التشرد وانحراف السلوك

الدكتورة
لمياء ياسين الركابي

التشرد وانحراف السلوك
د. لمياء ياسين الركابي

التشرد

وانحراف السلوك...

تأليف

الدكتـــورة

لميــاء ياســين الركابــي

الطبعة الأولى

2013م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2013 /   /   )

.
،
_ عمان: دار الجنان للنشروالتوزيع 2013.
(   )ص
ر.أ: (/   / 2013).
الواصفات: /   /

❖ أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية
❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الترقيم الدولي - 987-9957-551- ISBN



دار الجنان للنشر والتوزيع - عمان – الاردن

هاتف 0096264659891 dar_jenan@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) .

صدق الله العظيم

(التوبة: 105)

الاهداء

إلى ...

كل طفل عراقي...

لم يعرف متعتة الطفولة

في ظل الظروف العائمة

أن يحيوا طفولة سليمة....

المقدمة

منذ نشوء الإنسان على وجه الأرض، يحاول التفكير البشري فهم قواعد السلوك الإنساني الذي يشكل المصدر الأساسي في نشوء شبكة العلاقات الاجتماعية اللازمة لتعايش مجموعة او مجموعات من الأفراد في بيئة واحدة تحتم عليهم الخضوع لظروف مشتركة ،وتتوقع منهم إبداء مخرجات سلوكية او فكرية متشابهة ، توصل الى التناغم وقيام كيان اجتماعي يحقق استمرار هذا الكيان وانعكاس ذلك على نمو وتطور الجنس البشري ، الا ان هذه المفاصل الفكرية والسلوكية على الرغم من اتسامها بالتشابه بصورته العامة ، بحكم الخضوع تحت المؤثرات او الظروف العامة نفسها، الا انها كانت تتسم بالتباين ايضاً كلما أخذت هذه المؤثرات او الظروف بالاختلاف تبعاً لاختلاف العامل البيئي او الجغرافي او الاقتصادي او الفكري ، وغيرها من العوامل التي تؤثر في المجتمع ، ثم باختلاف المؤثرات نفسها في داخل المجتمع الواحد ، ابتداءاً من الإطار العام للمجتمع حتى بلوغه الوحدات الاجتماعية المكونة له من جماعات لها قواسم مشتركة اكثر خصوصية ، تفعل مداها كلما قل حجم الجماعة ، لتصل الى النواة الأولى وهي الأسرة ، ثم لتأخذ أثرها في الأفراد المكونين للأسرة الواحدة ، لينشأ عن ذلك أنماط سلوكية تاثر بعضها ايجابياً بما هو سائد لدى الجماعة ، في حين خرج بعضها الاخر على ما هو متعارف عليه لدى الجماعة ، الامر الذي ادى الى ظهور انماط سلوكية سلبية تمخضت عنها مشاكل اجتماعية وصلت في بعض الأحيان الى العمومية في مدى تأثيرها في الكيان الاجتماعي الواحد ، وألفت في انتشارها الاضطرادي ظواهر مست تأثيراتها الوجود البشري .

يتناول هذا الكتاب أحد تلك الظواهر الاجتماعية ذات الصبغة العمومية لانتشارها الواسع في اغلب المجتمعات وهي ظاهرة (جنوح الإحداث) وما ينتج عن تلك الظاهرة من تأثيرات سلبية تجاه الأفراد والمجتمع على حد سواء .ولقد تعددت الزوايا التي حاول من خلالها المختصون دراسة تلك الظاهرة تبعاً لتخصصاتهم ،سواء كان ذلك من خلال الجوانب السلوكية ام السايكولوجية ام الاجتماعية او القانونية او البايولوجية ، وغيرها من الجوانب التي تحاول تفسير وفهم تلك الظاهرة ، وإيجاد الحلول المناسبة للتخلص منها .

ومن خلال ذلك فقد احتوى الكتاب على عدة فصول ،اذ ضم الفصل الاول التطور التاريخي للأحداث الجانحين في التشريع القانوني في اتشريع القديم والحديث، والسياسات الحديثة والاجهزة العاملة في رعاية الاحداث والجانحين ....

اما الفصل الثاني فقد تناول التشرد وإنحراف سلوك الصغار والاحداث اذ تناول مجموعة مفاهيم كالانحراف والجنوح والحدث ، كما تناول فلسفة اصلاح الإحداث الجانحين ونظم الوقاية والعلاج في قوانين الدول المختلفة في تكامل وتخصص الأجهزة المعنية بالإحداث.

تناول الفصل الثالث التدابير العلاجية التي تتخذ ضد الإحداث الجانحين التي تم تناولها بشكل تدابير السالبة للحرية، التدابير غير السالبة للحرية .

في حين الفصل الرابع تضمن دور البحث الاجتماعي في مجال جنوح الإحداث ، وتضمن ادوار البحث الاجتماعي في فهم السلوك الانحرافي ، وفي مجال وقاية الإحداث من الانجراف والجنوح ،والدور الذي يلعبه البحث الاجتماعي في المجالات هذه.

في حين توصل الفصل الخامس الى التعرف على الجريـمة وعناصـــر الاجــرام ، واركان الجريمة وخطورتها واساليبها وانماطها ...

واخيرا آمل ان اكون قد وفقت في عرض مادة الكتاب على نحو من يستفيد منه وكل من يهتم بهذا الاتجاة والله الموفق...

المؤلـــــفة

الدكتورة لميـاء ياسـين الركابـــي

الفصل الأول

- التطور التاريخي للأحداث الجانحين في التشريع القانوني
- الاحداث الجانحين في التشريعات القديمة
- الاحداث الجانحين في التشريعات الحديثة
- المسؤولية الجزائية
- الحدث الجانح في التشريع العراقي
- تخصص الأجهزة العاملة في مجال رعاية الإحداث
- شرطة الإحداث
- قاضي الإحداث
- محاكم الإحداث
- تطور فلسفة إصلاح الحدث الجانح في ضوء نظم الوقاية والعلاج
- السياسة الجنائية الحديثة
- السياسة الاجتماعية الحديثة

التطور التاريخي للأحداث الجانحين
في التشريع القانوني

يعدُ جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية حديثة نوعاً ما من حيث نطاق اتساعها ،و أخـذها صفات الظاهرة ، وما لها مـن خصـائص وعوامـل وسـعة انتشـار في مجتمعاتنـا الحديثـة والـتي ساهمت بشكل كبير في نمو هذه الظاهرة التي كانت نتاج التغيرات الاجتماعية التي صاحبت تغير تلك المجتمعات فمنذ الثورة الصناعية في أوربا وما صاحبها من تغير في أنماط وأنواع العلاقـات الاجتماعية والتي كان لها الأثر الكبير في تغير شكل الأسرة وطرق المعيشة و انعكاس ذلك على حياة الأطفال الذين أصبحت تواجههم العديد من الصعوبات الناتجة عن التفكك الأسـري او فقد احد الأبوين نتيجة الحروب او اضطرار الأحداث الى العمل في سن مبكرة فضلاً عن انتشار أفكار العنف في وسائل الأعلام واضطرار الكثير منهم الى ترك المدرسة وظروف الفقر الى غـير ذلك من العوامل الاجتماعية التي لا تترك ادنى شك في ان انحـراف او جنـوح الأحـداث هـو مشكلة اجتماعية تنبعث من صميم هذه الحضارة التي نعيشها في الوقت الحاضر ملقيه بظلالهـا على حياتنا ونمط معيشتنا وتفكيرنا . وبالتالي فان معالجة هذه الظاهرة ومحاولة الحـد منهـا هـو جزء من صورة كاملة يجب ان تتظافر فيها كل الجهود على نطـاق المجتمـع سـواء علـى صـعيد المؤسسات الرسمية او مؤسسات المجتمع المدني والذي يستلزم سياسة جنائية واجتماعية هادفـة تقع أمامها كل التحديات في سبيل القضاء علـى تلـك الظـاهرة الخطـيرة . بـدءاً مـن الأسـرة والمدرسة ووسائل الأعلام وصولاً الى السياسـة العامـة للدولـة في التشـريع للسياسـة الجنائيـة بالتزامن مع الإصلاحات في السياسة الاجتماعية ومستوى الخدمات العامة للمجتمع . وهذا لن يكون بمعزل عن الدراسات والأفكار العلمية التي يتصدرها المهتمون بهذه الظاهرة من مختلـف الاختصاصات الإنسانية والقانونية والتي كان لتطورها الأثـر الفاعـل في الوصـول الى مراحـل متقدمة في معالجة ومتابعة تداعيات تلك الظاهرة على مر العقود الماضية وإسـهاماتها في خلـق تفاعل فكري منتج للأفكار الإصلاحية في السياسات الاجتماعية والجنائية في المجتمعات المدنية .

الاحداث الجانحين في التشريعات القديمة

لا يمكن ان ننكر ان مجتمعاتنا في السابق كانت ترى العقوبة قصاصاً ينطوي على قيمة تكفيرية بل تطهيرية ، ويبدو ان ذلك ناتج عن طبيعة التراث المتأصل فيها . فبعد ان تجاوزت الجماعة فترة الانتقام الشخصي لم ترى في الجانح ذلك الشخص الذي ينبغي ان يصلح الضرر المترتب على فعله فحسب ، بل رأت فيه ايضاً ذلك الذي انتهك واحتقر القاعدة التي يضفي عليها الدين او العرف او التقاليد طابعها المقدس لدى الجماعة فهو يكفر بالعقوبة عن فعله نتيجة خرقه للنظم الموقرة لدى الجماعة . وقيام الجماعة بعقاب ذلك الحدث هو انطلاقاً من الحفاظ على قدسية ذلك النظام بين أعضائها .

لقد أشار فوكونية (Poul Fauconnet) في دراساته عن المسؤولية الجنائية للإحداث الجانحين ان الحدث الجانح ورد في التشريعات القديمة التي أولت الحدث عناية خاصة في إصدار الأحكام . فقد جاء في التشريع الصيني القديم التمييز بين ثلاث حالات لتخفيف العقوبة ، أحدها خاص بالإحداث الذين بلغوا الخامسة عشر من العمر وهؤلاء يمكن لهم ان يطالبوا بإعفائهم من العقوبة عن طريق دفع تعويض مقابل تلك العقوبة وذلك لصغر سنهم . اما الإحداث الذين هم ما بين سن العاشرة والخامسة عشرة فيرفع أمرهم الى الإمبراطور التماساً للعفو . اما الأطفال دون السابعة من العمر فلا توقع عليهم اية عقوبة ٠

اما قوانين البابليين ، مثل (قانون حمورابي)فانه لا يوجد نص صريح على جرائم الصغار عدى انه من اشترى حاجة من حدث صغير وكانت مسروقة يعاقب المشتري بالاعدام دون ان يرد في القانون عقوبة نحو الصغير الذي باع البضاعة كما هو واضح في المادة السابعة من قانون حمورابي .

اما المجتمع الروماني فانه يسقط العقوبة عمن دون السابعة لكنه يفرض عليهم العقوبة نفسها التي يفرضها على الكبار اذا كان سن الحدث فوق السابعة ،اما في القرون الوسطى في أوربا فقد كانت النظرة الى الجنوح والجريمة مقيدة بالمنظور الديني الذي كان يعد كل جريمة هو عمل من رجس الشيطان وانه معصية لأوامر الله ودينه لذلك فان الخارج عن القانون هو خارج عن قانون السماء ، وهذا كان يشمل الأحداث والكبار بدون استثناء .

فلقد ازدادت العقوبات البدنية بشاعة ووحشية في عهود الإقطاع التي سادت أوربا، ثم في عهد ملوك الحق الإلهي حيث ظهرت عقوبة السجن الى جانب العقوبات البدنية وحاولت الكنيسة المسيحية التخفيف من تلك العقوبات وقسوتها ونادت بان يكون الغرض من العقاب هو التكفير عن الخطيئة ،وعلى هذا الاساس لم يكن الإحداث يفرقون في المحاكمة عن الكبار .

بينما كان الإحداث وفقاً لمنظور الشريعة الاسلامية يعاملون طبقاً لفكرة التمييز بين المسؤول جنائياً وغير المسؤول ، فلم يعد مكلفاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ، و منها يعفى الأطفال من العقاب إلا إذا بلغو سن الرشد . قال تعالى" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم" .كما قال الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم): (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق) ولكن الإسلام قد اخذ في الحسبان ما قد يؤدي إليه سلوك الحدث غير المكلف من أضرار بالمجتمع ، مما قد يجعل الإعفاء عنهم سبباً لحدوث خلل في النظام الاجتماعي فشرعت عقوبات من نوع خاص للاحداث الجانحين تكفل حماية المصالح العامة للمجتمع ، فبالرغم من عمل نظام العقوبات الإسلامي بنظام القصاص المتمثل العين بالعين والسن بالسن والنفس بالنفس، وما يترتب على ذلك من عقوبة قد تكون بدنية إلا ان الإحداث استثنوا من ذلك بدفع دية إلى أهل المتضرر سواء كان الفاعل عامداً ام غير عامد لانتفاء المسؤولية والتمييز لدى الحدث . ثم ان هناك نظام الدية الواجب على الأطفال الأخرين والذي أجاز المشرع الإسلامي دفعها من بيت مال المسلمين ان لم يتوفر لدى الحدث او لدى وليه ما يدفعه للمجني عليه . اما العقوبات البدنية الأخرى في الإسلام كالضرب او الجلد فان الإحداث قد توقع عليه مثل تلك العقوبة ولكن بصورة مخففة جداً بتقليل عدد الضربات وتخفيفها عليه . كما اقر مبدأ التوجيه والنصح والإرشاد في إصلاح الحدث الذي ارتكب فعلاً لا يتطلب دفع الدية او الضرب ، مع وجود نظام العقوبة والمسامحة إذا كان ذلك متاحا.

الاحداث الجانحين في التشريعات الحديثة

لقد حصلت في العصر الحديث تطورات في نظرة المختصين نحو الجريمة والجنوح أدت الى تطور في طرق وأساليب معالجة ظاهرة جنوح الإحداث ،فقد استمرت الجهود التي نادى بها مفكروا المدارس الجنائية في استحداث تشريعات خاصة بالإحداث ، ومع تطور فلسفة الدفاع الاجتماعي تغيرت وجهة النظر القائمة على أساس العقاب نحو سلوك إصلاحي للحدث

الجانح ، ولاسيما مع ظهور الدعوات الصريحة من رجال الدين والتربية والقانون والاجتماع وعلماء النفس الى كون الإحداث نوعية خاصة تستوجب تشريعاً خاصاً يهدف إلى الرعاية والعناية والمتابعة لحالات الإحداث الجانحين ، فظهرت آراء (وليم هيدلي W. Headely) في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر متناسقة مع أفكار انسل Ancel وبرنس وجراماتيكا في فرنسا وهكذا تتابعت تعديلات قوانين الجزاء وظهرت قوانين الإحداث .

ففي عام (1830 م) صدر قانون للإحداث في كل من ولاية نيويورك ومقاطعتي شيكاغو وبوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية ونشأت بعد ذلك هيئات قانونية خاصة بالإحداث هي محاكم الإحداث نهاية القرن التاسع عشر هدفها إنقاذ الحدث من القانون الجزائي التقليدي ونشر أصول المعالجة الحديثة لمشاكل الأطفال الجانحين وذلك سنة 1887 م في مقاطعة (ماساشوستس Massachousttes) الأمريكية.

وفي عام 1898 م صرح فردريك واينز (Fredrick. Wing) إننا نصنع المجرمين من أطفال هم غير مجرمين وذلك بمعاملتهم ونظرتنا اليهم على أساس انهم مجرمون وانه يجب إيجاد محاكم خاصة للإحداث لا يمارس قضاتها أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين . وقد تم على اثر ذلك إنشاء أول محكمة للإحداث في ولاية شيكاغو الأمريكية ثم ألزم عام 1912 م عمل كل الولايات الأمريكية بقانون الإحداث .

ولم تتبلور تلك التشريعات لتكون بصورتها الحالية الى مع حلول عام 1945 م بعد ان احتوت على التدابير الإصلاحية الخاصة بالإحداث في اطار إفرادهم بمعاملة ولاسيما كوضع الحدث تحت مراقبة السلوك او الإيداع في مؤسسة إصلاحية مع استبعاد عقوبتي السجن والحبس

اما في إنكلترا فقد سن قانون المجرمين (الإحداث) عام 1847 م وهو يقضي بضرورة معاملة كل حدث لم يبلغ الثانية عشر من العمر معاملة خاصة في المحاكم تختلف عن ما يعامل به الكبار لتنشأ بعد ذلك أول محكمة إحداث بمساعي اللورد كورتني (Lord Courtne) سنة 1905 في مدينة برمنجهام ثم صدر قانون الإحداث سنة 1908 م الذي أسس بصورة رسمية محاكم الإحداث الإنكليزية وقد اشتمل القانون على مقررات مهمة هي :

- إنشاء محاكم للإحداث في أنحاء البلاد وتخصيص بناية خاصة لها وعزلها عن المحاكم الجزائية.

- منع الحكم بالسجن على الإحداث الذين هم دون سن السابعة عشرة .
- حضر على الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بالموضوع حضور جلسات المحكمة وذلك للحفاظ على سرية المحاكمة و لمنع تأثير ذلك على نفسية الحدث .
- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اختلاط الإحداث بالمجرمين الكبار .
- ضرورة معاملتهم معاملة خاصة تتفق مع ظروفهم وحاجاتهم وترمي لمعالجتهم و إصلاحهم.

في حين فرنسا فان انبثاق الثورة الفرنسية وما صاحبها من أفكار الحرية وحقوق الإنسان أدى الى قيام أفكار جديدة تقوم على أساس دراسة المجرم .و إعادة النظر في القوانين العقابية والدعوة الى حماية الأطفال والأحداث من سوء المعاملة وقيام نظام قانوني يقوم على أساس حماية ورعاية الحدث .

وبعد صدور اول تشريع في فرنسا وهو تشريع 16 أكتوبر عام 1791 م الذي حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الفرد سن السادسة عشرة مع تخفيض العقوبة عن من هم دون تلك السن ، بعد ذلك صدر قانون نابليون عام 1810 م الذي راعى الظروف الموضوعية للجريمة والاهتمام بالمسؤولية الجنائية تبعاً لعمر الحدث وقد عد عمر السادسة عشر سناً للبلوغ فاذا كان الحدث الذي عمره يقل عن ذلك مع قلة التمييز لديه مقارنة مع أقرانه فانه يطلق سراحه ، بعد ذلك توالت القوانين الفرنسية التي كانت تخفف الأعباء تدريجياً عن الحدث مثل قانون 1899م وقانون 1906م الذي رفع السن القانونية الى الثامنة عشرة وقانون 1916 م الذي يعد من أهم القوانين لكونه نص على تشكيل محاكم الإحداث ونظام المراقبة ،وعلى الرغم من ذلك فان هذه المحاكم لم يتم أنشأئها الا في سنة 1912م ثم عدل نص قانون هذه المحاكم في شباط 1945م لتناط هذه المحكمة بقاض محترف واختصاص في مجال الإحداث ، ثم صدر قانون أيار 1951م الذي أعطى هذه المحاكم اختصاصاً إقليمياً بدل من خضوعها للدائرة القانونية أسوة بالمحاكم الجزائية.ومع انتشار قانون محاكم الإحداث والتشريعات الخاصة بها انتشرت النظر الإصلاحية الحديثة في باقي أوربا مثل سويسرا 1910 م، النمسا 1912 م وأسبانيا 1918 م، وهولندا 1921 م وألمانيا 1923م.

اما الوطن العربي فقد أولت الدول العربية وفي مقدمتها العراق اهتماماً خاصاً لمشكلة جنوح الأحداث وسبل الوقاية والعلاج منه . فقد تبنت هذه الدول التشريعات والقوانين الخاصة بالإحداث من خلال تطور النظام القانوني والقضائي فيها الذي اخذ ايضاً شكل المراحل في تطوره .

فقد أولى المشرع في مصر مشكلة جناح الإحداث قدراً كبيراً من النصوص القانونية التي تهدف الى الرعاية والعلاج ، ولكن هذه النصوص ظلت مدة طويلة لا تحقق الغرض منها بسبب عدم توافر الوعي الحقيقي بالمشكلة من جانب وقلة الإمكانات من جانب اخر ففي سنة 1894 م أنشأت أول إصلاحية خاصة بالإحداث في مدينة الإسكندرية لتكون أول تشريع مصري خاص بالإحداث ، وفي عام 1908 م استقرت تلك الإصلاحية في الجيزة في مصر بعد ان انتقلت الى عدة مدن ، وقد صدر بعد ذلك قانون الإحداث المشردين (قانون رقم 2 لسنة 1908م).

قانون الإحداث الكويتي فقد اخذ التشريعات المأخوذة في قانون الأحداث العراقي نفسها وقد تم تقسيم الإحداث بالنسبة الى المراحل العمرية ، وتنوع التدابير المطبقة بحقهم ،اما دولة الإمارات فقد اختلف تقييم المراحل العمرية مع بدء ها بسن السابعة الى السادسة عشر بدل من الخامسة عشر في المرحلة العمرية الأولى مع تشابه باقي الإجراءات من تدابير ونوع تلك التدابير المطبقة بحق الإحداث الجانحين .

اما في المملكة العربية السعودية والبحرين فانه لم يؤخذ بتقسيمات الإحداث نفسها في القوانين العربية الأخرى السابقة ، فقد اعتمد القانون البحريني على فكرة مفادها ان الحدث من لم يتجاوز عمره 15 سنة كاملة وقت ارتكابه الجريمة او عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، بينما امتد عمر الحدث إلى 18 سنة في قانون الإحداث السعودي دون ورود تقسيمات عمرية إلى فئات .

المسؤولية الجزائية

يقصد بسن الحدث في المسؤولية الجزائية هو الحدث ما بين سن التمييز حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد . اذ ان الحدث يقع تحت طائلة القانون اذا تجاوز سن التمييز ويعامل معاملة خاصة اذا لم يتجاوز السن القانونية للرشد فصغر سن الحدث يعد سبباً لامتناع

المسؤولية الجزائية في جميع التشريعات لهذا تعد المسؤولية مخففة حسب عمر الحدث الذي يقسم في التشريعات القانونية الى مراحل تقتضي بمجملها توقيع تدابير تهذيبية من نوع خاص او عدم وضع أي تدابير مع انتفاء الحاجة الى العقوبة التي توقع على البالغين ، وتتفاوت تلك التشريعات في معاملتها للإحداث من ناحية مبدأ المسؤولية وتطورها ونوعها ، كما تتفاوت من حيث أنواع التدابير الواجب اتخاذها إزاءهم .

فالمسؤولية الجنائية والجزائية تقتضي أهلية فاعلها للمحاسبة فهي ترتبط بالركن المعنوي للجريمة ، في حين ينظر البعض الى الفعل الجرمي لامن حيث نتائجه المادية او من حيث النص على تجريمه قانوناً وانما هي الجريمة المنظور اليها من حيث أهلية مرتكبها وتحمله تبعة نتائجها ، فقد تكون الجريمة قد أحدثت ضرراً كبيراً كالقتل او السرقة او غيرها الا ان انعدام أهلية المرتكب للفعل تسقط الجريمة من أساسها لانعدام توافر القصد الجنائي لصغر سن الفاعل او لعدم وجود الاراده او لعدم إدراك نتائج الفعل ،وتتفق اغلب التشريعات الخاصة بالأحداث في الدول إلى الأخذ بالناحية العلاجية من خلال تصنيف الإحداث في المراحل الانتقالية إلى عدة فئات ومراحل على حسب السن الذي يدخل كأحد العوامل الرئيسية في تحديد نوع التدابير والعقوبات التي تتخذ في حالة ارتكاب الحدث لفعل يحاسب عليه القانون. ويختلف هذا التحديد للسن من دولة إلى أخرى من حيث التشريع القانوني فقد يكون على مرحلتين او ثلاث مراحل تبدء بسن السابعة او التاسعة وتنتهي بسن الثامنة عشرة ،(وسن العشرين بعض الدول) كحد أعلى . ولهذا فان معظم الدول ترى سن المسؤولية أساس في التعامل مع الحدث وخضوعه للقانون فهي لا تعتبر من هو دون الحد الأدنى مسؤولاً عن أفعاله لصغر سنه وقصوره عن أدراك أفعاله وبالتالي فهو لا يقع تحت طائلة القانون ولا يقدم إلى المحكمة.

كما يعد كل من تجاوز الحد الأعلى للسن القانوني هو غير حدث وبالتالي فانه يقع تحت طائلة القانون الجزائي العام وتتولى المحاكم الخاصة بالكبار مسؤولية النظر في قضيته. على ان عدم مسؤولية الحدث الجنائية الناتجة عن صغر سنه ليست مانعاً في اتخاذ تدبير بحقه على ان يكون علاجي ، فالمحكمة تستمد حقها في اتخاذ إجراءات تربوية حيال الحدث من منظور مسؤولية او عدم مسؤولية الحدث الجزائية . ولكن ذلك سرعان ما يؤدي الى حلول لامعقولة ذلك ان عدم المسؤولية هي ايضاً يجب ان تؤخذ بالحسبان لاتخاذ تدبير يهدف الى تربية الحدث .

وهذا ما تختلف بشأنه العديد من التشريعات القانونية لكثير من الدول بسبب تفاوت الحد الأدنى والأعلى لتحديد السن الجزائية والتقسيمات فيما بينها.

ففي إنكلترا ليس هناك مسؤولية على الحدث حتى سن السابعة أما بين السابعة والرابعة عشر فيعامل بأحكام مخففة ، اما ما بعد الرابعة عشرة فيعامل كحدث بالغ قد يرسل الى الإصلاحيات ولكن لا يجوز ان يبقى فيها حتى سن التاسعة عشرة ، وللمحكمة إرسال الحدث الذي يبلغ السادسة عشرة الى الحادية والعشرين الى معهد خاص على ان لا تقل المدة عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بدل من الحبس . وقد شرع سنة 1948 قانون يجوز بموجبه إرسال الحدث الذي لم يبلغ الحادية عشرة الى مركز خاص على ان لا تتجاوز المدة ستة شهور.

فقد تطورت في فرنسا مسؤولية الإحداث من خلال القوانين والتشريعات الصادرة التي رفعت سن المسؤولية الى الثالثة عشرة فلا توقع العقوبة على الحدث قبل تلك السن مهما كانت جسامة الفعل ، بل يخضع لاحد التدابير الثلاثة وهي الملاحظة او المساعدة او التهذيب .

اما في ألمانيا فليس هناك مسؤولية على الحدث حتى سن الثانية عشرة اما من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة فانه تسري عليه أحكام قوانين الإحداث المشرعة على ان لا تزيد مدة أقامته في المعهد او الإصلاحية اذا ما تم وضع الحدث فيها عن سن العشرين

وفي مصر فقد حدد أربعة مراحل عمرية هي ما قبل السابعة وتنعدم حينه المسؤولية الجنائية ثم سن السابعة إلى الثانية عشرة ، ومن الثانية عشر إلى الخامسة عشر ، ومن الخامسة عشر إلى السابعة عشر ويخضع الإحداث في هذه المراحل إلى المسؤولية المخففة في اتخاذ التدابير ، فيخضع الحدث إلى التسليم او الإرسال إلى الإصلاحية او غيرها .

الحدث الجانح في التشريع العراقي

يعد العراق من أوائل الدول العربية التي وضعت قانوناً خاصاً بالإحداث الجانحين وذلك عندما صدر قانون الإحداث عام 1955م ، وبعد ذلك صدرت قوانين الإحداث الأخرى لمتابعة التطورات المستجدة والأخذ بأحدث أساليب الرعاية والحماية والعلاج في حقل مكافحة الانحراف والجنوح في التشريعات الخاصة بالإحداث .

لقد كان أول نص طبق في العراق بشأن الإحداث الجانحين هي المادة 40 من قانون الجزاء العثماني عندما كان العراق تحت الاحتلال العثماني التي تنص " ان من لم يكن حين

ارتكب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقداً للتمييز ولا يسأل عما ارتكبه من الجرائم" غير انه يسلم بحكم محكمة الى أبوية أو وليه على ان يؤخذ منهم تعهد ، او يرسل لاجل التربية في دار الإصلاح، ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد على الأكثر ، فضلاً عن تقليل مدة الحبس بالنسبة لجرائم القتل او التي تستلزم الإعدام او السجن المؤبد بالنسبة للكبار الى ربع او ثلث للمدة .

ثم صدور قانون العقوبات البغدادي سنة 1918 م الذي استمد اغلب أحكامه من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1904 م. ولم يكن هناك محاكم خاصة بالإحداث بل كانت محاكم الجزاء (الجنح) ومحاكم (الجنايات) هي المختصة في النظر في قضايا الإحداث . وكانت تتبع بحق الإحداث الأساليب او الإجراءات نفسها التي كانت تطبق بحق البالغين وتفرض بحقهم نفس العقوبات تقريباً ، والتي كان اغلبها يتسم بالقسوة كعقوبة الجلد . الا انه نص على إيداع الإحداث في المدارس الإصلاحية ، علماً ان هذه المدارس لم تنشأ الا في عام 1931م، كما اقر هذا القانون تسليم الحدث الى والديه او وصية لقاء تعهد مكتوب .

وجاء صدور قانون الإحداث بالرقم 44 لسنة 1955 م الذي كان أول قانون للإحداث في العراق كما أسلفنا وكان صدوره نتيجة مباحثات بين عدة لجان شكلت لهذا الغرض ، وقد تم على اثر هذا القانون استحداث محاكم للإحداث في منطقة بغداد لممارسة كافة الحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في القانون ،كما أشار هذا القانون الى مرحلة جديدة في تقسيمات الإحداث الى مراحل عمرية وهي مرحلة الصبي الذي يبلغ عمره بين السابعة والثالثة عشرة ، ونص على وجود مؤسسات خاصة بالإحداث الجانحين هي مواقف الإحداث والمدرسة الإصلاحية وسجن الإحداث ، كما ظهرت الأحكام الخاصة بالمتشردين من الإحداث ،وقد عد هذا القانون خطوة اولى نحو تحديث الرعاية والتأهيل ومعاملة الاحداث الجانحين ، الا انه انتقد من حيث كونه لم يواكب التشريعات الحديثة في البلاد المتقدمة واتسمت اغلب نصوصه بالقسوة بتأثير المفهوم القديم الذي يرجح العقاب على التدبير ولم ينص على التدابير الحديثة كمراقبة السلوك او الإفراج الشرطي .

ثم صدر قانون رقم 11 لسنة 1962م الذي حاول المشرع العراقي فيه تلافي العديد من الثغرات في القانون السابق ، لعل ابرزها هو التخلي عن مرحلة سن السابعة الى الثانية عشر والعودة الى تقسيم قانون العقوبات البغدادي ، كما استحدثت لاول مرة التدابير العلاجية

الحديثة مثل مراقبة السلوك او الافراج الشرطي ، فضلاً عن التسليم الى ولي الامر او ارسال الى المدارس الاصلاحية .كما اقر مبدأ انتزاع السلطة الابوية وتوسيع سلطة المحاكم في تقدير التدبير الملائم . كما أجاز النظر في اكثر من دعوى على الحدث في نفس المحاكمة و يعد هذا القانون ثورة إصلاحية في وقته على الرغم من بقاء السمة العقابية بين جنباته.

وجاء صدور قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م وقانون أحوال المحاكمات الجزائية رقم 64 لسنة 1972 م وقد عد خطوة متقدمة في مجال قضاء الإحداث . لاتسام أحكامه بالمرونة ومنح المحكمة سلطة واسعة في اختيار التدابير المناسبة لكل حالة من خلال مبدأ التفريد في المعاملة ، كما جاء تعدد الخيارات التي أتاحها القانون للمحكمة بجعلها اكثر قدرة على فرض التدبير المناسب بحق الحدث الجانح

كما اكد قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977م على (ضرورة الحد من مشكلة جنوح الإحداث والوقوف بشكل فعال إمام تفاقمها وإيجاد نظام متكامل يستند الى أسس علمية تتناسق في العمل ابتداءاً بالوقاية وانتهاءاً بالرعاية اللاحقة مروراً باللقاء الأول مع السلطة العامة ولاجل تحقيق ذلك ينبغي تخصيص مؤسسات علاجية لائقة ومتنوعة وعلى مستوى تهذيبي عال تدار من قبل متخصصين بشؤون الإحداث وربط جميع أجهزة النظام بوزارة العدل لتكون وحده متكاملة مع الأجهزة التحقيقية والمحاكم الخاصة بالإحداث ومتى ما وجد هذا النظام بمتطلباته البشرية والمادية ، جاء دور القانون ليحدد شكل وموضوع ما تقتضيه محاكمة الحدث والتدابير اللازمة بحقه وتجسيداً لما جاء به قانون إصلاح النظام القانوني فيما يتعلق بالأحداث فقد شرع قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983 الذي أعطى لموضوع الوقاية من الجنوح دوراً مهماً وبارزاً بعد ان شخص الشرع الأسباب الحقيقة لظاهرة الجنوح وسبب تفاقمها . فقد وضع هذا القانون الأسس العلمية في رسم خطة متكاملة في موضوع الوقاية من الجنوح . واشراك مؤسسات الدولة الرسمية ذات العلاقة بالإحداث والمنظمات الجماهيرية . وقد تبنى هذا القانون مبادئ حديثة مهمة تتعلق بالوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة والأخذ بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح ، ومسؤولية الولي عن إهمال واجباته تجاه الحدث وسلب الولاية على الصغير والحدث ، وتوسيع مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية ، وادارات المدارس ، ورفع الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر ،وجواز وقف تنفيذ التدبير ، وابراز دور الادعاء العام

لازالت تلك التدابير خاضعة للتعديل والتغيير حسب وجهات النظر المختلفة للعلوم الجنائية والاجتماعية وفق التطورات الحديثة للسياسة الجنائية التي قد تغير في خططها تبعاً لتغير الحاجات الاجتماعية والتغيرات الى تطرأ على المجتمعات في العصر الحديث لتبقى تلك القوانين محط جذب ورد في محاولة الوصول الى افضل السبل للوقاية من الجنوح وعلاج الإحداث الجانحين ، على اساس ان الظاهرة لازالت تشكل هاجساً اجتماعياً من خلال زيادتها المضطردة وتوسعها وتنوعها ، بتنوع الأسباب المؤدية إليها .

الأجهزة العاملة في مجال رعاية الإحداث

تتنوع الأجهزة والمؤسسات المتخصصة والمعنية بالتعامل مع الإحداث الجانحين ، فأول جهاز يحتك به الحدث الجانح هو جهاز الشرطة الذي يتولى في العادة عملية إلقاء القبض وإجراء التحقيق الأول مع الحدث ، والجهاز الثاني الذي يحتك به الحدث هو قاضي التحقيق الذي يقوم باستكمال إجراءات التحقيق ويتخذ القرارات الخاصة بالتوقيف وبالإحالة وفي حالة صدور قرار بتوقيف الحدث فانه يحتك بدار الملاحظة بوصفها المكان المعد لتوقيف الحدث والتحفظ عليه وبمكتب دراسة الشخصية ، بعدها يحال الحدث إلى المحكمة التي تتولى إصدار قرار الحكم ان توافرت لديها القناعة بذلك حيث يتم بموجب هذا القرار إيداع الحدث في المؤسسة المختصة لقضاء مدة المحكومية ، وعند الإفراج عنه فأنه يحتك بالحلقة الأخيرة في سلسلة حلقات التعامل مع الحدث وهي الجهة القائمة على الرعاية اللاحقة ، ويبدو من تعاقب مجموع هذه الاجهزة في التعامل مع الحدث الجانح ، ان ردود الفعل التي يحتمل ان تثيرها تعامل البعض من هذه الأجهزة قد يفسد العملية الإصلاحية والعلاجية برمتها او قد يعوقها في احسن الأحوال.

لا يبالغ الكثيرون بالقول ان لمفهوم المعاملة المؤسسيه الخاصة بالإحداث الجانحين معان متعددة بقدر عدد الأشخاص الذين يطبقونها من الناحية الفعلية ،وبدون شك ان تحقيق هدف الإصلاح يتطلب وجود كوادر رسمية وغير رسمية مؤهلة تتسم بالتنوع والتخصص والرغبة في العمل والقدرة على التعامل مع الإحداث بتوظيف واستخدام معطيات العلوم والميادين المختلفة ،ووفقاً لهذا المنطلق أكدت غالبية التشريعات على ضرورة وجود أجهزة وجماعات ذات تخصص تنظر في قضايا الإحداث الجانحين بوصفهم يشكلون فئة معينة من الفئات ذات السلوك المنحرف التي تحتاج لمعاملة خاصة ، مثل وجود جهاز الشرطة خاص بالإحداث ، ومحاكم خاصة للنظر في قضاء الإحداث ، وقضاة متخصصون ، الى غير ذلك من الأجهزة والمؤسسات العاملة

في مجال الإحداث، لان العاملون داخل مؤسسات الإيداع او العاملون خارج تلك المؤسسات كمراقب السلوك يمارسون عملاً فنياً قائماً على الخطوات العلمية والدراسة المستفيضة في مجال الجنوح والانحراف، وبدون ان تشكل تلك الأجهزة والتخصصات حلقات مترابطة في العمل ، لن يستطيع القانون وحده او مواده او إجراءاته من تحقيق تلك الأهداف ، وبدون أشخاص يترجمون تلك القوانين والسياسات بصورة ناجحة وتؤدي الغرض المنشود منها وهو إصلاح وتأهيل الحدث الجانح ، وسنشير إلى تلك الأجهزة والتخصصات تباعاً لهذا الفصل للتعرف عليها.

شرطة الإحداث :

تعد الشرطة أول عمل اختباري لمدى الصدق في العدالة التي يتضمنها أي تطوير قانوني خاصة في مجال الإحداث ، فالعلاقة بين الشرطة والإحداث ليست علاقة قانونية فحسب بل علاقة اجتماعية في المقام الأول ' اذ ان النظرة الحديثة لدور الشرطة في مجال الإحداث الجانحين تتطلب تعميم تجربة شرطة الإحداث من ناحية ، ومن ناحية اخرى ضرورة خروج الشرطة من واجبها التقليدي في القبض على مرتكبي الجرائم الى نطاق أوسع ، فالشرطة اليوم وبالذات شرطة الإحداث تمارس دوراً اجتماعياً وقائياً يبدأ بحماية الإحداث المعرضين للجنوح والانحراف وتوفير المناخ الاجتماعي الوقائي الذي يحميهم من التعرض الى الأخطار الناجمة عن وجودهم في أماكن مشبوهة أو اماكن بعيدة عن محل إقامتهم ، او ناجمة عن مخالطتهم لرفاق السوء او عن تكرار هروبهم من المدرسة وضعف الرقابة الأسرية عليهم او عن قيامهم ببعض الأعمال التي تؤدي بهم الى سلوك طريق الجنوح. وهذا يتم عن طريق اختيار عناصر لشرطة الإحداث ممن تتوافر فيهم الصفات المؤهلة للتعامل الإيجابي البناء مع الإحداث ، والحاصلين على تثقيف وتدريب خاص يؤهلهم لعملهم وذلك استجابة لمقتضيات الدفاع الاجتماعي ومستلزمات المكافحة الحديثة ، كما ان دورهم لا يقتصر فقط على الوقاية والاكتشاف المبكر للجنوح بل يستمر من خلال الرعاية العلاجية للإحداث في تعاملها معه في إثناء التحقيق وجمع البيانات الأولية عن حالته وظروفه وحجزه مؤقتاً في الحالات التي تستدعي ذلك لحين عرض قضيته على قاضي الإحداث المختص ، كما تسهم الشرطة في الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة ايداع الحدث في المؤسسة الإصلاحية والتعاون مع الأجهزة والهيئات الأخرى المختصة في القيام بهذه الرعاية .

ان أسلوب تعامل شرطة الإحداث مع الجانحين ينبغي ان يتم بالعناية والرعاية فالحدث الذي يلقى معاملة تتسم بالقسوة واللامبالاة وعدم فهم أبعاد ومدخلات سلوك الجانح في مرحلة القبض عليه والتحقيق الأول الذي يتولاه عادةً جهاز الشرطة ، سيؤدي بلاشك الى ردود فعل شديدة على نفسيته قد تنسحب سلباً على مستوى تقبله واستجابته للبرامج الإصلاحية والتأهيلية وتجعله في حالة من الذعر والخوف وفقدان الثقة جراء أسلوب التعامل الخشن وغير المهني الذي يعتمده رجل الشرطة غير المدرك لابعاد وجوانب عملية التقويم والعلاج .

لذلك بدء التفكير في استحداث جهاز شرطة خاص بالإحداث ، وقد طالب بذلك المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي انعقد في برلين سنة 1926 م ثم جرى بعد ذلك اتخاذ خطوات عديدة ففي عام 1956 م قدمت السكرتارية العامة (للانتربول) برنامجاً نموذجياً لتدريب ضباط شرطة الإحداث وتمت المصادقة على هذا البرنامج وقد حددت المبادئ الرئيسة الثلاثة لتدريب الضباط في معاملة الإحداث ، مثل ان يكونوا متطوعين لهذا النوع من العمل ، ويجب ان يتم اختيارهم بدقة ، ويجب ان يدربوا تدريباً خاصاً لهذا النوع من العمل .

اما في العراق تم تشكيل أول مركز لشرطة الإحداث في عام 1975م ثم تم رفع مستوى المركز المذكور الى مستوى معاونيه سميت بمعاونيه شرطة الإحداث وألحقت بها دار الملاحظة والتي كانت مرتبطة بمديرية مكافحة الإجرام وفي عام 1981م تم تطوير معاونيه شرطة الإحداث الى مديرية وأنيطت بها بموجب منشور وزارة الداخلية المهام التالية ، ضبط الجرائم واقامة الأدلة على مرتكبيها ، منع الإحداث من ارتياد الملاهي ومحلات شرب الخمور ولعب القمار ودخول دور السينما التي تعرض فيها افلاماً يمنع الحدث من مشاهدتها ، ضبط الجرائم التي يتعرض فيها الإحداث الى الأخطار الجسيمة او الأخلاقية ، الاتجاه الى المحاكم المختصة لسلب الولاية من الأباء والأولياء غير الصالحين الذين يشكلون خطورة أخلاقية او تربوية او جسمية على الاحداث ، ورعاية الإحداث الضالين والبحث عن ذويهم وتسليمهم اليهم ، والقبض على المتسولين والمتشردين واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ، وإدارة موقف الإحداث (دار الملاحظة) وتأمين إيصال الموقوفين الى الجهات التحقيقية والمحاكم المختصة ، وتطبيق القوانين التي تمنع تشغيل الإحداث دون السن القانوني.

اذ جاء في المادة (23) من قانون رعاية الإحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 م الفقرة اولاً ، ان تتولى شرطة الإحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من آسرهم والمهملين ، والكشف عن الإحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الإحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل ،وفي الفقرة ثانياً من المادة نفسها جاء ان على شرطة الإحداث إيصال الحدث او الصغير عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه .

ومن هذا نجد ان شرطة الإحداث تضطلع بدور كبير في العملية الوقائية والعلاجية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح إذا ما تم تأسيس ذلك الجهاز على أساس علمي مدروس وتضمن أشخاص أكفاء ومدربين تدريباً خاصاً ولديهم الرغبة في العمل في مجال الأحداث ، ليكون هذا الجهاز عاملاً مساعداً في القضاء على الجنوح لا ان يكون أداة للقهر والمعاملة القاسية وكبت الحريات او ممارسة الضغط والعنف تجاه الأفراد فالشرطة اساساً وجدت لحماية المجتمع والأفراد لا لحماية قانون وجد للسيطرة على المجتمع أو لكبته أو قهره

قاضي الإحداث:

لا ريب ان المسؤولية الملقاة على عاتق قاضي الإحداث في رؤية دعوى الحدث الماثل امامه وفصلها بصورة صحيحة هي مهمة جسيمة . فقراره لا يؤثر على حياة الحدث ومصيره فحسب ، بل انه اذا لم يكن صائباً قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لشديد الأخطار اذا ما اصبح الجانح المبتدي مجرماً معتاداً ، فجهود الحاكم يجب ان لا تقف عند حد التثبيت من الجريمة وفرض العقوبة بل ان تذهب الى ابعد من ذلك من خلال تحري بواعث الفعل الدفينة وواقعه الظاهرة الكامنة والعمل على إزالتها واستأصالها .

فان يكون قاضي الإحداث فقيهاً ونزيهاً وموضوعياً غير كافٍ في قضاء الإحداث . اذ يقتضي منه ايضاً معرفة عميقة في مجال العلوم الاجتماعية وان يعمل في مستويات اجتماعية وسايكولوجية وتربوية ،لحاجته في معرفة شخصية الحدث الجانح الماثل امامه ، فالمسالة لم تعد تتعلق فقط بالظروف التي أحاطت بالفعل الجانح بل أصبحت تتعلق بالتكوين البيولوجي وبردود أفعاله النفسية وتاريخة الشخصي وموقفه الاجتماعي .

توافر المعلومات الاجتماعية والنفسية والتربوية لدى القاضي يؤهله فضلاً عن ثقافته القانونية ، الى تفهم نفسية الحدث اولاً ، وتصور نوع وطبيعة البحث الذي يجب ان يجرى على الحدث قبل إصدار الحكم ثانياً ، وتشخيص العلاج الملائم لاعادة تأهيل الحدث الذي هو المقصود والهدف من عمل القاضي والذي يقدمه في صيغة حكم ،وهذا يعني ان قاضي الإحداث تقع عليه مسؤولية جعل الحدث الجانح فضلاً عن أسرته يتفهمون الإجراءات التي تنتج عن المحكمة وما لذلك من اثر تربوي في إصلاح الحدث ، بل من الافضل ان يبذل القاضي قصارى جهده في افهام الحدث الماثل أمامه لتلك الإجراءات ببصيره وتعاطف ، وهذا يتوقف ايضاً على صواب قراره حيال الحدث ومدى فهمه لشخصية الحدث في اختيار التدبير المناسب لاصلاحه .

ان هذه الاجراءات لاينعكس تأثيرها على الحدث وحده اذ قد تصل الى الابوين لاسيما اذا كانا لهما تأثير في جناح أولادهم من خلال المساعدة التي يقدمها لهما لتفهم مشاكلهما وتأثيرها على الحدث . كما لايمكن اغفال مهمه القاضي في عملية مراقبة السلوك التي يتبناها مع مساعديه من الاختصاصات الاجتماعية الملحقين بالمحكمة ، فضلاً عن دوره في الاتصال مع كل المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالموضوع .كما يتولى قاضي الإحداث مسؤولية جمع أدلة الجريمة ويقدرها تقديراً قضائياً ، و يأمر بإجراءات تكفل له التعرف على شخصية وسمات الحدث من خلال البحث الاجتماعي والنفسي والطبي ،وهذا يجعل لقاضي الإحداث مهام أخرى فضلا عن دوره كمنفذ للتشريعات القانونية فقط .فمثلاً عليه ان يخاطب الحدث ويعامله كما لو كان ابنه ، فلا يقسو عليه على ما بدر منه وان يشعره بحرصه على مصلحته وهذا يتطلب صبراً وحكمه وروحية محبة للخير لكي يكون قاضي إحداث ناجح يجعل نصب عينيه مصلحة الجانح ،فهو يتلقى بأقصى قدر من ألتفهم أقوال الصبية التي يفضون بما إلية، فهي تعبير على ما تنطوي عليه عقلية الحدث وبالتالي توصله الى القرار المناسب من خلال فهم تلك العقلية ومحاولة جعله يتقبل قرار الحكم ويقتنع انه في مصلحته وتؤدي الى علاجه من اجل تلافي الحالة التي يمكن ان يصبح فيها الحدث اكثر تمرداً اوعنفاً او حقداً على المجتمع . وينبغي اعطاء القاضي سلطة واسعة ومتنوعة تمكنه من اصدار قرارات ليست جامدة او مقيدة تقيداً مطلقاً . وهذا يعني انه ينبغي ان يكون لديه جملة من التدابير والإجراءات التي يستطيع من خلالها ان يحدد الحل الأمثل والأفضل لاصلاح الحدث.

لذا فان قاضي الإحداث يعد ركيزة أساسية ومحوراً رئيساً في العملية الإصلاحية ، لان قراراته سوف يترتب عليها تبعات كثيرة من نوع وكم التدابير التي يفرضها على الحدث وهذا يعني ان القاضي هو المتحكم الأساسي في مصير الحدث . الامر الذي جعل العديد من الباحثين والمختصين بالعلوم الجنائية او الإجرام او علم الاجتماع يفضلون ان يكون القضاة من حملة شهادات العلوم الاجتماعية ولديهم خبرة في القضاء بدلاً من القضاة الذين يحملون شهادات القانون ولديهم خبرة بالعلوم الاجتماعية.وذلك لان وظيفتهم هي اجتماعية تربوية اكثر منها قانونية ، فهي تمس شريحة مهمة من شرائح المجتمع تحتاج الى عناية وتفهم ودراية علمية خاصة في المعاملة ، وكثير من القضاة ربما تنقصه الدراية العلمية بالعلوم الإنسانية او التربوية . وذلك لان تلك القوانين قد سمحت له بقليل من الحرية من خلال قلة التدابير الممنوحة له لاتخاذها لذا وجب ان يكون القاضي قادر على التعامل مع الوقائع بصورة تضمن عدم فرض التدبير غير المناسب الذي يؤدي الى ضياع او خسارة حدث قد لا نستطيع ان نعيده الى المجتمع مره اخرى فكم من التدابير فرضت في غير محلها بسبب تصرف القضاة او سوء تقديرهم للحاله الماثلة امامهم .

فمثلاً في قانون محاكم ولاية كولومبيا الأمريكية يشترط ان يكون قاضي الأحداث ذا أطلاع واسع في المسائل الاجتماعية ومتفهماً لنفسية الأطفال وان يكون من سكان الولاية لمدة خمسة سنوات على الأقل . اما في التشريع العراقي فان القانون يفرض ان يكون قاضي الإحداث من الدرجة الثالثة على الأقل ولكنه لا يشترط عليه الإلمام بعلم الاجتماع او علم النفس او غيره من العلوم الاجتماعية. وربما تكون هذه نقطة ضعف في التشريع العراقي لما لذلك من اهمية واثر كبير في هذا المجال . وتجدر الاشارة هنا الى ان القضاء الانكليزي ذهب الى ان تعين قاضيين لمحكمة الاحداث احدهما امراة لما له من اثر بالغ في اصلاح الحدث الجانح لاشعاره بوجود ام و اب يسعيان في تربيته تربية صالحة ويؤكد العلماء الانكليز بان وجود امراة ذات دراية في نفسية الاطفال وخبره في مشاكلهم يؤدي دوراً فاعلاً في محكمة الإحداث .

ان اهتمام الدول المختلفة بمبدأ أهمية القاضي ودوره في عملية إصلاح الإحداث جعلت منها تولي تلك المسالة اهتماماً كبيراً على الرغم من ان هناك الكثير من الدول الأخرى التي لازالت ترى ان القاضي هو منفذ للقانون بالدرجة الأولى دون النظر الى دوره من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية في حياة الطفل الذي سوف يقرر هو مصيره وطريقه علاجه والتي قد

يكون فيها مصيباً او قد يكون مخطأً ، مغيراً بذلك مجرى حياة إنسان كاملة بما قد ينتج عنه من آثار سلبية على الحدث نفسه او أسرته وبيئته الاجتماعية . وتأسيساً على ماتقدم ينبغي اعطاء القضاة أهمية كبيرة ضمن تلك الحلقات المكونة للسلسة الطويلة من الإجراءات المليئة بالشخوص التي يصادفها الحدث بمجرد ارتكابه الفعل الجانح ليصبح بين يدي أناس وجب ان يكونوا مؤهلين للقيام بذلك الدور الجسيم ابتداءاً من شرطة الإحداث او الأخصائيين الاجتماعين او النفسين ثم القاضي ثم كادر المؤسسة الإصلاحية وكل من له علاقة بالموضوع.

محاكم الإحداث :

محاكم الإحداث هي محاكم استثنائية أنشئت لاسباب خاصة ولتحقيق أهداف معينة ولذلك كانت القوانين الخاصة مراعية لاهداف تلك المحاكم في الأخذ بمهامها وإيجاد السبل لنجاحها من خلال التشريعات والقوانين الخاصة ومحاكم الإحداث هي مؤسسات اجتماعية بالدرجة الأولى ذلك لانها ليس مجرد مكان تنفيذ القانون فقط و إنزال الأحكام الجزائية ، فهي تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين الذين يحتاجون الى الكثير من الرعاية والتوجيه والفهم الكامل لشخصيتهم ولمشاكلهم و أسباب انحرافهم او تعرضهم للجنوح ، واختيار ما يناسب كل حدث من التدابير الكفيلة بإصلاحه و أعادته الى السلوك القويم

لقد أصبحت محاكم الاحداث في عصرنا الحاضر من أولى مظاهر التعبير القضائي عن أفكار الإصلاح في السياسة الجنائية نحو معاملة الإحداث الجانحين من خلال التدابير العلاجية الحديثة ، وقد كان هذا التحول في مهام تلك المؤسسة من مجرد أداة لتطبيق النصوص وإصدار الأحكام ، الى إعطاء الاهتمام للشخص الجاني والعوامل الاجتماعية والبايولوجية والنفسية المتفاعلة مع الشخص . ويعود الفضل في ذلك كما أسلفنا الى ظهور المدرسة الوضعية الحديثة ثم ظهور حركة الدفاع الاجتماعي وفلسفتها حول السياسة العقابية الحديثة التي نبذت فكرة التقابل بين الجريمة والعقوبة والتمسك بفكرة الإصلاح والعلاج كهدف للعقوبة.

لقد جاء هذا التحول من الصفة الجزائية و إنزال العقوبة ليس فقط من خلال تطور فلسفة الإصلاح وظهور الأفكار المساندة له ، بل من خلال تطور التشريعات القانونية التي غيرت الكثير من اختصاص تلك المحاكم وحددت مسؤولياتها ، فضلاً عن اعتراف المشرع القانوني بان اختصاص تلك المحاكم هو النظر في دعاوى الاحداث الذين هم بالاساس ليسوا

مجرمين بقدر كونهم مجموعة من القصر العاجزين عن اختيار طريقهم بـإدراك كامـل واجتنـاب المشاكل التي قد يقعون فيها نتيجة سوء تقديرهم الناتج عن صغر سنهم وخبرتهم. فقـد نـص قانون الولايات المتحدة عام 1933م مثلاً على ان المحكمة الخاصـة بالإحـداث تتـولى الحمايـة والعناية بالحـدث وان تراعي مصلحته الحقيقة والتكفل فـي إصلاحه وتعليمه وتهذيبه .

لما كانت تلك المحاكم تطبق على الجانحين إجراءات تهدف الى حمـايتهم واعـادة تـربيتهم فإنها تمتلك بذلك وبحكم القانون إصدار أحكام جنائية عليهم وهـذه الأحكـام تخفـف مراعـاة لصغر سن الحدث فتقل عقوبتها عن الأحكام الصادرة بحق الكبار وتتدرج تلك الأحكام حسب المراحل العمرية للحدث ونوع الجريمة والظروف المحيطة بالحدث وتوافير النية والإدراك لديـه . وبذلك خرج الحدث الجانح من نطاق قانون جنائي ضيق عاش على مفهوم تناسب العقوبة مع الجرم اكثر من مفهوم تناسب العلاج الاجتماعي والتربوي مـع الحـدث الجـانح. ولقـد راعـى المشرع الفرنسي الاثار النفسية والسـايكولوجية للحـدث فحـاول التقليـل مـن اهميـة الجهـاز القضائي حول الحدث ، وتقليل الكثير من الإجراءات القضائية التي تتخذ مع الكبار ،كما شرع ان لا تكون المحاكمة مؤثرة في الحدث من الناحية النفسية او تسبب لـه صـدمة وجدانيـة جـراء معاملته كمذنب ، وفي سبيل ذلك يمكن ان يحكم على الحدث وهو خارج قاعة المحكمة اذا كان مثوله امام المحكمة له تأثير تربوي سيئ عليه او يحدث لديه اضطراباً وجدانياً.كما تكون المحاكمة سرية ولا يسمح لاي شخص غير معني بالحدث الدخول الى قاعة المحكمـة وقـد أشـار المشـرع العراقي الى ذلك في المادة 58 من قانون رعاية الإحداث الذي فـرض ايضـاً في المـادة 63 مـن القانون عدم جواز الإعلان عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او صورته او أي شـيء يؤدي الى معرفة هويته . حتى انه عاقب على من يفعل ذلك بالحبس مدة لا تزيد عـن سـنة او بغرامة مالية ،وفيما يخص انعقاد المحكمة يفترض ان يكون في جو مشبع بالهدوء خال من مظاهر الرهبة والعنف وفي مكان بسيط لاكلفة فيه ولا ضوضاء ، وان يتخذ القاضي فيه جلسة اعتيادية بعيدة عن الوقار المصطنع كما يفضل الأخصائيون بان تكون محاكم الأحداث في اماكن خاصـة منفصلة عن المحاكم الاخرى ودوائر القضاء وما فيها من رهبة في نفسيه الحدث الجانح وذلـك حفاظاً على شعور الحدث وحمايته من الوصم الاجتماعي والانحراف الذي قد يلازمه ويؤدي به الى سلوك طريق الإجرام . ولاهتمام المشرع بالناحيـة النفسـية والاجتماعيـة للحـدث الجـانح والهدف الرئيسي لتلك المحكمة وهو الاصلاح والعلاج ، جعل هيئـة المحكمـة تضـم الى جانـب قاضي الإحداث عضوين من المختصين في العلوم الجنائية او العلوم الاخـرى الـتي لهـا علاقـة

بشؤون الإحداث حرصاً منه على ان تأخذ الصفة العلاجية دورها العلمي الفعال من خلال اشتراك الاختصاصات الإنسانية في المحاكمة وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك في المادة 54 من قانون رعاية الإحداث .

كما لا تصدر محاكم الإحداث أحكامها الا بعد الحصول على معلومات شخصية كاملة عن الحدث الجانح وهي معلومات مستقاة من الدراسات الاجتماعية التي يجريها أخصائيون اجتماعيون فضلاً عن الاختصاصات الطبية والنفسية التي تبحث في مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية للحدث سواء في مراكز الملاحظة او في البيئة الطبيعة للحدث الجانح .

هذه المحاكم لا تنظر فقط في قضايا الإحداث الذين يقترفون أفعال خاطئة يحاسب عليها القانون بل يشمل ذلك الإحداث المشردين والمشاكسين والمتمردين والأحداث الذين ليس لديهم عائلة لغرض رعايتهم على اساس ان كل حدث هو في حاجة للرعاية والعناية بغض النظر عن ارتكابه فعل يحاسب عليه القانون كما هو منصوص عليه في اغلب قوانين الإحداث والعراق منها وهو من أهداف الوقاية من جنوح الإحداث عن طريق العلاج الوقائي للحدث المعرض للجنوح او الانحراف .

يمكن القول تأسيساً على ما تقدم ان محاكم الاحداث هي مؤسسة اجتماعية اكثر مما هي قانونية وتلك الصبغة الاجتماعية الناتجة عن تعاملها مع فئة خاصة يتطلب رعاية وعناية من نوع خاص لنحصل على ما تهدف اليه السياسة الجنائية من إصلاح وعلاج وتهذيب للسلوك، بما في ذلك الاهتمام بالمحكمة والهيئة المكونة لها وكادرها وكل ما له علاقة بتسهيل عملها بالشكل القانوني .

إصلاح الحدث الجانح في ضوء نظم الوقاية والعلاج :

منذ بدء البشرية أخذت العقوبة أشكالاً مختلفة ، بدأت بعصر الانتقام الفردي من الشخص الجاني والذي ينتقم منه الشخص الذي وقع عليه الأذى والفعل بكل الوسائل التي تتوفر لديه وتختلف تلك الوسائل باختلاف قوة ذلك الشخص ومكانته مقابل الشخص المقابل له .وقد يكون بين جماعة او عدة أشخاص كالأسرة او غيره مع مجموعة أخرى يأخذ فيه القوي حق الضعيف وترى في ذلك تلذذاً ونصراً فردياً او جماعياً، وبعد ذلك جاء عصر التكفير الديني والذي نشأ بنشوء العقائد الدينية لدى الجماعات فأصبحت العقوبة تفرض على أساس تلك

العقائد من خلال التعاليم التي يحددها ذلك الدين او رجاله ، فكل الأديان سواء القديمة منها والتي كانت تتمثل بالالهه والسحر والشعوذة وحتى الأديان السماوية اللاحقة كانت تضع عقوبات على كل فرد ينتهك قواعدها العامة واختلفت تلك العقوبات باختلاف تلك المعتقدات فكانت كل جماعة تسن قوانينها وعقوباتها حسب معتقداتها الدينية.

وبتوسع المجتمعات ونشوء الدولة بمفهومها السلطوي على المجتمع بدأ سن القوانين التي كانت تعد بمثابة قواعد عامة للمجتمع تنظم شؤون الحياة في ذلك المجتمع وتضع عقوبات على كل من ينحرف عن تلك القواعد الاجتماعية العامة مثل القانون الروماني والقانون الصيني . ولكن سمة التشابه بين تلك المراحل هو قسوة العقوبة التي كانت غالباً الإعدام او التعذيب البدني او النفي او غيرها من أنواع القصاص الذي يحل اكبر قدر ممكن من الأذى في سبيل ردع المجرم او غيره من خرق تلك القوانين فضلا عن اخذ حق المجتمع من ذلك المجرم ، وقد وصل هذا الأمر ذروته في القرون الوسطى ولاسيما في أوربا . لتبدأ دعوات الإصلاح الاجتماعي والقانوني في بداية القرن الثالث عشر والتي اخذ فلاسفة وكتاب تلك المرحلة بالمناداة بضرورة إصلاح النظام العقابي والتنديد بالقسوة والمغالاة في العقوبة مثل (مونتسكيو) في كتابه (روح القوانين) الذي حمل فيه على قسوة العقوبات وعدم جدواها في اصلاح المجرمين وكذلك كتاب العقد الاجتماعي لجان جاك روسو. لينشأ عصر الدعوة نحو الإصلاح وبعد قيام الثورة الفرنسية أصبحت تلك الدعوات سمة بارزة في نشوء مراحل جديدة كانت الأساس في إصلاح النظام العقابي. ولأهمية هذه المراحل التي أخذت شكل مدارس علمية تصدرها باحثون وكتاب في العلوم الإنسانية والجنائية والتي كانت أهم الأسباب في تطوير النظام الإصلاحي من الناحية النظرية والعلمية ،سيحاول الباحث الاشارة اليها من باب التسلسل التطوري للحركة الإصلاحية دون الدخول في تفاصيلها.

مرحلة الاتجاه الأول وسمي أصحابها بالمدرسة التقليدية الأولى التي نشأت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ومن روادها (بكاريا)وكتابه الجرائم والعقوبات في إيطاليا و(بنتام) في إنكلترا و(فيدرباخ) في ألمانيا وقد نادت هذه المدرسة بمبدأ العدالة المطلقة من خلال الردع العام وجعل مقياس العقوبة هو جسامة الجريمة ومساواة كل المجرمين أمام القانون ولكن هذه المدرسة أغفلت شخصية المجرم فقد نظرت إليه من خلال الجريمة المجردة دون البحث في ظروفه الخاصة او دوافعه وبذلك ابتعدت عن مبدأ الإصلاح في العقوبة على الرغم من مقاومتها لمبدأ القسوة والتعذيب في العقوبة.

اما الاتجاه الثاني فقد نشأ في النصف الأول من القرن التاسع عشر ومن رواده (جيزو) في فرنسا و(هوس) في بلجيكا و(كرارا) في ايطاليا وسميت بالمدرسة التقليدية الثانية وغرض العقوبة في تعاليم هذه المدرسة هو تحقيق العدالة والردع العام وذلك على أساس فكرتي العدالة والمنفعة معا، بمعنى ان العقوبة يجب ان لاتكون اكثر مما تسبغه العدالة ولا اكثر مما تستلزمه العقوبة وهذه المدرسة أعطت لشخصية المجرم وواقعه اعتباراً في نوع العقوبة ولكن على الرغم من ذلك يؤخذ عليها التوسع في نطاق الظروف المخففة للعقوبة لدرجة لا تتيح الإصلاح والتأهيل من خلال العقوبات قصيرة الأمد.

ثم جاءت المدرسة الوضعية الايطالية وسميت بالواقعية ونشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومن روادها لومبروزو وكتابه الإنسان المجرم و(رافائيل جاروفولو) و(فيري) والتي جعلت من الشخص الجاني مصدراً للجريمة كونها مفروضة عليه اما من خلال عوامل داخلية سببها العوامل البايولوجية للشخص المجرم او بعوامل خارجية كالظروف الاجتماعية التي تؤدي به إلى حتمية الفعل الإجرامي ولذلك كانت ترى في إصلاح المجرمين امراً صعباً وهذا هو المأخذ على هذه المدرسة على الرغم من ابتكارها للتدابير الاحترازية التي أصبحت فيما بعد سمة بارزة في سياسة الجنائية الحديثة والتي تستهدف إلى حماية المجتمع من شخصية المجرم قبل وبعد ارتكابه الفعل الإجرامي.

اما المرحلة اللاحقة والتي سميت بمرحلة الاتحاد القانوني للعقوبات والذي نشأ أواخر القرن السابع عشر ومن رواده (فان هامل) في هولندا و (ادولف برنز) في بلجيكا (وفرانز فون ليست) في ألمانيا ومن أهم مبادئ تلك المرحلة الاعتراف بالعقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي في تحقيق الردع العام والاهتمام بالتفريد التنفيذي لها وفقاً لشخصية المجرم على أساس تصنيفهم إلى مجرمين بالطبيعة ومجرمون بالصدفة وهذا معناه مراعاة الظروف الشخصية في العقوبة كونها الأساس الذي يحدد نوع تلك العقوبة وشدتها.

ثم ظهر اتجاه الدفاع الاجتماعي والذي مثله كل من (مارك انسل) و (جراماتيكا) الذي أكد على الطابع القانوني للنظام الجزائي والذي عد العقوبة وسيلة لاعادة تأهيل المجرم وتقويمه وعودته إلى المجتمع كعضو نافع بما ينسجم مع كفالة احترام الحقوق والحريات ومع التسليم بمبدأ المسؤولية القائمة على حرية الاختيار وتأمين كافة الضمانات القضائية اللازمة . كما دعا إلى اتخاذ تدابير معينة بدل العقوبة سواء كانت سابقة او لاحقة لوقوع الجريمة في ضوء احترام مبادئ الشرعية والحرية.

قد كان لهذه الأفكار الأثر البالغ في تحول السياسة الجنائية نحو المذنب من مبدأ العقاب الصرف إلى مبدأ العقاب المقترن بالتأهيل الاجتماعي لإصلاح الجاني و أعادته إلى المجتمع وقد عرفت تلك الأفكار طريقاً إلى التشريع القانوني وفي تعديل ما يعرف بين الفقهاء القانونين بسياسة التجريم المتمثلة في مقابلة الفعل الجرمي بما يلائمه من العقوبات والتدابير ، وتلك السياسة هي الركن الأول في السياسة الجنائية الذي يضم أيضاً السياسية العقابية والوقاية من الجريمة . في نفس الوقت الذي كانت فيه الأفكار تتصارع من اجل إصلاح النظام القانوني واستحداث تشريعات اكثر ملاءمة مع الأفكار العلمية التي مالت إلى الإصلاح والعلاج . كانت السجون تشهد هي الأخرى إصلاحات في نظامها الداخلي وطرق وأساليب معاملة المسجونين متأثرة بتلك الأفكار تارة ومستحدثه من قبل إصلاحيين عملوا في السجون تارة أخرى وقد كان لتلك الإصلاحات دورٌ بارزٌ في إكمال الصورة الاصلاحية بشقيها التشريعي والتنفيذي والذي أخذت إصلاحات السجون دورها فيه . وقد ظهرت حركة الإصلاح كوظيفة أساسية للسجون في النصف الأول من القرن التاسع عشر ،التي استمرت بالتطور تبعاً لتطور العلوم الاجتماعية والجنائية التي كان لها الأثر ليس فقط على فلسفة القانون الجنائي بل في وظيفة السجون وطبيعتها وخصائصها حتى أصبحت سجون اليوم إصلاحيات ومؤسسات للإصلاح المجرمين والمنحرفين تتوخى البرامج ووسائل الضبط و إعادة التنشئة للمجرمين والمنحرفين بالطرق العلمية من خلال التدريب والعلاج و الإرشاد وقد مرت أيضاً بمراحل تطورية .

لقد كانت البداية من مؤتمر السجون العالمي في مدينة سنسناتي في أمريكا سنة 1870م والذي تبنى مجموعة من البنود المؤكدة على إدخال النظم الإصلاحية في السجون ، وقد طبقت بعض هذه النظم في مؤسسة (الميره) فيما بعد مثل تصنف السجناء ونظام الدرجات حسب السلوك وإدخال برامج التدريب المهني والرياضي ، على الرغم من ان النظام الايرلندي 1854 والذي نشأ قبل مؤتمر سنسناتي قد تبنى نوعاً خاصاً من الإصلاح يعتمد على تقسيم مدة السجن إلى مراحل تهدف إلى لإصلاح السجناء من خلال التزامهم بعبور تلك المراحل للخروج من الحبس و إطلاق سراحهم او تحديد وضعهم في السجن . وقد نشأ نظام بورستال في بريطانيا الذي تحول فيما بعد إلى قانون بروستال 1908 والذي قام على مبدأ العلاج أثناء الإقامة في المؤسسة وبعد مغادرة المؤسسة أي العناية اللاحقة والذي حول هذا النظام فيما بعد إلى معاهد خاصة للرعاية والتدريب و الإصلاح . ونظام بنسلفانيا الذي اخذ منذ عام 1790-1829 م في الدخول إلى عالم الإصلاحات من خلال سجن ولاية فلادليفيا الأمريكية من خلال

اعتماد مبدأ عزل السجناء حسب العقوبات و إبدال العقوبات البدنية بالعمل المنتج وتخفيض الآلام الجسمية عن المساجين . اما نظام اوبيرن 1819 في ولاية نيويورك الأمريكية فقد قام على عكس نظام بنسلفانيا في تجميع المساجين والعمل في النجارة وفي معامل الصناعة على ان يتم العزل ليلاً بدون السماح بالاتصال بين السجناء . وعلى الرغم من محاسن ومساوئ تلك السجون إلا انها كانت تمثل البدايات الأولى في التفكير في طرق الإصلاح والعلاج داخل السجن .

وقد كان لهذه الاصلاحات اثر في تكوين مؤسسات خاصة بالإحداث المنحرفين بدأت في مدينة نيويورك سنة 1825م ثم استمر افتتاح المؤسسات الخاصة بالإحداث لتصل إلى 66 مؤسسة في عام 1900م وقد أقر ان تلك المؤسسات هي مدارس وليست مؤسسات عقابية فالأطفال يعملون ويعالجون ولا يعاقبون فهم يتلقون التعليم الديني والأكاديمي وهناك تطبيق للإحكام غير المحددة المدة والإفراج على أساس السلوك الحسن ، وعلى الرغم من ذلك فان تلك المؤسسات كانت تعد سجوناً من نوع خاص تهدف بالدرجة الأساس إلى إبعاد الإحداث في أماكن منعزلة عن المجرمين الكبار وكانت تخضع للإدارات الخاصة التي كانت تهتم بالكسب المادي في أول إلامر فنظام الزنزانات كان موجوداً كما انه ليس هناك نظام لتحديد العقوبة على أساس الجرم .

السياسة الجنائية الحديثة :

يعرف العالم الألماني (فويرباخ) السياسة الجنائية بمجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في مجتمع ما وفي زمن معين في سبيل مكافحة الإجرام. ويبدو ان اتجاهات السياسة الجنائية بدأت فعلاً بالعمل على إصلاح النظم العقابية منذ القرن التاسع عشر بهدف مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاعتراف بأهمية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان ، ولازالت من خلال الجهود الدولية العديدة التي تبذل لإيجاد مستويات افضل لرعاية المسجونين وحماية المجتمع من خلال سياسة جنائية ناجحة ،تعتمد الخطط المرسومة للنظام الجنائي المتكامل بهدف تقليص ظاهرة الإجرام ، وبتحديد وسائل الوقاية وأسس التجريم وأسس العقاب ووسائل الرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل. وهذه السياسة الجنائية الحديثة ذات الصبغة الإنسانية ليست ذات طابع عاطفي فقط ، ولكنها تعتمد على اكبر قدر ممكن من الدراسات للواقعه الإجرامية ، وعلى دراسة شخصية المجرم او الحدث الجانح في ضوء دراسات العلوم الإنسانية لاكتشاف السبل الممكنة للإصلاح . فالأساس النظري الحديث للسياسة الجنائية يقوم على ضرورة

الاعتداد بشخصية الحدث الجانح عن طريق دراستها دراسة علمية منهجية منظمة وفي إطار علمي مع ضرورة مراجعة الجزاءات الجنائية الراهنة ووضع التدابير غير العقابية في إطار رد الفعل الاجتماعي للجريمة، فلا ينظر الى الواقعة بحد ذاتها او الى خطورة الجاني ولكن ينبغي النظر الى الفعل الإجرامي في ضوء العناصر الذاتية في شخصية الحدث . ولا يعني ذلك نزع الصفة القانونية عن قانون العقوبات بقدر ما يعني ان الحركة الفقهية والتشريعية أخذت منذ زمن بحالات التدابير العلاجية ولا سيما بعد ان استقرت معاملة الإحداث الجانحين في التشريعات المختلفة على أسس تربوية.

أن مسألة الأحداث جنائياً على ما يرتكبون من أفعال مجرمة بحكم القانون . والعقاب عليها هو من المسائل الأساسية والمهمة في فلسفة التجريم والعقاب لاي نظام قانوني وهي متعلقة بفكره توافر الأركان الثلاثة، من إتيان الفعل المجرم الضار وهو الركن المادي ، وتجريم ذلك الفعل بنص قانوني وهذا هو الركن القانوني ، والركن الأدبي وهو توافر القصد الجنائي سلباً او إيجاباً للقيام بالعمل بإرادة واعية تعرف نتيجة ذلك الفعل الجرمي. فلا يعد السلوك الجرمي أنتهاكاً للقانون إلا اذا كان القانون ينهى عنه حتى لو كان منافياً للأخلاق او المعايير الاجتماعية . فالقانون هو مجموعة القواعد التي حددتها السلطة السياسية المختصة ونأخذ تلك القواعد صفة الإجبار في تنفيذها على كافة أفراد المجتمع ، فهو وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية الذي يضع تلك القواعد التي تحكم تصرفات الأفراد داخل المجتمع فضلاً عن ميكانزمات الضبط الأخرى مثل الدين او العرف الاجتماعي ،على ان يعتمد ذلك القانون المرونة في تعديل أحكامه وتغيرها عن طريق التشريع كلما اقتضت ذلك ضرورات الحياة وتعقيداتها وما يتمخض عن ذلك من ظروف و أوضاع جديدة تستوجب تكيف هذا القانون لكافة المواقف المستجدة وتغيير القواعد القانونية التي قد تكون صيغت في ظل تصورات خاطئة ،وتتم تلك التعديلات من خلال السياسة الجنائية التي هي الأساس الذي يجب ان تستند عليه جميع الحقوق الرئيسية والبناء الذي يقوم عليه القانون الحديث ، والذي اتجه بصوره جدية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الإجرام وهذه الفكرة هي التي يجب ان تسود القانون العقابي ويترتب على ذلك ان لا يجري تطبيق العقاب لأجل العقاب وانما لأجل مكافحة الجريمة بالطرق والوسائل العلمية الملاءمة والمتمثلة بالتدابير بوصفها الأداة المؤثره في سلوك المجرمين ولا سيما الإحداث الذين لا يمكن عقابهم لصغر سنهم .

لقد نادى العالم مارك انسل بالأفكار الحديثة التي لا تهدف إلى التكفير بخطأ الجانح بتوقيع العقوبة عليه و إنما يسعى إلى حماية المجتمع ضد الإجرام من خلال التدابير الجنائية التي تؤدي إلى تطبيق الوسائل العلاجية والتربوية نحو الحدث الجانح بواسطة سياسة جنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة وعلاج المنحرفين بواسطة قانون عقوبات يأخذ منحى أنساني في استنهاض قدرات الفرد وبث الثقة في نفسه و الإحساس بالمسؤولية التي تسهم في عملية إصلاحه.

لقد طرأ تحسن كبير على معاملة الإحداث الجانحين وفق السياسة الجنائية الحديثة . كإحالة الحدث من قبل المحكمة إلى أخصائيين لدراسة شخصيته والظروف المحيطة به ومحاولة فهم نفسيته، ويتمتع قاضي الإحداث بسلطة واسعة في اتخاذ مجموعة من التدابير الإصلاحية التي لديه الحرية في اختيار أصلحها للحدث الجانح من مراقبة السلوك او إيداع الحدث في المدارس الإصلاحية او دور الرعاية بالنسبة للأحداث المشردين ،لهذا يمكن القول ان السياسة الجنائية الحديثة هي تلك التدابير والمبادئ التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة ، بهدف الوقاية منها ومكافحتها . ووفقاً لهذا المنظور فهي تشمل جميع التدابير والإجراءات والوسائل التي يستخدمها المجتمع في مواجهته الدائمة والمستمرة ضد الجريمة ، كما وتشمل المبادئ والمعايير التي توجه المشرع في وضعه للتشريعات التي تواجه الظاهرة الإجرامية وتوجه أجهزة الدولة من اجل مكافحتها. فضلاً عن ذلك فهي تسهم في تحقيق الوقاية من الجريمة فيما تضعه من تدابير مانعة لمواجهة الظاهرة الإجرامية .

هذا يعني ان السياسة الجنائية لا تبدأ مع توافر الخطورة الإجرامية للحيلولة دون تفاقمها ووقوعها فقط بل تتجه لاتخاذ تدابير أخرى لغرض الوقاية من الوقوع في الجريمة من خلال مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي يفرضها القانون في أحوال معينة تستوجب ذلك ،فالسياسة الجنائية تستوحي وتنتمي أساليب عمل فعالة ضد الجريمة على المستوى التشريعي ، والقضائي ، وعلى مستوى المعاملة العقابية في نفس الوقت .

ولن تكون تلك السياسة الجنائية ناجحة ما لم يكن هناك نظام سياسي يولي مسألة الإصلاحات الاجتماعية أولوية في عمله ، كما ان توافر الإمكانات المادية والبشرية والعلمية دور في إنجاح تلك السياسة وما تسعى لتحقيقه .

السياسة الاجتماعية الحديثة :

يرى المختصون ان الدولة في كفاحها ضد الجريمة ينبغي ان تقوم بدور وقائي فضلاً عن دورها العقابي ، فأ ما الدور الوقائي والمبني أساساً على السياسة الاجتماعية فهو ان تسعى الدولة في سبيل القضاء او على الأقل الحد من الظروف الاجتماعية المساعدة على الجريمة.

أن الوقاية من الجنوح افضل من علاج الجانح من اجل عودته إلى الطريق الصواب ، ذلك ان منع وقوع الجرائم وان تحتاط ضدها هو ابلغ من ان تعالج مرتكبيها بعد وقوعها . ويمكن ان يتحقق ذلك عن طريق معرفة الأسباب المؤدية إلى الجريمة ، وطبيعة وتطور السلوك الإجرامي ، وإنتهاء بوضع منهج او خطة لمنع وقوعها، فالسياسة الاجتماعية وفق ذلك هي نتاج التفكير المنظم الذي يوجه الخطط والبرامج الاجتماعية ، وتوضيح مجالاتها، وتحديد الاتجاهات العامة لتنظيمها و أدائها، وهي تنبع من أفكار وفلسفة المجتمع في التعبير عن أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها .

الوقاية عن طريق السياسة الاجتماعية أصبحت من أهم المتطلبات في عالم سريع التغير ، وذلك يقتضي منا فهم الواقع الاقتصادي والاجتماعي للحدث الجانح لكي نتمكن من التنسيق مع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتخطيط الديناميكي المستمر لأجل إصلاح السلوك المنحرف قبل ان يجنح الى الجريمة، والسياسة الاجتماعية يجب ان تتيح للقوى الاجتماعية ان تلعب دوراً في التقليل والوقاية من الجنوح والجريمة ، كالرأي العام ، والدين ، والتربية ، والسياسة الاجتماعية ينبغي ان تهدف إلى تماسك السكان وتسعى للقضاء على الآثار السلبية للتصنيع والهجرة ، فالرأي العام يؤثر في السلطة والتشريعات ، و إسهام الجمهور مع الشرطة والسلطة له الأثر الإيجابي في الحد من هذه الظاهرة ، ففي كاليفورنيا مثلاً قام رجال الدين والتعليم ورجال الأعمال بالاشتراك مع الشرطة والطلبة بتنظيم ندوات لإزالة روح التعسف لدى الشرطة و معالجة الكثير من الأمور المتعلقة بمعاملة الشرطة للمتهمين من الأحداث الجانحين. وهذا يعني ان جهود السياسة الاجتماعية ليست مقتصرة على مسؤولية الدولة وحدها بل ان المجتمع هو الذي يترجم تلك الخطط والبرامج التي تضعها الدولة لمواجهة تلك الظواهر على ان دور السلطة والدولة اكبر من دور المجتمع في بعض النواحي التي تتطلب سياسة عامة للدولة لسعة حجم تلك الأهداف او لمسؤوليتها العامة من خلال سلطتها على المحاور التي تتطلب دور الدولة فيها وهذا يتضمن تعديلات وتحسينات لكل جوانب حياة الإنسان ، إذ أن الوقاية من الجريمة هي مظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية العامة والوصول إليها لا يتم إلا

عن طريق العدالـة الاجتماعية في التخلص من المشكلات الاجتماعية ، وهذا يتطلب بذل الجهود لتحقيق اكبر قدر من الرعاية للطفل ، والعناية بمستقبله على أساس فلسفة الرعاية الاجتماعية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من المشاكل التي تؤدي إلى آثار سلبية على الطفل نفسه لبناء جيل سليم يتمتع بشخصية سوية متوافقة مع حضارة المجتمع الذي يعيش في إطاره(.فتوفير فرص النمو السوي لكل عناصر الشخصية في الطفولة من خلال الاهتمام الأسري بالحدث ومحاولة تهذيب الانفعالات التي تصاحب نمو الحدث ، وخلق جو صحي في المنزل و إقامة علاقات ودية مع أقرانه . والاكتشاف المبكر للنزعات الانحرافية لديه وإيقاف تلك الاستعدادات من النمو في شخصيته يمكن ان يكفل الوقاية من خطر الانحراف.

يمكن ان يتحقق الجزء الكبير من هذه الامور عن طريق السياسة الاجتماعية العامة ولكن مع ذلك لايمكن اغفال بعض الامور الاخرى فالتخطيط السليم في حجم الأسرة في ظل المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والفقيرة بسبب انعدام تنظيم السكان ، و أزمة السكن او البطالة وما لها من اثر في نشوء حالات من الجنوح والانحراف ، كما ان توفير الضمان الصحي والاجتماعي للأسرة كفيل بالقضاء على كثير من الأعباء التي تقع على كاهلها بوصفها النواة الأولى في حياة الطفل ، كما ان تشريع القوانين الخاصة بالسياسة الاجتماعية والموجهة نحو الأسرة مهم جداً للحفاظ على وحده ذلك الكيان من التفكك.كما ان هناك ضرورة لمراقبة وسائل الأعلام من اجل وقاية الحدث من الجنوح والجريمة، فقد سنت مقاطعة (فود) السويسرية مثلاً قانون يمنع الأطفال دون السابعة من دخول السينما مهما كان الفلم ، كما ان اللجان والهيئات الخاصة بالرقابة على وسائل الأعلام مسؤولة أيضاً عن حماية الحدث من مشاهد العنف او الجنس التي أثبتت الدراسات انها كانت عامل مهماً من عوامل الانحراف لدى الأطفال. كما ينبغي توجيه الاهتمام الى الاطفال المتسربين من الدراسة وتكوين معاهد ومدارس مهنية خاصة لتعليمهم المهارات المختلفة ، مع التأكيد على جعل المدرسة ذات أهمية ليس في التعليم فقط بل في إنضاج النمو العاطفي والاجتماعي والأخلاقي للأطفال من خلال سياسة تربوية ناجحة ، تنمي الشعور بالانتماء الاجتماعي والشعور بالمسؤولية والالتزام بالمسؤولية الجماعية ، من خلال مراكز الشباب والنوادي وغيرها من المؤسسات التي تعمل على جمع المراهقين المهددين بالتسكع او الخطر الأخلاقي او الاغراءات العديدة وتوجيههم الوجه التربوية الصحيحة من خلال الرياضة او الموسيقى او الفن لاستغلال طاقتهم في أعمال مثمرة ،كما ان التخطيط العمراني في خلق الأحياء السكنية المنظمة ، وبناء ساحات الألعاب والرياضة وتنظيم

الإداريات المحلية والبلديات و إقامة المراكز الترفيهية الرسمية وغير الرسمية في المناطق السكنية، يعزز الدور الذي تلعبه فلسفة الإصلاح الاجتماعي للإحداث الجانحين على أساس فكرة حماية المجتمع من الانحراف من قبل بعض أفراده مع التسليم بحقيقة ان المنحرف او الجانح ليس مجرماً يتوجب عقابه ، بقدر كونه شخص يمكن علاجه وإزالة الأسباب التي أدت الى حدوث الانحراف ووقاية غيره وحمايته من الانحراف.

لهذا ليس غريباً ان نجد ان اغلب الإحصائيات العالمية تشير الى ان الكثير من الظروف الاجتماعية البيئة التي تحيط بالحدث سبباً مباشراً في انحرافه وجنوحه فتعرضه للمشاكل الاجتماعية بطريق مباشر كالمشاكل التي تواجه آسرته او بطريق غير مباشر من خلال ما يحيط به من مشاكل اجتماعية على نطاق المجتمع التي قد تتولد نتيجة احتكاكه بها سبباً في سلوكه طريق الإجرام . وهذا يتجلى في الدول النامية والفقيرة اكثر من غيرها من الدول ، فسوء التخطيط في خلق سياسة اجتماعية ناجحة تحقق الرفاه الاجتماعي لتلك المجتمعات وانعدام القدرة على مواجهة المشاكل التي تخلق بيئة مناسبة لنمو الإجرام ساهم بدرجة كبيرة في زيادة نسب الجريمة والانحراف والجنوح في تلك المجتمعات ، فمشاكل الفقر والبطالة والاحياء السكنية التي لا تتوفر فيها شروط المعيشة المناسبة، وانخفاض مستوى التعليم ورداءته من حيث النوع والهجرة السكانية العشوائية نحو المدن ، والمناطق الهامشية ، وانخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وانخفاض مستوى الخدمات العامة المقدمة للمجتمع ، وسوء الإدارة واستغلال الإمكانات فضلاً عن سوء استغلال الموارد ، يخلق جواً من عدم العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة وبالنتيجة فان انتشار تلك العوامل وعدم مواجهتها من قبل الدول سواء لقلة إمكاناتها او لسوء استخدام السلطة وعدم عدالتها يولد الكثير من الظواهر الاجتماعية السلبية ومنها الجريمة او الانحراف والجنوح ،هذا يجعل من السياسة الاجتماعية هدفاً بحد ذاتها الى جانب السياسة الجنائية لتحقيق سبل العلاج والوقاية والإصلاح

الفصل الثاني

السلوك إلمنحراف والتشرد

- **التشــــرد**
- **أنحراف السلوك**
- **سوء السلوك**
- **مفهوم الجنوح**
- **مفهوم الانحراف**
- **مفهوم الحدث**
- **الدور ومدارس التأهيل**
  1. **دار الملاحظة**
  2. **دار التأهيل**
  3. **دور الدولة**
- **أطفال الشوارع**
- **واجبات شرطة الاحداث**
- **شرطة الاحداث في قانون رعاية الاحداث**
- **عوامل انحراف الاحداث**

التشرد وإنحراف سلوك
الصغار والاحداث

تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمراً ضرورياً لكونها تعكس مضمون فكر وسلوك موقف أفراد مجتمع معين بوساطة لغته.

لاتقف المفاهيم عند حد التفسير والتوضيح، ،بل تعد من الموضوعات الرئيسة للتعبير عن الظاهرة– وهو التشرد وإنحراف سلوك الصغار والاحداث – وما يرتبط من مفاهيم اخرى :

التشـــرد The Vagrancy

للتشرد معانٍ عدة ، لغوية وقانونية وإجتماعية . فالشريد من الناحية اللغوية يعني الطريد الذي لامأوى له ، والمتشرد بمعنى المتبطل المتسكع ، والمشرد بمعنى الشريد. ويقال شرد البعير و الدّابة يَشرُدُ شَرداً وشُروداً بمعنى نَفَرَ فهو شاردُ ، وشَرَدَ الجمل شُروداً فهو شاردُ ، فاذا كان مُشَرَّداً فهو شريد طَريد ،ويقال أيضاً ((شرد شُروداً نَفَرَ فهو شاردُ وشَرود)) . ومن المؤكد أن المعنى اللغوي للتشرد غير قادر على توصيف المعنى الإجتماعي له ، بوصفه أحد انماط السلوك غير الإجتماعي الذي يهدد المجتمع .

التشرد من الناحية الإجتماعية ، فيعد نمطاً من أنماط السلوك غير الاجتماعي الذي تنذر ممارسته بخطورة تهدد كيان المجتمع من خلال تحوّل القائم بذلك السلوك الى جانح حقيقي ، أي ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة . وتذهب معظم الاراء – إن لم يكن جميعها لاسيما في الوطن العربي – الى أن التشرد ليس جريمة تدعو الى الجزاء – العقوبة – وإنما هوعيب يحتاج الى علاج ، ومن ثم فان تقرير التدبير المناسب يستوجب التعرّف على حالة الاحداث الإجتماعية في مختلف جوانبها.

الناحية القانونية فقد حدد المشرع العراقي التشرد بالمادة (24 / أ ولا وثانياً) من قانون رعاية الأحداث ذي الرقم 76 لسنة 1983 (النافذ) ، وبواقع ست حالات ، على الوجه الآتي :

((المادة / 24/ أولاً/ من قانون رعاية الاحداث :يعد الصغير أو الحدث مشرداً اذا :

أ- وجد متسولاً في الامكان العامة أو تصنَّع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش وسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .

ب- مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة اخرى تعرِّضه للجنوح ، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة .

ج-لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له .

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب .

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وُضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانياً : يعد الصغير مشرداً اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غيره ذويه)).

ومن المفيد أن نفرِّق بين نوعين من التشرد ، هما : تشرد الصغار والاحداث من جهة ، وتشرد البالغين من جهة أخرى ، ((فتشرد الصغار أو الاحداث يعود في معظم حالاته الى تقصير من عهد اليهم القانون برعايتهم ، سواء أكان باهمال الرقابة أو بعدم الامداد بوسائل الحياة كالمسكن والطعام ، كما قد يرجع تشردهم الى عدم وجود من يقومون برعايتهم سواء أكان لوفاتهم أم إعتقالهم تنفيذاً لعقوبة أم تغييبهم عن محل إقامة الحدث))

أما تشرد البالغين ((فيرجع الى اتخاذه أسلوباً للحياة ينذر بخطورته على المجتمع ،سواء سعى بنشاط ايجابي الى انتهاج هذا السبيل ام أهمل توفير مقومات الحياة الشريفة لنفسه))، يتضح مما تقدم أن تشرد الصغار أو الاحداث يرجع الى سلوك غيرهم ،وتشرد البالغين يعود الى سلوكهم الشخصي ، وعليه يمكن القول أن تشرد البالغ أشد خطراً على المجتمع من تشرد الصغير أو الحدث يضاف الى ذلك أن الامل في علاج تشرد الصغير أو الحدث أقوى من الأمل في علاج تشرد البالغ

يوضح (التواب) أن التشرد هو التبطيل الاختياري عن العمل ممن ليس له مورد مشروع للتعيش ، وينطبق هذا على تشرد الكبار أكثر من الصغار والاحداث ، ويذكر (معوض) التشرد بأنه القعود عن العمل والانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق ، فالاقبال على العمل لاينفي التشرد إذا كان القانون لايعترف بمشروعيته كالتسول ، ولابد من التفرقة بين القعود الاختياري عن العمل والقعود الاجباري عنه أو بين التبطل والبطالة .

انحراف السلوك Deviant Behavior

الانحراف لغة : الميل واذا مال الانسان عن شيء ، يقال تَحرَّفَ وانحرف واحرورف و يتمثل الانحراف بصورة عامة في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي . وتبدو

الصورة اكثر وضوحاً لهذا الانحراف في إقدام الحدث على ارتكابه جريمة كالسرقة، أو الايذاء ،أو الاغتصاب، أو أي فعل آخر معاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه ، مما يعد انحرافاً حاداً أو بعبارة أدق انحرافًا جنائياً ، وهو ما يسمى الجنوح ، ويطلق على الحدث الذي يرتكبه الحدث الجانح ، الذي يجب عرضه على محكمة الاحداث واصدار حكم قضائي بفرض أحد التدابير التهذيبية المقررة عليه في القانون .

وثمة نوع آخر من الانحراف ، لايتضمن جريمة ، ولايعد بالتالي جنوحاً ، هو : الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء – المنحرف – (كعدم الطاعة ، أو المروق من سلطة الوالدين ، أو الاعتياد على الهرب من المدرسة ، أو مخالطة ذوي السيرة السيئة أو المنحرفة) – وتلك هي بعض صور التشرد وانحراف السلوك - ، ومثل هذه الانحرافات إذا لم تعالج وتقوَّم تتطور غالباً الى انحرافات حادة ، ينطبق عليها وصف الجنوح .

أما الانحراف الاجتماعي **Social Deviance** فهو مصطلح يستعمل لتوضيح السلوك الذي لايتماشى مع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوكية أفراده ، والدراسات النظرية للانحراف تهتم دائماً بالسلوك الشاذ الذي يتناقض مع الأحكام الاجتماعية والعرفية الضرورية لعملية التماسك الاجتماعي أو الجماعة.

والسلوك المنحرف ما هو إلاّ صراع بين رغبات الفرد وطموحاته ودوافعه من جهة ووسائل الضبط الاجتماعي والسلوكي التي يعتمدها المجتمع أو الجماعة من جهة أخرى ، وما الانحراف إلا نتيجة لاخفاق وسائل الضبط الاجتماعي في السيطرة على الدوافع الطبيعية الكامنة عند الانسان

والانحراف من المنظور الاسلامي ، يعد الانحراف عن الاستقامة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلَّم ، وهو الميل عن طاعتهما ، والوقوع في المحرمات فيما يتعلق بالعبادات والمعاملات والاخلاق.

أما انحراف السلوك الذي جاء به قانون رعاية الاحداث رقم **76** لسنة **1983** ،وضمن ثلاث حالات، هي :

((يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك أذا :

1- قام باعمال في اماكن الدعارة او القمار أو شرب الخمور.

2-خالط المشردين او الذين أشتهر عنهم سوء السلوك .

3-كان مارما على سلطة وليه))

سوء السلوك :

أعتمدت قوانين الاحداث العراقية مصطلح (سوء السلوك) أو (سيء السلوك) . وحدد اول تلك القوانين (سيء السلوك) بأنه :

((كل حدث ثبت امتهانه الفسق أو الفجور او إعتاد أو توسط به ، وكل حدث مستخدم في دور البغاء أو اللواطة او محلات القمار))

وحدد قانون الاحداث السابق الرقم **11** لسنة **1962** الحالات التي يكون فيها الحدث سيء السلوك ، بثلاث حالات ، هي :

1- اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال .

2- إذا خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك .

3- إذا كان مارقاً من سلطة وليه أو مربيه . على أنه لايجوز أتخاذ الاجراءات القانونية في هذه الحالة ضد الحدث الا بعد الحصول على موافقة ولي الحدث أو مربيه

أما قانون الاحداث رقم**64** لسنة **1972** ، فلم يخرج عن الحالات التي ذكرها قانون الاحداث الذي سبقه ، وهو قانون الاحداث رقم **11** لسنة **1962** .

ونعني بالصغير: وهو من لم يتم التاسعة من عمره وبهذا تكون المسؤولية الجنائية محددة بإتمام التاسعة من العمر إذ :

((لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره))

كما انه يعني الصغير سواء أكان ذكراً أم انثى وجد في حالة أو أكثر من حالات التشرد أو إنحراف السلوك ، على وفق المادة (24) أو (25) من قانون رعاية الاحداث رقم **76** لسنة **1983** ، وصدر حكم من محكمة الاحداث لايداعه دار تأهيل الاحداث وقت إجراء الدراسة الميدانية .

الجنوح (Delinquent)

مفهوم الجنوح في اللغة مأخوذ من الفعل جنح أي مال والجناح الاثم . وتختلف النظرة الى الجنوح باختلاف الزوايا والرؤى التي ينظر من خلالها المختصون والباحثون في مجال

الاحداث سواء من علماء الاجتماع او النفس او القانون ، ولما كان الحدث يخص العلوم الثلاثة بشكل مباشر ، على اعتبار ان عوامل جنوح الأحداث قسمت علمياً الى ذاتية فردية ، واجتماعية بيئية ، وهي بالتالي قد تقسم الى نفسية واجتماعية ، كما ان وجهة نظر القانون الى الجنوح هي التي تحدد نوع واسلوب سياسته حيال الحدث الجانح ،

يعتقد علماء النفس ان الجنوح هو سلوك يدل على انعدام تكيف الحدث وانه سلوك وظيفي ، بمعنى انه محاولة الحدث اشباع حاجاته ، ويعتبر بعض علماء النفس ان الجنوح يشمل مثيري المشاكل وهم الذين يعانون مشاكل نفسية وعصابية .وقد تعددت الاراء والاتجاهات بين علماء النفس في مفهوم الجنوح بسبب العوامل الكثيرة المسببة له ، وكذلك بسبب المذاهب التي اعتنقها هؤلاء العلماء ، ومع ذلك فان التفسير النفسي يبقى هو القاسم المشترك في تعريفهم للجنوح ، ولعل ابرز من ظهر في هذا المجال هم انصار مدرسة التحليل النفسي الذين عرفوا الحدث الجانح بانه الشخص الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات الكامنة على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة .

اما وجهة نظر (شيلدون **–Sheldon**) في الجنوح انه سوء تكيف الحدث مع النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه.

فالجنوح وفقاً لهذا المنطق سلوك شاذ ليس لمجرد كونه مخالفة لقانون العقوبات ،بل لكونه خروجاً عما اقر المجتمع على احترامه ، اذ تحدث عملية الجنوح حينما يتغلب الدافع اليه (كسلوك) على المانع منه .

اما علماء القانون فينظرون الى الجنوح على انه نمط من انماط السلوك يحرمه قانون العقوبات ، ويفترض القانون قيام مستوى معين من مسؤولية الحدث عن سلوكه وافعاله في سن معينة .

يرى (تابان **Tappan**) أي فعل او سلوك او موقف يمكن ان يؤدي الى مثول الحدث امام القضاء واصدار حكم بحقه تطبيقاً لتشريع معين يسمى الجنوح

فالجنوح وفقاً لهذا المفهوم يعني صدور فعل عن الحدث في سن يحدده القانون لا تقل عن سن التمييز ولا تتجاوز سن الرشد ، وان يقر هذا الفعل من قبل الجرائم التي نص عليها القانون وان يثبت ارتكاب الفعل امام القضاء.

نلاحظ ان علماء القانون يتناولون مشكلة الجنوح من خلال مسؤوليتها امام القانون فقط على العكس من علماء الاجتماع ، الذين ينظرون الى الجنوح بمنظار شمولي اوسع .

اذ تنطلق وجهات النظر الاجتماعية في كون الجنوح ظاهرة تخضع في حجمها واتجاهاتها للقوانين الاجتماعية نفسها التي تحكم المجتمع ، وتؤكد غالبيتها على دراسة الجنوح من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته ، وتوضح ان الجنوح ، بوصفه ظاهرة اجتماعية تبرز في المجتمع حينما يتعرض الفرد في اثناء عملية التنشئة الاجتماعية لعوامل تؤدي به الى ان يسلك سلوكاً لا اجتماعياً او ضاراً بالمجتمع .

ووفقاً لذلك فالجنوح كل خروج على السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في مجتمع معين ، والمقصود به ارتكاب الاحداث لاعمال تتنافى مع العرف والتقاليد والسلوك الاجتماعي والاخلاقي السوي ، نتيجة اضطراب البيئة الاجتماعية المحيطة بهم التي تسبب لهم عدم اطمئنان او اضطراب اجتماعي يدفعهم الى ارتكاب الفعل الجانح .

بينما ينظر (اوجست ايكهورن **A.Aickhorn**) الى ان الجانح شخص قد لحقه اضطراب في نمو ذاته بسبب اخطاء في عملية تنشئته الاولى مما عرقل نموه وتكيفه الاجتماعي، والسلوك الجانح او المنحرف في مجملة هو خرق للقواعد والاعراف والقوانين الاجتماعية السائدة وبالتالي فهو خروج على قوانين وتشريعات ذلك المجتمع .

وتختلف وجهات النظر عن الجنوح فيماهو سلوك شاذ عن الطبيعة الانسانية السوية للحدث سواء كان ذلك لاسباب اجتماعية بيئية او لاسباب ذاتية نفسية ،او بين ما يحرم ارتكابه قانونياً ، بسبب الحاقة الاذى بالمجتمع .

الانحراف (Deviation)

الانحراف هو البعد عن درجة معينة في مقياس من المقاييس وهذه الدرجة هي المتوسطة عادة ، والانحراف في السلوك هو الخروج البين عن الطريق السوي او المألوف او المعتاد بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعياً

يبدو ان الاختصاصين في مجال الاحداث قد لا يضعون حداً فاصلاً بين مصطلح الجنوح ومصطلح الانحراف كون ان الاثنين هما خروج على المعايير الاجتماعية . ولكن لابد من التفريق بين المفهومين على الرغم من وجود اتفاق بان كلا المفهومين لهما علاقة بسوء السلوك ، حيث لا يعد كل سلوك منحرف سلوكاً جانحاً اذ ان صفة الجنوح ودرجة انحرافة الاجتماعي عاملين اساسيين في تقرير خطورة السلوك ، لما كان القانون يشرع ما يعتقده المجتمع

فعلاً ضاراً وخطراً يحتم اتخاذ اجراء ضده فقد وضع بـذلك حـداً فاصـلاً بـين مفهـوم الجنـوح ومفهوم الانحراف .

فالقيم الاجتماعية السائدة هي التي تعطي السلوك معناه ، ووصفه مشـروعاً او غـير مشروعاً حيث ان المعنى لا يكمن في نوع السلوك ولكن في قياسه معياراً على اساس ثقافة وقيم المجتمع ، وعلى هذا الاساس يوضح (ميشيل دنكن) الانحراف بالسلوك الـذي لا يتماشـى مـع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمد عليها المجتمـع فـي تحديـد سـلوكية افراده

ولكن هذا الانحراف لا يؤدي بالضرورة الى كونه جريمة في منظـور بعـض المجتمعـات فالجريمة من وجهة نظر القانون خصائص معينة ، وهذه الخصائص تعد المعيار لمعرفة سلوك معين اذا كان يشكل جريمة ام لم يصل بعد الى حد التجريم.

واستناداً لذلك فقد تختلف الحالات التي يشملها الجنوح مـن قـانون الى اخـر حسـب ظروف ومفهوم كل مجتمع ، ففي امريكا يتسع المفهوم ليشمل الجنوح مختلف انواع السلوك غير المقبول ، مثل عدم طاعة الواليدن ، او الهرب من المدرسة ، بينما لا يرى القانون العراقي الهرب من المدرسة من ضمن الجنوح .

وفي انكلترا لا يعد الصبي بحكم القانون ، قادراً على اتيان عمل جنسي قبـل الرابعـة عشر ، فاذا حصل وان اتهم حدث عمره ثلاثة عشر ونصف سنة بعمل جنسي مخالف اضطرت المحكمة الى عده بريئاً . بينما نجد ان القانون العراقي يرى ان الحدث مسـؤلاً عـن ذلـك بمجـرد تخطية حدود سن الصغير وهي تسعة اعوام .

وعلى هذا الاساس فان الجنوح مفهوم مختلف عن مفهوم الانحراف مـن وجهـة نظـر القانون فليس كل انحراف عن السلوك هو جنوحاً في القانون ، ولكن كل جنـوح هـو انحـراف بالمحصلة النهائية.

كما ان الانحراف مصطلح يتمييز بالعمومية ، فهو يشمل الأحـداث والراشـدين ،امـا الجنوح فهو مصطلح ذو دلالة محدودة يشير الى منحرفين تنحصر أعمارهم بـين حـدين معيـنين قانوناً تنعدم قبل إحداهما المسؤولية الجنائية وتنطبق بعد ثانيهما على المنحرف هذه المسؤولية

وبالتالي فان القانون يعتمد على تعميمات مقيدة بحدود النص عند قياس الانحـراف ، وهو بذلك لا يمثل الا مجالاً ضيقاً من المشكلة لتجاهلـة انماطـاً مهمـة وحقيقـة مـن الانحـراف وتركيزة على الفعل والنتيجة واهمال الدافع ، الذي هو محور اهتمام الدراسات الاجتماعية ، في

قياس مدى حاجة الشخص الى علاج اصلاحي او تدبير قانوني لـذلك السـلوك . والانحـراف على وفق هذا المفهوم يعد السلوك او الموقف الذي ينتهك معايير وعادات ومقـاييس الجماعـة السائدة في وقت ارتكابة ، ويتجـاوز حـدود التسـامح الـتي وضـعها المجتمـع ، دون ان يشـكل بالضرورة جريمة وفق المنظور القانوني .

وهذا يعني ان الانحراف هو السلوك الذي يسبب خرق للقواعـد الادبيـة والاخلاقيـة للمجتمع ،دون ان يسبب ذلك عقاباً قانونياً ، الا اذا ادى ذلك السلوك الى ضرر للمجتمـع او للحدث نفسه يترتب عليه اخلالاً بالنظام الاجتماعي والقانوني للمجتمع الـذي يعـيش فيـه ، ويعتبر ذلك جريمة بحقه .

الحدث (Juvenile) :

يقال في اللغة : شابُ حَدَث أي فتيّ السِّن ، ورجل حَدَث أي شابُ.

ويشير المفهوم القانوني للحدث ، الى كل من اتم السن الـذي حـدده القـانون للتمييـز ، وهـي السابعة أو التاسعة ، ولم يتجاوز السن الذي حدده القانون لبلوغ سن الرشد وهي الثامنة عشرة في معظم القوانين ، وان كانت بعض القوانين تخفض الحد الاقصى لسن الحدث الى ست عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني والسيلاني ، وترفع قوانين اخرى الحد الاقصى لسن الحدث الى إحدى وعشرين سنة كالقانون السويدي

جاء مصطلح (الجُنـاح) في آيـات كـثيرة مـن القـرآن الكـريم ولـه معـان كـثيرة ، نفسـيه واجتماعية، وقانونية يتمثل باقدام الحدث على ارتكاب فعل معاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وامنه ، مما يعد انحرافاً حاداً ، وبعبارة أدق ا انحرافاً جنائيا. ويمكن القول أن كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي اذا صدر عن الحدث ويعد جريمة إذا صدر عن انسان بالغ يمثل الجنوح .

تمر حياة الانسان بمراحـل مختلفـة ، وهـذا امـر يسـلم بـه علمـاء الـنفس والاجتمـاع والقـانـون ، غير ان الاختلاف قائم على تحديد تقسيم لتلك المراحل التي يمر بها الحدث ويرجع ذلك الى الأسس التي يعتمد عليها كل واحد منهم في هذا التقسـيم ،فمـنهم مـن ردهـا الى نمـو الجسم والمراحل التي يمر بها الإنسان تبعاً لهذا النمـو ، ومـنهم مـن ردهـا الى الغريـزة الجنسـية وجعلها اساساً للتفرقة بين مراحل سن الحدث ، ومـنهم مـن اخـذ في حسـبانه تطـور الجـنس البشري في مراحل معينة ، وليست تلك الفواصل التي وضعها العلماء بين كل مرحلة واخـرى ثابتة ، فقد تمتد احدى المراحل لتتجاوز السن المحددة لها ، وقد لايتجاوز بعضها ذلك ، لهذا فمن الصعوبة تحديد الوقت الذي يكتمل فيه نمو وتطور الشخص ولا سيما مـن الناحيـة النفسـية ،

وهذا يعني ان تحديد العلماء سناً معينة لكل مرحلة من مراحل النمو ، لا يعني ذلك انه يحتم على الفرد الانتقال من مرحلة الى المرحلة التي تليها بمجرد تجاوز السن المحددة للمرحلة الأولى.

والحدث لغوياً هو الغلام حديث السن ، ورجل حدث السن، وحدتها بين الحداثة والحدوثة فتى والحداثة لاتعني فقط تلك المرحلة من العمر التي تتمييز بمجموعة من الظواهر الجسمانية والعضوية في حالة الانتقال من دور النمو بالتطوير الى مرحلة البلوغ والرشد ، بل هي ايضاً تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية والبايولوجية والنفسية وما يصاحب تلك الظواهر من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجياً منذ ولادته من دور النمو والتطور الى سن البلوغ او الرشد.

اما الحدث في المفهوم النفسي والاجتماعي هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام ، أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفة عمله ، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

وفي الشريعة الإسلامية قسم الفقهاء (رضي الله عنهم) مراحل سن الحداثة في تطور نمو الإنسان الى ثلاث مراحل وهي مرحلة انعدام الإدراك ، وتبدء من الولادة الى ما قبل السابعة والثانية مرحلة الإدراك الضعيف ، وتبدء من السابعة وحتى مرحلة البلوغ والتي يحددها الفقهاء بخمسة عشر عاماً ، اما المرحلة الثالثة فهي مرحلة البلوغ ، وتبدء ببلوغ الحدث سن الرشد بعد الخامسة عشر واقر الفقهاء بان الحدث لا يسأل عن جريمته في المرحلة الاولى ، ويسأل تاديبياً فقط في المرحلة الثانية ، ويسأل جنائياً وادبياً في المرحلة الثالثة.

اما فقهاء القانون فقد عرفوا الحداثة على انها مرحلة زمنية يحددها القانون وتحدد بالسنين الاولى من حياة الفرد.

اختلفت التشريعات القانونية في كثير من الدول على تحديد مراحل الحداثة والحد الادنى والاعلى لتلك المرحلة ، تحركت في اتجاهات شتى ، استناداً الى طبيعة النظام الاجتماعي والقانوني لتلك الدولة ، وقد لاحظنا ان ادنى سن للمسؤولية القانونية بدءاً بسن السابعة من العمر ، واعلى حد لمرحلة سن الحداثة انتهت في الواحد والعشرين من العمر كتشريعات شيلي والسويد اما المشرع الياباني فقد رفع سن الحداثة الى عشرين سنة وراى ان أي فرد دون تلك السن هو حدث .

ويرى (سادلر) ان مشكلة تحديد سن المسؤولية ليس من السهل حسمها بافتراض سن معين للمسؤولية لان هناك فروقاً في التركيب النفسي لكل شخص ، لان البعض يمكن ان يكون مسؤولاً عن افعاله في وقت مبكر عن الاخرين.

اما في التشريع العراقي فالحدث في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، انه الشخص الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، وقسم تلك المرحلة الى قسمين هي: الصبي يعني الحدث الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر ،اما الفتى يعني الحدث الذي اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

تعد رؤيتنا للحداثة هي مرحلة من عمر الانسان تبدء منذ ولادته وتنتهي باكتسابه مرحلة النضج النفسي والاجتماعي والجسماني التي يحددها القانون والمجتمع ،ويترتب عليه في تلك المرحلة مسؤولية جنائية ، تختلف عن مسؤولية الانسان البالغ ، الذي تجاوز تلك المرحلة

اذ يرجع ذلك الاختلاف الى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية ، وفي مقدمة تلك العوامل ، مدى الاختلاف في درجة النمو وحصول البلوغ الجسدي بين دولة وأخرى تبعاً لظروف البيئة الطبيعية لاسيما المناخية.

أما الحدث في المفهوم الإجتماعي والنفسي الصغير حتى ينضج عقلياً ونفسياً واجتماعياً ، وتتكامل عناصر الرشد لديه ، المتمثلة بالادراك التام أي معرفة طبيعة وصِفَة عمله ، مع قدرته على حرية الاختيار على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الإجتماعي.

يفيد التعريف القانوني للحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وهو على صنفين :

أ- الصبي : وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة

ب- الفتى : وهو من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة

كما ويعني ان الحدث سواء أكان ذكراً أم انثى وُجد في حالة أو أكثر من حالات التشرد أو انحراف السلوك ، على وفق المادة (24) أو (25) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، وصدر حكم من محكمة الأحداث بايداعه دار تأهيل الأحداث .

أن مصطلحات الصغير والحدث بنوعيه (الصبي والفتى) التي جاءت في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، قد اختلفت تسمياتها في قوانين الاحداث العربية ، فبعض تلك القوانين استخدمت مصطلحاً واحداً هو (الحدث) و بعضها استخدم مصطلحين، هما (

الطفل، والطفل المعرَّض للانحراف) أو (الحدث ، والحدث المعـرَّض للانحـراف) ، وبعضـها اسـتخدم ثلاثـة مصـطلحات ، مثـــل (حـدث ، وحـدث معـرَّض للانحـراف ، وجـانح أو (الحدث ، والحدث المعرَّض للانحراف ، والحدث المنحرف)، أو (الحدث ، والحدث المعـرَّض للانحراف ، وحدث ذو خطورة اجتماعية) ، وبعضها اسـتخدم اربعـة مصـطلحات غـير الـتي ذكرت سابقاً هي (الحدث ، والولد ، والمراهق ، والفتى) .

الحدث الجانح Delinquency Juvenile

هو الحدث الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه، ممـا يسـتوجب تقديمه الى المحكمة واصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المناسب المقرر في القانون

من المفيد معرفة الفرق بين الاحداث الجانحين والاحـداث المشـردين الـذين هـم بحاجـة الى الرعاية ،فهما فئتان مختلفتان تماماً ، ومن ثم يجب معاملتهم معاملة مختلفة.

فالحدث المشرد يتميز عن الحدث الجانح في أن الأول لم يركب جريمة تستوجب جنوحه ، مما يستدعي إبعاده عن هذه الظروف برعايته وتأهيله.

لذا فقد نادت الحلقات الاقليمية والمؤتمرات الدوليـة الـتي عقـدت لمكافحـة الجريمـة وعلاج المجرمين بوجوب الفصل التام بين الاحداث الجانحين وبين هـؤلاء الاحـداث المشـردين الذين هم بحاجة الى الرعاية والحماية.

والجدول الآتي يوضح ذلك :

الجدول يوضح مصطلحات الحدث ومشتقاته المستخدمة في بعض قوانين الاحداث العربية

المصطلح والمادة القانونية / الاقطار العربية	الصغير	الحدث	الصبي	الفتى	الولد	المراهق	الحدث المنحرف	الحدث المعرض للانحراف	الجانح	حدث ذات خطورة اجتماعية	الطفل
العراق	م3/ اولاً	م3/ ثانياً	م3/ ثالثاً	م4/ رابعاً							
جمهورية مصر العربية		م1						م2		م4	م2
الجمهوريـــة العربيـــة		م1/ 1									

السورية											
الجماهيرية الليبية		م1									
المملكة الاردنية		م2		م2	م2	م2					
جمهورية السودان		م2							م2		
الجمهورية اللبنانية		م1					م29	م1			
الجمهورية اليمنية		م3						م3		م4	
الامـــارات العربيـــة المتحدة		م1									
البحرين		م1						م2		م3،2	
قطر		م1/ 1					م1/ 3	م1/ 2			
الكويت		م1/ أ					م1/ ب	م1/ جـ			

ويمكن توضيح الاتي من الجدول السابق ذكره الى :-

قوانين الاحداث العربية جميعها استخدمت مصطلح الحدث .انفرد العراق باستخدام مصطلحي (الصغير والصبي) ، وانفرد الاردن باستخدام مصطلحي (الولد والمراهق) ، وانفردت مصر باستخدام مصطلـــح (الطفـل) ، وانفـردت قطـر ولبنـان والكويـت باسـتخدام مصطلح (الحدث المنحرف) ، وانفردت مصر ولبنان والبحرين وقطر واليمن والكويـت باستخدام مصطلح (الحدث المعرَّض للانحراف) ، وانفردت السودان باستخدام مصطلح (الجانح) .

الدور ومدارس التأهيل

تتكون الدور ومدارس التأهيل التي تتعامل مع الصغار والاحـداث –كمـا حـددها قـانون رعاية الأحداث رقـم 76 لسـنة 1983 – مـن (دار الملاحظـة ، ومدرسـة تأهيـل الصـبيان ، ومدرسة تأهيل الفتيان ، ومدرسة الشباب البالغين ، ودار تأهيـل الاحداث) وسنتطرق لبعض منها مثل :

دار الملاحظة:

((مكان مُعدّ لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته))

يفهم من ذلك النص أن الدار مُعدَّة لتوقيف الحدث دون الصغير غير الخاضع للمسؤولية الجنائية ، وكذلك اشار نظام دار الملاحظة الى الحدث ولم يشر الى الصغير .

ولكن واقع الحال يؤكد ان الدار يودع فيها الاحداث من المتهمين بارتكاب جرائم مختلفة ، والذين يطلق عليهم (بالاحداث الجانحين) ، ويودع فيها كذلك فئة ثانية هم (الصغار والاحداث) من المشردين ومنحرفي السلوك المختلفين تماماً عن (الأحداث الجانحين) .

وعملية إختلاط الفئتين عملية خطرة لاتنسجم مع برامج الاصلاح التي تنشدها مؤسساتنا الاصلاحية ، لذلك يتطلب الفصل التام بين الفئتين .

أما دور الملاحظة في العراق ، فهي ثلاث : (دار ملاحظة للاناث في بغداد ، ودار الملاحظة للذكور في بغداد ، ودار الملاحظة للذكور في نينوى) وهذه نبذة مختصرة عن كل منها :

دار الملاحظة للاناث في بغداد

تضم فئتين ، هما الجانحات ، والفئة الثانية المشردات ومنحرفات السلوك . الجانحات ممن ارتكبن جرائم مختلفة ، مثل (القتل ، والسرقة ، والبغاء ، وجرائم متنوعة) ، ومن أعمار مختلفة وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وادارة الدار ،

دار الملاحظة للذكور في بغداد

أفتتحت في(1971) وباشرت أعمالها بـ (ثلاثة واربعين حدثاً) نُقلوا اليها من بعض مراكز الشرطة في بغداد .في الدار معاون طبي ، ويزور الاطباء الدار اسبوعياً ومن مختلف الاختصاصات (الباطنية ، والاسنان ، والعظام ، والعيون) .

دار الملاحظة للذكور في نينوى

تقع في محافظة نينوى ثم تحوَّلت في عام (1985) الى قسم الاصلاح الاجتماعي –بناية سجن الموصل – وشغلت منه جناح الاحكام القصيرة ، وفي عام
(1989) تحوَّلت الى البناية الحالية التي كانت ميتما أهلياً ، البناية جيدة وواسعة ، وتصلح أن تكون دار.

دار تأهيل الأحداث :

مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرارمن محكمة الأحداث الى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره ، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي أنتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (22سنة) او لحين إيجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو بتسليمها الى ذويها أو إيجادسبيل عمل مناسب لها

نظام دار تاهيل الاحداث:

صدر نظام دار تاهيل الاحداث في (24/ 6/ 1971) وتطرق الى أمور كثيرة منها: (التعريف بالدار ، وواجبات مدير الدار ، وواجبات قسم البحث الاجتماعي ، وقامت وزارة التربية بفتح مدرسة ابتدائية داخل الدار والسماح للحدث في الدار من خريج الدراسة الابتدائية الالتحاق بالمدرسة المتوسطة او مدرسة مهنية رسمية والعودة الى الدار بعد إنتهاء الدراسة اليومية ، وبرنامج العمل في الدار لغرض تاهيل الاحداث وتهيئتهم للحصول على اسباب العيش في الحياة الاعتيادية بعد قطع علاقتهم بالدار .

صدر النظام رقم 26 لسنة 1975 م، وهو التعديل الاول لنظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971 م، وينص ذلك التعديل على ان ((يصرف يومياً مبلغ قدره خمسون فلساً للحدث الذي لم يكمل الثانية عشرة من العمر ، وخمسة وسبعون فلساً للحدث الذي اكمل الثانية عشرة من العمر او تجاوزها)) . ومن المعلوم أن تلك المبالغ كانت لها قيمتها وقوتها الشرائية وقت صدورها .

دور الدولة :

تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث ممن لاأب لهم على قيد الحياة ، وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه
وتُجنب كل مايشعرهم بأنهم دون الاخرين ، وتستقبل دور الدولة من لم يكمل (18) ثماني عشرة سنة من العمر ممن لاأب له على قيد الحياة.

((وتؤمِّن الدولة للاطفال والصغار والاحداث مجانا احتياجاتهم جميعها من مسكن وملبس ومأكل ومصروفات جيب وفق التعليمات التي يصدرها رئيس المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية)).

ودور الدولة على ثلاثة انواع، هي :

أ- دور الدولة للاطفال : لرعاية الاطفال لحين إتمامهم السنة الرابعة من العمر.

ب- دور الدولة للصغار : لرعاية الاطفال من السنة الخامسة لحين إتمامهم السنة الثانية عشرة.

ج- دور الدولة للاحداث : من السنة الثالثة عشرة لحين إتمامهم الثامنة عشرة . ويجوز تمديدها سنة اخرى ، اذا كان الشاب أو الشابة في الصـــف المنتهي مـن الدراسة الاعدادية .

أطفال الشوارع Street Children

من المصطلحات الحديثة الاستخدام في البلدان العربيـة ، **Street Children** وتسـتخدم مصطلحات بدائل عنها مثل : (الاطفال المشـــــردون) أو (الاطفال الاحداث) ، وأيّـا كانت التسمية تتمثل في ثلاث نقاط ، هي :

مكان الاقامة وهو الشارع، واعتماد الطفل على الشارع بوصفه مصدراً للدخل ،واخيراً عـــدم وجود مصدر للحماية او الرعاية من اشخاص بالغين راشدين أي انهـم يتحـددون بالاطفـال الذين لاماوى لهم ويبيتون في الشـارع ، أو الـذين يتسـولون ، أو الـذين يبيعـون (العلكـة) أو يمسحون زجاج السيارات.

ومن تدقيق تلك الصفات والاعمال التي يقوم بها طفل الشـارع، يمكـن القـول أنهـا تكـاد تتطابق مع حالات التشرد وانحراف السلوك التي نصَّ عليها قـانون رعايـة الاحـداث رقـم 76 لسنة 1983 في المادتين (24، 25) على التوالي .

ويمكن تقسيم أطفال الشوارع ثلاثة أنواع على وفق العلاقات العائلية ، هي :

أ- أطفال لهم علاقة بعوائلهم ويعودون اليها للمبيت يومياً .

ب- أطفال اتصالهم ضعيف بعوائلهم يذهبون اليها بين حين وآخر.

ج- اطفال ليس لهم علاقة بعوائلهم أما لفقدانهم بالموت أو بالطلاق او بالهجر

وعلى الصعيد العربي يوجد اطفال الشوارع في بعض البلدان العربية مثـل :

(مصر واليمن والسودان ، والمغرب ، والاردن وفي نواكشوط العاصمة الموريتانية بحيث اصبح اطفال الشوارع فيها يشكلون أحد معالمها.

أما عوامل إنتشار أطفال الشوارع فهي كثيرة ومتنوعة ، منهـا مـاهو اقتصـادي وإجتمـاعي وتعليمي ، ومن أهم تلك العوامل :

الفقر :Poor

نسبة ليست قليلة من سكان الوطن العربي يعيشون تحت (خط الفقر) ، مما اضطرهم الى دفع ابنائهم الى ممارسة التسول أو العمل أو بيع السلع الهامشية أو ما شابه ذلك. ومن حيث إقامتهم يتحددون بالاطفال الذين يقيمون باستمرار في محطات النقل العام أو الحدائق العامة ومن حيث معاناتهم النفسية والاجتماعية فهم الاطفال الذين جاءوا من عوائل مفككة ويواجهون عددا من الضغوط النفسية او الجسدية أو الاجتماعية لم يستطيعوا التكيف معها فاصبحت الشوارع مأوى لهم.

هناك من يرى في طفل الشارع الذي يظل مدداً طويلة في أثناء اليوم في الشارع سواء أكان يعمل عملاً هامشياً مثل مسح زجاج السيارات ، ام جمع القمامة ، أم مسح الاحذية ، ام بيع سلع تافهة مثل مناديل الورق والكبريت ، أم الانخراط في أعمال غير قانونية كالدعارة ونقل المخدرات ،ام التسول لجلب الرزق، ام مخالطة اصدقاء السوء ، أم يقوم باعمال عدوانية تجاه المرافق العامة والمارة .

كل تلك الصفات تجعلهم يقتربون من (المشردين ومنحرفي السلوك) الذين نصَّت عليهما المادتان (24،25) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 .

2- التفكك العائلي Family Disorganization

ينتمي أطفال الشوارع – في الغالب – الى عوائل ذات مستوى اقتصادي واجتماعي منخفض ، والى عوائل تتصف : بالتفكك العائلي ، وكبر حجم العائلة ، وارتفاع كثافة المنزل الى درجة أن الابناء ينامون مع الوالدين في غرفة واحدة، واستمرار الخلافات والمشاحنات بين الزوجين ، وقسوة الوالدين على الابناء الذين يضطرون الى الهرب والانضمام الى أصدقاء السوء.

اذن العائلة جماعة من الافراد تربطهم روابط قوية ناتجة عن صلات الزواج والدم والتبني ، وتعيش هذه الجماعة في دار واحدة ،وتربط اعضاءها (الأب والأم والأبناء) علاقات اجتماعية متماسكة أساسها المصالح والأهداف المشتركة.

بمعني انها تمثل مجموعة اجتماعية تتميز بمسكن عام وتعاون اقتصادي وتتجدد بالانجاب، وتتكون العائلة في أبسط صورها من الأب والأم وأولادهما ، وتقوم فيها العلاقتان القرابيتان الأوليان علاقة الأبوة وعلاقة الأخوة فضلاً عن علاقة الارتباط بين الزوج والزوجة.

مصطلح (التفكك العائلي) من المصطلحات التي أختلف المختصون في تحديده ، وفي وضع تعريف محدد له ، فقد وُضعت تسميات مختلفة له ، مثــل : (التفكك الاسري) ، (تصــدع الاسرة) ، (العوائل المتـصدعة، والتصدع العائلي) ،و (تصدع العائلة) ،(البيـوت المحطمـة) (الاسرة المحطمة)،(العائلة المتداعية)، و(التفكك العـائلي) ، و (تفكـك الاسـرة، والاسـرة المفككة) ويستخدم بعض الباحثين في مؤلف واحد أكثر من مصطلح ، مثل : (التفكك العائلي وتفكك الاسرة ،والتفكك الاسري)، او (الاسرة المتصـدعة ، والتصـدع الاسـري ، والاسـرة المفككة ، وتصدع الاســرة) ، أو (التفكك العائلي ، والاسـرة المفككـة ، وتفكـك الاسـرة ، وبيوت متصدعة أو منهارة والتصدع العائلي)، ويتحدث بعضهم عن الاسرة ويـذكر العائلـة ويتحدث عن العائلة ويذكر الاسرة ويستخدم مصطلح (التفكـك العـائلي) او يتحـدث عـن البيئة العائلية ويعرِّف الاسرة وتصدع الاسرة

وقد يكـون احـد عوامـل اخـتلاف تلـك التسـميات وتعـددها هـي ترجمـة المصـطلحات ، **(Broken Family)**[)] **(Broken Home and Home Broken)** **(Family Disorganization)**

تشترك تلك المصطلحات في الحالات – أو الصور – التي تؤكدها ،مثـل : (وفـاة احـد الوالدين او كليهما ، وطلاق الوالدين ، والخصام بين الوالـدين ، والتربيـة العائليـة الخاطئـة) ويضيف بعضهم تعدد الزوجات .

والى جانب التفكك العـائلي وصـوره المتعـددة ، ظهـر مـا يسـمى (عائلـة القشـر الفـارغ **Empty Shell Family**) ، التي تتميز بفقدان الشعور الانساني والعاطفي بين الزوجين ، وعدم الانسجام والاتفاق بينهما ، وسيطرة الشكوك وعدم الثقة في العلاقات العائلية ، وعلـى الرغم من الجفاء بين الزوجين ، لكنهما يحرصان –ظاهريا – على الحفاظ على وحدة العائلة ، فيسعى الوالدان للعيش تحت سقف واحد، لكن ذلك لايمنع من معاناتها من المشكلات الاتية :

أ- انتشار مشاعر الكراهية بـين أفرادهـا ، لاسـيما بـين الـزوجين وبـين الـزوجين والجـار والاقارب .

ب- ظهور السلوكيات المنحرفة مثـل البغـاء والخيانـة الزوجيـة ، فضـلاً عـن الادمـان علـى المسكرات والمخدرات ، وتشرد الابناء .

ج- يكون ابناؤها اكثر عرضة للانحراف (الجنوح والتشرد) ، وتذبذب الابناء في ولائهم لكل من الاب والام .

د- إخفاق العائلة في تحقيق اهدافها، وإخفاقها في تربية الابناء ، وينتج عن ذلك الاخفاق الدراسي للأبناء.

من خلال ماسبق ذكره فان التفكك العائلي يتمثل بالحالات الاتية :

أ- وفاة الاب او فقدانه .

ب-وفاة الام او فقدانها .

جـ- وفاتهما معاً او فقدانهما.

د- زواج الام بعد وفاة الأب او الطلاق .

هـ- زواج الاب بأكثر من زوجة .

و-طلاق الوالدين .

ز-التربية العائلية الخاطئة

3- العوامل المجتمعية : تتمثل بالتجمعات العشوائية التي تعد البؤر الاولى لاطفال الشوارع ، اذ يجد الطفل فيها البيئة الخصبة لتعلّم الانحراف والانضمام الى العصابات ، يضاف الى ذلك التسرب من التعليم ، وتفاقم مشكلة السكن وعدم توافر السكن الصحي ، ثم ارتفاع نسبة البطالة بين أفراد العائلة، الأمر الذي يجعل أرباب العوائل يدفعون ابناءهم الى ممارسة التسول أو بيع السلع التافهة ، ويتعرضون احياناً الى القسوة والحرمان من عوائلهم فيهربون منها الى الشوارع فيتعرضون للانحراف

اما المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع فهي كثيرة تنعكس اثارها عليهم انفسهم وعلى عوائلهم وعلى المجتمع ايضاً منها :

أ- التسرب من المدارس وتفشي الامية والتعليم المنخفض .

ب- الفقر والمكانة المهنية الواطئة .

ج- الاستغلال الجنسي (الانحراف الجنسي) .

د- التعرُّض الى حوادث الطريق بسبب تجوالهم المستمر في الشوارع.

هـ- التعرُّض للامراض : مثل التسمم الغذائي والجرب والتيفوئيد والملاريا بسبب عدم النظافة وعدم الاستحمام والاكل من القمامة .

و- استغلال العصابات لهم ، واستغلالهم بوصفهم ادوات سهلة ورخيصة للانشطة غير المشروعة كالدعارة والمخدرات

أما الاماكن التي يتواجدون فيه نهاراً فهي : مواقف السيارات ، واشارات المرور، والحدائق العامة ، وقرب الاماكن الدينية المقدسة ، ومواقف النقل العام ، ومحطات السكك الحديد وحولها ، والشوارع بصورة عامة.

أما الاماكن التي يلجأون اليها ليلا للنوم فهي : الحدائق العامة ، ومواقف النقل العام والسكك الحديدية ، وداخل أو جوار الاماكن الدينية المقدسة والساحات العامة ، والمنازل والابنية المهجورة ، وارصفة الشوارع ، وتكمن خطورة ظاهرة أطفال الشوارع بالاتي :

أ- تهميش وإبعاد فئة من أطفالنا لحساب شوارع رهيبة ، في مواجهة مصير مجهول وحرمان حاد من ابسط الحقوق الاساسية .

ب- التطور المضطرد للظاهرة بسبب الظروف التي يمر بها البلد .

ج- معظمهم يتعاطون مخدرات غير مصنفة ، وغير معروفة مضاعفاتها على صحتهم .

د- مهددون بشتى انواع الانحراف ، ومهيؤون للانتقال الى الجريمة تلقائياً ، فهم طعم سهل لمحترفي الجريمة ومروجي المخدرات .

هـ- تتجلى خطورة الظاهرة في نهاية المطاف في كونهم يختارون مرحلة مصيرية في تكوين شخصياتهم ، مرحلة ذات تأثير حاسم في مستقبلهم وتوازنهم العاطفي والوجداني.

إن أطفال الشوارع ضحايا العوائل والمجتمع بكل المقاييس وتوجههم الى الشوارع لم يكن بمحض الصدفة أو بإختيارهم ، بل هو تعبير عن تقاطع ضغوط حادة فقدت فيها العائلة شروط الضبط والسيطرة على اطفالها .

شرطة الاحداث

هي الجزء المتخصص من الشرطة في مجال وقاية الاحداث من الانحراف ، وكيفية التعامل مع الحدث الجانح والكشف عن العوامل والظروف المؤدية لهذا الانحراف. وتقع واجبات الشرطة الاحداث ثلاثة انواع : واجبات وقائية ،وواجبات قضائية، وواجبات تنفيذية، وقد حددت وزارة الداخلية في **1981** واجبات شرطة الاحداث بمايأتي :

- ضبط جرائم الاحداث واقامة الادلة على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم
- منع الاحداث من إرتياد الملاهي ومحلات شرب الخمور ولعب القمار ودخول دور السينما التي تعرض أفلاماً يمنع فيها دخول الاحداث
- ضبط الجرائم كافة التي يتعرض فيها الاحداث لاخطار جسمية اواخطار اخلاقية.

- العناية بالجني عليهم بالجرائم الجنسية والعمل على ايداعهم في المؤسسات التي تقيهم شر الانزلاق في هاوية الدعارة .
- الالتجاء الى المحاكم المختصة بسلب الولاية عن الاباء والاولياء غير الصالحين الذين يشكلون خطورة أخلاقية أو تربوية أو جسمية.
- رعاية الاحداث الضالين والبحث عن ذويهم وتسليمهم اليهم .
- القبض على المتسولين والمتشردين واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وايداعهم في مؤسسات الدولة الاجتماعية المكلفة برعايتهم .
- ادارة موقف الاحداث (دار الملاحظة) وتأمين إيصال الموقوفين الى الجهات التحقيقية والمحاكم المختصة .
- تطبيق القوانين التي تمنع تشغيل الاحداث دون السن القانونية على وفق قانون الاحداث والقوانين الاخرى))

حدد قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، مهام شرطة الاحداث بالاتي: التعاون مع الاتحاد العام لشباب العراق ، من خلال لجان حماية الاحداث في:

- تشخيص الاحداث المشكلين أو المعرَّضين للجنوح و الاخبار عن الاولياء الذين يسيئون معاملة الحدث داخل العائلة
- البحث عن الصغار الضالين والهاربين من عوائلهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متاخرة من الليل
- ايصال الصغير أو الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذوية
- يُسلَّم الحدث عند القبض عليه الى شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة الاحداث لتتولى إحضاره أمام قاضي التحقيق او المحكمة الاحداث

عوامل أنحراف الاحداث

لابد من معرفة الفرق بين العوامل Factors والاسباب Causes ، فالسبب على وفق التعريف العلمي هو العامل او مجموعة العوامل ، ومن ثم لايكون هناك سبب بالمعنى العلمي إلاّ اذا كان له وحده قوة إحداث النتيجة ، والسبب بهذا المعنى يتفق وطبيعة العلوم الطبيعية ، إذ يمكن بالتجربة عزل / فصل العوامل ودراسة كل منها على حدة لمعرفة مدى نشاطها في إحداث النتيجة .

أما إذا كانت متصلة بظاهرة اجتماعية – كالجريمة – فانها عندئذ تبلغ حد التعقيد، لان الجريمة لايمكن ان تحدث نتيجة عامل واحد ، بل تحدث من تفاعل عدة عوامل (تعدد العوامل) ..نستنتج من ذلك، أن السبب من إستخدامات العلوم الطبيعية ، التي تكون فيها الظاهرة نتيجة عامل واحداً أو اكثر ، التي تكون مسببه للظاهرة نتيجة عوامل متعددة وليس عاملاً واحداً .

ويتجه بعض الباحثين في العلوم الاجتماعية ، لاسيما في موضوع انحراف السلوك الى استخدام مصطلح (اسباب) ويتجه آخرون إلى إستخدام مصطلح العوامل ، ويتجه فريق ثالث الى استخدام المصطلحين(الاسباب والعوامل) معاً، وقد يشوب ذلك بعض الخلط وعدم الوضوح في استخدام المصطلحات ، ويتضح ذلك الخلط وعدم الوضوح ، في أن بعض الباحثين عند تناولهم النظريات المفسرة للسلوك يتطرقون الى (الاتجاهات المختلفة في تفسير السلوك) ثم يتطرقون الى:

(النظريات والاتجاهات المختلفة في تفسير السلوك) ويتطرقون اخيراً الى بعض النظريات والفروض العلمية في تفسير السلوك ، ويشيراحد الباحثين الى تعدد النظريات والمذاهب التي تبحث في اسباب الاجرام ، والتي اختلفت في تعليل تلك العوامل المؤدية الى السلوك الاجرامي ويمكن حصر هذه المذاهب المختلفة في خمس مدارس رئيسة هي:

- المذهب الانثروبولوجي أو المدرسة الايطالية .
- مذهب العوامل الاجتماعية أو المدرسة الفرنسية .
- المدرسة البيولوجية الاجتماعية .
- المدرسة الاكلينيكية الحديثة .
- المدرسة النفسية.

وهناك من يرى ان الجريمة تتحدد بمجموعة من الاسباب منها:

- الموضوعية كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية
- الذاتية كالعوامل النفسية والقيمية

ونجد هناك من يتطرق الى ((النظريات الاجتماعية التي تفسر الانحراف والسلوك الانحرافي بوجه عام ، فيذكر منها

- نظرية الانومي / دوركايم
- ونظرية مرتوف في البناء الاجتماعي والانومي

- ونظرية كلوارد و أوهلن

ثم التطـرق الى النظريـات الاجتماعيـة المعاصـرة الـتي تفسـر الجريمـة والسـلوك الاجرامـي ، فيذكرمنها .

- نظرية التقليد / تارد
- ونظرية الاختلاط التفاضلي / سذرلاند
- والنظرية الاقتصـادية

اما التفسير التكاملي للجريمة والسلوك الاجرامي يتطرق الى :

- التفسير الاسلامي
- ونظرية الاحتواء / الضوابط الداخلية والخارجية

وهناك من يذكر ((وجهات النظر العامة في تفسير ظاهرة جنوح الاحداث ، فيذكر :

- الاتجاه البيولوجي / الوراثي
- والاتجاه النفسي
- والاتجاه الاجتماعي

وهناك ايضاً من يحدد : ((اسباب الجنوح في اتجاهات حديثة ، هي :

- التفسير الفردي / النفسي
- والتفسير الاجتماعي الاقتصادي / الاشتراكي – المادي
- والتفسير التكويني / البيولوجي

ونجد في السياقات قد استخدام مصطلح (الاسباب)و(الاتجاهات) و (التفسير) .

وقد اتجه بعض الباحثين عند تناولهم موضوع عوامل إنحراف الاحداث الى تاكيدهم عوامل جنوح الاحداث ، ، وبما أن (التشرد وانحراف السلوك) لا يعد جريمة (او جنوحاً)على وفق قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983/ النافذ ، وإنما هو انحراف بسيط – عيب اجتماعي – لايستحق العقوبة وانما الى العلاج ، وقد يتحّول الى جنوح اذا لم ينل هـذا العـلاج . ويمكـن تقسيم عوامل الانحراف الى :

- العوامل الفردية .
- العوامل الاجتماعية .
- العوامل الطبيعية التي تعد ضمن مجموعة العوامل الاجتماعية ، وكالاتي :

أولاً : العوامل الفردية : تسمى العوامل الذاتية أو الشخصية او الداخلية ، وهي العوامل المتصلة بالانسان ، وقد تكون أصلية تلازم الانسان منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي والوراثة والنوع والجنس – ذكر او انثى – والخلل العقلي والامراض النفسية والعصبية وظروف الحمل والولادة. وقد تكون مكتسبة بعد الولادة ، مثل : الامراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الانسان في أثناء حياته. وهناك من يرى ان العوامل الفردية تنقسم على عوامل بيولوجية وأخرى نفسية ، ولايوجد فاصل دقيق بين هاتين المجموعتين من العوامل لتداخلهما وارتباطهما الوثيق بالعوامل الاجتماعية فالعوامل الفردية يمكن تقسيمها على وفق الآتي :

1- العوامل البيولوجية : ويتضح تاثيرها من خلال الاختلالات في التكوين العضوي للانسان ووظائفه الحيوية ومن تلك الاختلالات : (الخلل العضوي الذي يصيب المخ ، والخلل الذي يصيب الغدد الصماء ، واختلالات التركيب العقلي ، والتخلف العقلي).

2- العوامل النفسية : يمكن تحديد العوامل النفسية بخمس علل هي : (الاختلالات الغريزية ، والعواطف المنحرفة ، والعقد النفسية ، والامراض النفسية ، والتخلف النفسي).

ثانياً : العوامل الاجتماعية : تتكون من البيئة الاجتماعية والبيئة الطبيعية ، وتتكون البيئة الاجتماعية من بيئة خاصة تحيط بها بيئة عامة

أما البيئة الطبيعية فتتكون من حالة الطقس وتتابع الفصول الاربعة وتعاقب الليل والنهار ، ودرجات الحرارة وكمية الامطار ودرجة الرطوبة وطبيعة التربة ، أي ان البيئة الطبيعية تجمع بين بيئتين متشابكتين هما: البيئة المناخية بما تنطوي عليه من حرارة وضغط جوي ورياح ، والبيئة الطوبوغرافية المتمثلة في سطح الارض وتربته وما تحتويه من سهول وجبال ووديان وما عليه من مدن وارياف .

والعوامل الاجتماعية يمكن تقسيمها على وفق الآتي :

اولا – البيئة الخاصة وانحرافاتها: وتنقسم على :

- البيئة العائلية وانحرافاتها : وتتضح (بغياب احد الوالدين أو كليهما ، ويتمثل هذا الغياب ، بوفاة احد الوالدين أو كليهما ، أو بالطلاق ، أو بالهجر) ، أو (بالمستوي السلوكي السيء للعائلة) ، أو (بالخصام العائلي) او (بالتربية العائلية الخاطئة)

- البيئة المدرسية وانحرافاتها : وتتضح (بالقدوة المنحرفة ، او بالرفقة السيئة ، او بالادارة المختلة ، او بالمعاملة الخاطئة)
- بيئة العمل وانحرافاتها : وتتضح (بالقدوة المنحرفة ، او بالرفقة السيئة ، او باختلال النظام والرقابة ، او بعدم الايفاء بحقوق الاخرين ،أو بعدم ملاءمة العمل المكلف بادائه)

ثانيا – البيئة الترويحية وانحرافاتها : ويمكن تقسيمها الآتي :

- اللقاءات الثقافية والاجتماعية ، لقاء الاقارب والاصدقاء ، وممارسة الالعاب والتمارين الرياضية ، العزف على الآلات الموسيقية ، الاستماع الى الموسيقى والاغاني المهذبة وغير المبتذلة ، الرسم والتصوير، مشاهدة البرامج التلفازية والتمثيلات السينمائية والمسرحية ذات الاهداف الاجتماعية السليمة ، متابعة البرامج الاذاعية النافعة ، وزيارة المتاحف والمعارض، المشاركة في الرحلات السياحية الخارجية والداخلية ، التجوال في الحدائق والمتنزهات
- الوسائل الترويحية العقيمة : هي التي توصف بانها مضيعة للوقت، ومن دون فائدة ، وقد تسبب الضرر احيانا ، مثل (مطالعة كتب وقصص تافهة ، والتسكع في الطرق العامة من دون هدف ، والجلوس في المقاهي ، والمشاركة في لقاءات للثرثرة الفارغة)
- الوسائل الترفيهية الضارة : مثل (تعاطي المخدرات ، تناول المسكرات ، المقامرة ، التردد على اماكن الفساد الجنسي ، مشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية المفسدة ، والمطالعة المضللة)

ثالثا – البيئة العامة وانحرافاتها (اختلالاتها) :تتمثل بالاوضاع والظروف التي تحيط بالفرد والجماعة التي تنتمي اليها مثل :

- البيئة الاجتماعية : لها اربعة مقومات هي (الدين ، التقاليد والعادات ، التعليم ، والتقنيات المستخدمة)
- البيئة الاقتصادية : تتمثل في الاختلالات التي تشوب البيئة الاقتصادية الناشئة عن أحد عوامل ثلاثة هي (قلة الموارد المالية او سوء توزيع غلتها أو كلاهما ، تطور الاقتصاد الزراعي الى الاقتصاد الصناعي ، والتقلبات الاقتصادية)
- البيئة السياسية واختلالاتها : لها ثلاثة مقومات هي (نظام الحكم ، والقانون ، واجهزة الدولة).

رابعا – العوامل الطبيعية ومؤثراتها : تنقسم على فئتين متداخلتين ، هما :

- البيئة المناخية : العناصر المكونة لها هي (درجة الحرارة ، درجة الرطوبة، درجة الضغط الجوي ، وسرعة الرياح)
- البيئة الطوبوغرافية : تتمثل في سطح الارض وتربته ، وما يتضمنه من سهول وجبال ووديان ، وما عليه من مدن وارياف

بعض المختصين يقسمون العوامل ثلاثة اقسام ، هي : العوامل النفسية والعوامل البيولوجية العوامل الاجتماعية . والاتجاه السليم في دراسة اي سمة مثل الانحراف لايقتصر على عامل واحد ، وانما يجب اتباع المنهج التكاملي الشامل لبحث العوامل الثلاثة معاً كما يراه (انريكوفيري **Enrico Ferri** 1856 م–1929 م) ان الجريمة خلاصة تفاعل ثلاثة انواع من العوامل ، هي (العوامل الانثروبولوجية ، العوامل الاجتماعية ، والعوامل الطبيعية)، وقال : ((إن أفعال الانسان سواء أكانت مستقيمة أم غير مستقيمة ، اجتماعية أم مضادة للمجتمع ، فانها تكون دائما حصيلة التكوين السيكوفسيولوجي للانسان وللبيئة والطبيعة المحيطة به))

الفصل الثالث

التدابير والمعالجات
لسلوك الحدث والجنوح

- مراقبة السلوك
- مفهوم مراقب السلوك
- الواقع التنفيذي للإصلاح في مؤسسات الإيداع
- التدابير والمعالجات لسلوك الحدث
  1- مدرسة تأهيل الصبيان
  2- مدرسة تأهيل الفتيان
  3- مدرسة تأهيل البالغين
  4 - الافراج الشرطي

- العلاج بالتدابير السالبة للحرية
- العلاج بالتدابير غير السالبة للحرية

التدابير والمعالجات
لسلوك الحدث والجانح

جاء في الأسباب الموجبة لقانون رعاية الأحداث (انطلاقا من المبادئ التي نص عليها قانون إصلاح النظام القانوني ، وما أكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق أيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية ،لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح ، وانما يسعى أيضا إلى وقايته من الجنوح ، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المطروقة عليه لمنعه من العود إلى الجريمة، حيث إن الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج ، فقد بات من الضروري إعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة). فقد تعددت تلك التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق الهدف المطلوب وهو إصلاح الأحداث الجانحين ووقاية المعرضين للجنوح وحماية المجتمع من مخاطر الانحراف و الجنوح. والتعرف على تلك التدابير والاجراءات يستهدف أطلاع المختصين بالعلوم الاجتماعية بالجانب القانوني الذي يتعلق بمشكلة جنوح الاحداث وما يتعرضون له بعد ارتكابهم الفعل الجانح واهمية ذلك في حياة الحدث والمجتمع من خلال البحث في وجه اخر من اوجه المشكلة وهو جانب الاصلاح والعلاج ومدى فائدة كل نوع من تلك الاجراءات في تحقيق ذلك الهدف والوصول الى افضلها بعد المقارنة بينها، فضلاً عن ان معرفة تلك التدابير يهم المختصين في مجال جنوح الاحداث من الباحثين في مجال علم الاجتماع والذي يعد في ظل قوانين الاحداث المعاصرة عماد العملية الاصلاحية ممثلاً بالأخصائي الاجتماعي في كل دور من تلك الادوار.

ان تحديد مفاهيم ودلالات المصطلحات الاجتماعية امر ضروري لفهم المعنى المراد توضيحه ، فقد يكون لمفهوم المصطلح معنى اخر او استعمل في إطار ثانٍ او أريد به كمـدلول اخر . وكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل أدراك المعاني والأفكار فالمفاهيم ليست افكار ثابتة وغير قابلة على التبدل والتحول وانما هي افكار ديناميكية تتغير وتتحول تبعاً لتغير العصر وتبدل ظروفه الموضوعية واديولوجيته الحياتية .

مراقبة السلوك (**Probation System**)

ان مفهوم مراقبة السلوك تعني بانها نظام لعلاج الاحداث المنحرفين والخارجين عن القانون توصي به المحكمة حيث يعيش المنحرف في بيئته الطبيعية ، متمتعاً بحريته الاجتماعية الى حد كبير ، ولكنه يكون خلال فترة الاشراف تحت ملاحظة ورعاية ممثل محكمة الاحداث وهو ضابط المراقبة او المشرف الاجتماعي.

وتعني المراقبة من وجهة نظر القضاء الجنائي على انه نظام يتعامل بصورة رئيسية مع الاحداث المذنبين بارتكاب جرائم قليلة الخطورة ، وبشكل خاص مع المذنبين منهم لاول مره ووفقاً لهذا النظام فان الحدث لا يعاقب بارساله الى السجن ، وانما يحرم بصورة مؤقته من بعض الامتيازات ، بمعنى اخر أطلاق سراحه ووضعه تحت المراقبة والأشراف من قبل مراقب السلوك الذي يعمل بصفة صديق وموجة للحدث .

وعلى هذا الاساس فنظام المراقبة هو نظام متقدم ، وضع لغرض اصلاح الاحداث الجانحين لتجنب وتفادي العقوبات القديمة التي تؤكد على سلب الحرية ، التي اثبتت عدم فاعليتها وجدواها في السياسة الاصلاحية ، لكونها عقوبات مؤذية ، لا تؤدي الى الاصلاح ولا تساعد الحدث على الاندماج في المجتمع ، وعلى الرغم من قدم هذا الاجراء الذي اخذ في بادي الامر صور اخرى في التدابير القانونية الا انه يعد من التدابير الحديثة في شكله ومضمونه الموجود حالياً ، فلم يطبق هذا النظام حتى سنة (1940) في الولايات المتحدة الأمريكية

ويبدو ان حداثة هذا النظام خصوصاً في الوطن العربي ، جعل منه نظام يتسم بالغموض من حيث مفهومه ، وجدواه في العملية الإصلاحية الى جانب التدابير الأخرى ، وربما ان مجال الإصلاح في رعاية الأحداث ، هو حديث نوعاً ما في تنوع تدابيره وإجراءاته ، وهذا مما جعل .

مراقبة السلوك والتدابير الأخرى مثار جدل ودراسة ، قابلة للتغيير او التعديل. كما هو حاصل لحد الان في القوانين والتشريعات المختلفة .

وخلال مدة المراقبة ينبغي ان يكون سلوك الجانح موافقاً لمعايير ونظم وأخلاقيات المجتمع ، والا عرض نفسه لإلغاء قرار المراقبة وإيداعه في مؤسسات الإيداع ، وعليه خلال فترة المراقبة ان يعيد تأهيل وتكييف نفسه لأخلاقيات وعادات وتقاليد المجتمع ، بمساعدة الشخص المكلف بمراقبته من قبل المحكمة .

ان كلمة (Probation) جاءت من الكلمـة اللاتينيـة وهـي (Probare) وهـذه الكلمة تعني الاختبار Totest او ليجرب او ليبرهن Toprove ،وسميت بذلك لان المحكوم بهذا الاجراء يكون تحت الاختبار والتجربة ، ويبرهن خلال فترة محـددة علـى حسـن سـلوكه ضمن شروط وقيود قانونية ، حتـى ان الكـثير مـن الـدول والمختصـين يترجمـون المصـطلح الى الاختبار القضائي ، او ايقاف التنفيذ المشروط .

والمراقبة نوع من العلاج الاجتماعي Socio Therapy لانها جهود تبذل لتعـديل أوضاع مضادة للمجتمع وذلك بالسيطرة على عوامل البيئية والتأثير في السلوك الإنساني عـن طريق تعزيز ثقة الحدث بنفسه ، الامر الذي يمكنـه مـن الاسـتجابة للإجـراءات الـتي تنسـجم ومتطلبات الإصلاح ، بما في ذلك التعهـد بإخضـاع نفسـه للمراقبـة والأشـراف والإجـراءات الأخرى التي تفرض عليه كما قد اعطى قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 في الفقرة (87) تعريفا لمراقبة السلوك "بانها من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته او في أسرة بديلة اذا كانت أسرته غير صالحة وذلك بأشراف مراقب السلوك ، بقصد إصلاحه).

اما فيما يخص وجهة نظرنا لمراقبة السلوك فهو اجراء يتم بموجبة ترك الحدث في بيئته الاجتماعية الطبيعية بدون سلب حريته ، على ان يبدي خلال مدة محددة سلوكاً حسناً ، تحـت اشراف اخصائي اجتماعي ، يحاول ان يوجه الحدث ويعدل من سلوكه خلال تلك المدة .

مفهوم مراقب السلوك (Probation Officer)

يعرف احمد زكي بدوي في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مراقب السلوك بانه المشرف الاجتماعي للاحداث والذي يقوم بملاحظة الحدث المنحرف من جميـع النـواحي كمـا يلاحظ سلوكه ، ويقدم بذلك تقريراً الى المحكمة.

و يعرف ايضاً بانه الشخص الذي توكل اليه مهمـة مراقبـة ورعايـة وتوجيـه الحـدث وازداء النصح والمشورة له في التخلص من عاداته السيئة وسلوكه غير الاجتماعي ومساعدته في إصلاح نفسه امام القانون والمجتمع.

ويتوقف نجاح المراقبة في الدرجة الاولى على كفاءة مراقب السلوك وقدرته على ايفـاء واجباته واخلاصه في القيام بعملة ، فهو المكلف من قبل المحكمة والمسؤول امامهـا عـن رعايـة الحدث ، وايجاد صلة وثيقة به ومصادقته ومقابلته في اوقات منظمة ، من اجـل كسـب ثـقته ،

وجعله يتقبل النصح والمشورة الهادفة الى اصلاحه وهذا يتطلب ان يكون لديه تدريب واسع النطاق في ميدان خدمة الفرد (Social case work) وان يكون لديه معلومات في فن دراسة الحالة ، وملماً بالقوانين ويعرف حدود سلطته ، كما يتطلب ان يكون ذو خصائص عالية وشخصية متزنة ، وان يستخدم جميع الوسائل المتيسرة في نطاق عمله وذلك لاجل ان يكون برنامج عملة محققاً لاغراضه.

وعلى خطى تلك الصفات لمراقب السلوك نتبين بان مراقب اللسلوك هو الاخصائي الاجتماعي بكل صفاته العلمية والعملية . والذي يعرف بانه الشخص الذي يستخدم طرق منهجية في عملة مع الافراد او الجماعات او المجتمعات ويلتزم بقيم وقواعد أخلاقية مهنية تكسبة الكفاية اللازمة لمارسة عملة العلمي والمهني ، والذي يقوم على قاعدة متكاملة من الأفكار والمهارات التي يكتسبها من خلال عملية الأعداد والتدريب .

والاخصائي الاجتماعي المتخصص في مجال رعاية الاحداث يقوم بتقديم خدماته الى الفرد الجانح ، ويجعل منه بالنتيجة اخصائي خدمة الفرد وهي احدى طرق الخدمة الاجتماعية . التي يستخدمها الاخصائي مع الفرد بقصد مساعدته على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها ، ويقدم المساعدة الى الافراد الذين فقدوا القدرة على حل مشاكلهم بانفسهم ، لضعف مقدرتهم على مواجهة ظروف اقتصادية او صحية او اجتماعية او نفسية.

كما عرف ايضا بانه الاخصائي الاجتماعي الذي يتولى مهمة مراقبة الحدث خلال مدة زمنية تحددها المحكمة ، ويحاول خلالها مساعدة الحدث في التغلب على مشاكلة التي يعاني منها والتي تتسبب في سوء سلوكه .

رعاية الاحداث يتمثل في :

قانون رعاية الأحداث العراقي :-

ان البحث في الجانب التنفيذي للتدابير المتخذة بحق الأحداث الجانحين في قانون رعاية الأحداث العراقي يتطلب منا اولاً البحث في الجانب التشريعي من القانون ، الذي استعرضنا ما جاء فيه من المحاور المهمة في علاج الأحداث الجانحين ، ولقد جاء القانون المذكور بجملة متنوعة من تلك الإجراءات بغية ضمان الوصول الى افضل السبل المتاحة في القضاء على مشكلة جنوح الأحداث .

المشرع العراقي قد وضع من الناحية التشريعية قانوناً يكاد يكون متكاملاً وشاملاً لكل مفاصل المشكلة وما تعرض او قد يتعرض له الأحداث من مشاكل سلوكية او اجتماعية او بيئية فأكد ان الهدف الرئيسي من وراء ذلك التشريع هو وقاية وحماية الأحداث المعرضين للجنوح ، وعلاج واصلاح وتأهيل الأحداث الذين وقعوا فيه . وشرع القانون مجموعة من الإجراءات فيما يخص وقاية الأحداث من مخاطر الجنوح فأكد على دور البحث الاجتماعي في مجال الاكتشاف المبكر للأحداث الذين يعانون من مشاكل قد تدفعهم الى الانحراف من خلال مكاتب الخدمات المدرسية او في كل مفاصل المجتمع الرسميه وغير الرسميه ، كما ضمن القانون رعاية الأحداث المشردين والفاقدين للرعاية الاسرية او الذين يعانون من سوء المعاملة داخل الأسرة او في العمل .

أشار القانون ايضاً الى ضرورة علاج واصلاح الأحداث الجانحين من خلال ما وضعه المشرع من تدابير لذلك، مؤكداً على دور البحث الاجتماعي في تلك العملية ، وحدد في تلك التدابير مجموعة من الالتزامات المهمة تجاه الحدث قانوناً لاعطاء تلك العملية صفة العلاج والتأهيل بدل صفة العقوبة في تنفيذها ، فحدد دور محاكم الأحداث والشروط الواجب توافرها لضمان سلامة الحدث نفسياً واجتماعياً وصحياً ودور الأجهزة والمؤسسات الأخرى كشرطة الأحداث ومؤسسات الإيداع والكوادر المختصة بتلك العملية .

كما جاء القانون مكملاً للجانب العلاجي في تشريعه للرعاية اللاحقة ومزايا ذلك في الحفاظ على الحدث من العودة الى الجنوح واكمال البرنامج الإصلاحي الذي تلقاه داخل مؤسسات الإيداع ، ودور المؤسسات الرسمية والمنظمات الجماهيرية في مجمل العملية الوقائية والإصلاحية .

بالرغم من وجود بعض الإجراءات والتشريعات التي تثير جدلاً من قبل الاختصاصيين سواء في العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع والأجرام او علم النفس او الفقه القانوني ، مثل مدد الإيداع وفتراتها الطويلة او في جدوى بعض التدابير السالبة او غير السالبة للحرية او سلطات وادوار الجهات والاختصاصات المشتركة في الموضوع ، الا ان مجمل القانون قد جاء متكاملاً وشاملاً ومواكباً لفلسفة القانون الحديث في الإصلاح والعلاج ، ومتماشياً مع التطورات الحديثة في التشريعات العالمية تجاه الأحداث الجانحين .

ان العراق في تشريعه قانوناً مستقلاً بالأحداث وأجهزة ومؤسسات تنفيذية مصممة لهذا الغرض قد اولى تلك الشريحة اهتمام ورعاية ونظرة علمية وموضوعية تجاه المشكلة . وقد

يكون ذلك القانون من أهم التشريعات العراقية في هذا المجال . الا ان الجانب التشريعي على الرغم من أهميته وضرورته في تحديد الية العمل وصفته، وتحديد أدوار القائمين على تنفيذه قد يبقى من الجانب التنفيذي عاجزاً عن تحقيق اهدفه في الوقاية والإصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين ، او ان يكون اداه لايقاع التدابير والإجراءات القانونية دون ان تأخذ تلك الإجراءات مجراها الحقيقي والذي شرعت من اجله في الوصول الى القضاء على الظاهرة . فسوء تنفيذ واستغلال ذلك التشريع يؤدي الى عدم جدوى تلك التدابير من الناحية العملية ، وهذا ما قد يحولها الى جزاءات عقابية تفتقد الى روح الإصلاح وفلسفته وتؤدي الى آثار سلبية تجاه الحدث وتجاه أسرته والمجتمع بصورة عامة من خلال استمرار المشكلة وتفاقمها وتحولها الى سبب في تكون السلوك الجانح بعكس ان تكون سبباً في القضاء عليه.

الواقع التنفيذي للإصلاح في مؤسسات الإيداع :

ان واقع تنفيذ البرامج الإصلاحية في علاج وتأهيل الأحداث الجانحين داخل المؤسسات الإصلاحية يعتمد بالدرجة الأساس على تهيئة كافة المستلزمات الضرورية في تلك المؤسسات لانجاح ذلك الهدف .

ان الملاحظة والمشاهدة التي يعتمدها أي زائر الى تلك المؤسسات داخل العراق تكشف له عن واقع متردي لكل مفاصل تلك المدارس التأهيلية والتي تحولت الى سجون عقابية بالمعنى الحقيقي ، فيلاحظ في مدارس التأهيل الثلاثة ، الصبيان ، والفتيان ، والبالغين ، عدم اهتمام فعلي وحقيقي بالبرامج الإصلاحية ، ولعل ذلك يبدء من واقع حال المنشات والمباني التي تحتويها تلك المؤسسات والتي تتصف بالقدم والتهالك وعدم النظافة والافتقار الى الضرورات الحياتية كالتدفئة او التبريد او زجاج النوافذ او المرافق الصحية الملائمة فضلاً عن وجود مظاهر السجون كالقضبان الحديدية على الابواب ، مع عدم تمتع المدارس الثلاثة باي مساحة خضراء او ساحات مناسبة لممارسة الرياضة ، وضيق وصغر تلك المنشات عن استيعاب الاعداد الكبيرة التي تحتويها من الاحداث ، فان أي زائر الى تلك المؤسسات سيلاحظ واقعها المزري من حيث نوع وكم البناء الموجود فيها.

اما الملاحظة المتكونة عن الكوادر الإدارية والخدمية لتلك المؤسسات فهي لا تختلف كثيراً عن واقع منشئاتها ، فقلة عدد الكوادر القائمة على تقديم خدمات متنوعة صحياً او تربوياً او فنياً ومهنياً يلاحظ بالقياس الى عدد الكوادر المكلفة بحراسة المؤسسة او بضبط النظام فيها

والتي تمتاز بمظهرها العسكري وحمل الأسلحة والعصي وعدم التردد في معاملة الأحداث معاملة قاسية او ضربهم.

فالدراسة التعليمية كانت شبه متوقفة ولا تعطي أي ثمار فالكثير من الاحداث كان لايعرف حتى القراءة او الكتابة ، فضلاً عن توقف ورش العمل المهني وافتقارها الى المستلزمات المطلوبة لذلك ، وعدم الاهتمام بالبرامج الفنية والرياضة او الترويحية ، وعلى الرغم من وجود عدد قليل من الاخصائيين الاجتماعيين في تلك المؤسسات بالقياس مع اعداد الاحداث الكبيرة الا انهم لايقومون باي عمل فعلي في مجال الاصلاح ويعود ذلك الى سببين رئيسيين من وجهة نظرهم يتمثل

الاول في عدم وجود الامكانات والمستلزمات داخل المؤسسة لانجاح ذلك.

والثاني في سيطرة افكار الضبط والنظام على الادارات المسؤولة عن المدارس التاهيلية اكثر من اعتماد فكرة الاصلاح او العلاج .

فتحول عمل الاخصائيين الى عمل اداري يتلخص في حفظ وتنسيق ملفات الاحداث المودعين وجمع المعلومات عنهم داخل تلك الملفات ورفع التقارير الى ادارة المؤسسة او الى محكمة الاحداث في حال الافراج الشرطي او تخفيف المدة .

على اساس ذلك لم تعد تلك المؤسسات تقدم أي خدمات الى النزلاء فيها او أي برامج مهما كان نوعها سوى تعليم الضبط والالتزام بالسلوك الحسن بواسطة القوة والقسوة في التعامل معهم .

فانتشار التكتلات المبنية على أساس الانحدار من نفس المنطقة السكنية او المحافظة او غيرها من الأسباب كان يؤدي إلى نشوء نواة لعصابات وزعامات داخل المؤسسة وما ينتج عن ذلك من مشاكل ، فضلاً عن انتشار الاستغلال الجنسي والممارسات اللاأخلاقية والاختلاط المباشر بين الاحداث، ووجود قاعات للمنام تضم مجموعات كبيرة من الاحداث ادى الى انتشار السلوك السيئ والثقافة المتدنية وخاصة الالفاظ والكلمات التي يستعملها الاحداث والتي كانت تنم عن مجتمع انحرافي يتعامل برموز ودلالات خاصة تميز الحدث الجانح عن غيره من الجانحين كمظهر من مظاهر القوة والخبرة في مجال الانحراف .

فضلا عن امراض نفسية تاخذ حد الوحدة والانطواء والبكاء المستمر والخوف في تلك المدرسة ، وسواء كان أسباب تلك السلبيات في التعامل مع الاحداث تتمثل في ضعف الموارد المادية او البشرية او المستلزمات التي توفرها الدولة الى تلك المؤسسات ، او كان بسبب سوء

ادارة تلك المدارس فان واقع حال تلك المؤسسات ينذر بخطر حقيقي يترتب عليه توقف العملية الإصلاحية والعلاجية بشكل كامل وتحول تلك المؤسسات الى مكان يقضي فيه الحدث مدة عقوبته جراء الفعل الذي ارتكبه ، وبيئة مناسبة لانتشار السلوك الإجرامي وتعود الحدث على السلوك الجانح واكتسابه معلومات وخبرات في ذلك بدل من ان يكتسب خبرات وممارسات تؤدي به الى السلوك السوي ، ووقوف الباحث الاجتماعي في حالة عجز كامل عن أداء مهامه في ظل ذلك الواقع الذي ينقض كل الأسباب التي دعت المشرع الى وضع قانون خاص للأحداث او أنشاء أجهزة ومؤسسات خاصة لذلك ، فالتنفيذ الفعلي لتدابير ذلك القانون السالبة للحرية أصبحت بموجب ذلك تؤدي إلى نتائج عكسية او لا تؤدي إلى أي نتائج إيجابية على اقل تقدير .

التدابير والمعالجات لسلوك الحدث

جاء في الأسباب الموجبة لقانون رعاية الأحداث (انطلاقا من المبادئ التي نص عليها قانون إصلاح النظام القانوني ، وما أكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق أيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية ،لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح ، وانما يسعى أيضا إلى وقايته من الجنوح ، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المطروقة عليه لمنعه من العود إلى الجريمة، حيث إن الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج ، فقد بات من الضروري إعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة). فقد تعددت تلك التدابير والإجراءات التي من شأنها تحقيق الهدف المطلوب وهو إصلاح الأحداث الجانحين ووقاية المعرضين للجنوح وحماية المجتمع من مخاطر الانحراف و الجنوح. والتعرف على تلك التدابير والاجراءات يستهدف أطلاع المختصين بالعلوم الاجتماعية بالجانب القانوني الذي يتعلق بمشكلة جنوح الاحداث وما يتعرضون له بعد ارتكابهم الفعل الجانح واهمية ذلك في حياة الحدث والمجتمع من خلال البحث في وجه اخر من اوجه المشكلة وهو جانب الاصلاح والعلاج ومدى فائدة كل نوع من تلك الاجراءات في تحقيق ذلك الهدف والوصول الى افضلها بعد المقارنة بينها، فضلاً عن ان معرفة تلك التدابير يهم المختصين في مجال جنوح الاحداث من الباحثين في مجال علم الاجتماع والذي يعد في ظل قوانين الاحداث المعاصرة عماد العملية الاصلاحية ممثلاً بالأخصائي الاجتماعي في كل دور من تلك الادوار.

لاشك ان تفريد معاملة الأحداث الجانحين وتمييزهم عن معاملة المتهمين البالغين تقتضي تفريد معاملتهم القضائية التي اتخذت في البداية صيغة إنشاء محاكم خاصة للأحداث ثم تبلورت واتخذت صيغة إنشاء جهاز متخصص لقضاء الأحداث يضم مختلف حلقات السلم القضائي، ويتسم هذا الجهاز بنظمه وإجراءاته المتفردة عن النظم والإجراءات القضائية التقليدية ، فمحاكم الأحداث تتميز عن محاكم البالغين في وجود قضاء يراعي مصالح الحدث ويستلهم سبل العلاج من خلال دراسة شخصيته ومعرفة العوامل المحيطة به فهي تمارس دورها على عدة مراحل تبدأ من المرحلة السابقة للجنوح من خلال التشخيص المبكر للأحداث المشكلين او المعرضين للجنوح وتتمثل المرحلة التالية في إجراءات وتدابير تقويمية وعلاجية تلي إتيان الفعل الجانح من قبل الحدث، وانطلاقا من هذه الروح يرى قضاة الأحداث إن وظيفتهم تتمثل أساسا في حماية الأحداث لا في توقيع عقوبات رادعة عليهم وعدم تغليب الاعتبارات القضائية على الضرورات الاجتماعية ، وبازدياد شيوع رد الفعل العلاجي اصبح التفريد يعني عملاً علاجياً يتم به تناول كل حالة بتشخيص خبير بمشكلات الفرد وحاجاته ثم وصف لمستلزمات علاجه. من خلال مجموعة تدابير يحددها القانون ، وبعبارة أخرى على المحكمة إن تفرد العقوبة وهي بذلك تحتاج إلى التدرج الكمي والنوعي للعقوبة، وهذا يعني إنها تحتاج إلى نصوص يمنحها المشرع تتضمن مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد نوع التدابير. التي لا تطبق إلى من يستحق هذا النوع من التدبير الذي يفرد لكل حالة وينظر أليها بصورة مستقلة عما ينظر إليه لدى شخص أخر ارتكب نفس الفعل الجانح وهذا جعل من وظيفة المحكمة و قاضي الأحداث مهمة جسيمة يتوقف على أثرها مستقبل الحدث الجانح ومدى إصلاحه، فأن القاضي الذي يتمتع بأكبر قدر ممكن من المسوؤلية والتفهم لحالة الحدث من خلال خبرة قضائية واجتماعية في مجال الأحداث يستطيع إن يحدد نوع ذلك التدبير ، والذي حاول المشرع ومن ضمنهم المشرع العراقي إن ينوع في تلك التدابير ليمنح القاضي فرصة في اختيار التدبير الأمثل لكل حدث حسب حالته ، فكلما زاد كم ونوع تلك التدابير ،وتوسع القانون والتشريع ليشمل الحدث قبل وبعد الجنوح كلما أمكن السيطرة على المشكلة، وعلى هذا يعد التفريد القضائي عنصرا مهما يشترك فيه القاضي والمشرع في اختيار ما يناسب الحدث من سبل إصلاح وعلاج وتأهيل .

وقد تعددت تلك التدابير في القانون العراقي لرعاية الأحداث لتعبر عن تطور في وجهة نظر الشرع إزاء السياسة الجنائية نحو الجنوح والانحراف .

العلاج بالتدابير السالبة للحرية:

تعني التدابير السالبة للحرية كما تدل على ذلك التسمية ذاتها ، بأنها التدابير التي تتضمن تقييد حرية الحدث وحبسه في مكان معين ، ويعد هذا التدبير من اخطر التدابير وأخرها لعلاج الحدث حيث يكون في حالة مسلوب الحرية في إحدى دور التأهيل لغرض التربية والتهذيب والحماية وليس للردع والعقاب

على الرغم من إن الإيداع في المؤسسات مازال ينظر إليها من قبل الحدث والمجتمع نظرة عقابية فالإيداع في مؤسسات التأهيل والتقويم والعلاج يتيح للحدث ان يتلقى علاج يتناسب مع حالته الانحرافية ويتوقى معاملته بالسجن كالمتهم البالغ، و فكرة الإيداع كأجراء علاجي لم تسلم من النقد منذ بدء نشوء هذه المدارس أو المؤسسات وذلك إن البعض ينظر أليها على إنها مظهر من مظاهر اليأس من أيجاد حل لمشكلة الحدث في أحضان المجتمع العادي وفي بيئة الطبيعية ويقول العالم (وليم تالاك) أن العلاج داخل المؤسسة قد ينمي روح الجريمة بين المنحرفين. وقد تشكل خطر على نفسيته حيث تحيطه بنظم وأساليب وقوانين عيش محدودة وثابتة تختلف عن حياته الواقعية وتعلمه أنماطا سلوكية جديدة بوجوده مع أحداث جانحين اخرين فالحدث النزيل عليه أن يتماشى مع الجو الجديد داخل المؤسسة يغير من عاداته والكثير من سمات شخصيته لينسجم مع المجتمع داخل المؤسسة ومن خلال إعادة التنشئة التي تمارس عليه من قبل هيئة المؤسسة ، كما عليه ان يتقبل الثقافة السائدة داخل المؤسسة في التعامل مع باقي الأحداث، فقد تطورت تلك المؤسسات من مجرد مكان للعقاب تمارس فيه كل صور العقوبات البدنية والنفسية وسبل إبعاد المجرم او الجانح وخطره على المجتمع الى مؤسسات تقدم البرامج والرعاية والتأهيل والإصلاح للحدث في محاولة تغيير سلوكه غير السوي واعادته مرة أخرى الى جادة الصواب ، بعد ان كانت تمارس في العصور القديمة حتى منتصف القرون الوسطى أساليب اكثر عقابية وقمعية كالإعدام او النفي او الأعمال الشاقة والسخرة ليتم إبدالها بعقوبة الحبس التي تطورت من مجرد عقوبة بحد ذاتها الى طريقة علاجية قد تكون فعالة في الكثير من الأحيان في أبعاد الخطر عن المجتمع وعن الجانح من خلال بيئته السيئة التي يعيش فيها. وقد تنجح تلك المحاولات في اعادة الجانح الى حظيرة المجتمع اذا ما استثمرت الطاقات الحقيقية لتحقيق ذلك الهدف بوجود طرق وأساليب علمية فعالة يقوم على تحقيقها أناس مختصون في تلك الشؤون ، لا ان يكون ذلك المكان نقطة تحول في حياة الحدث نحو الاسوء او نحو اعتياد طريق الاجرام وتعلم السلوك

غير السوي او ان يؤدي ذلك الى ترك اثر نفسي واجتماعي على الحدث الجانح او على اسرته وعمله او مدرسته.

هذا ما جاءت به السياسة الجنائية الحديثة في النظرة الى المحكوم عليه لا من خلال جسامة جريمته بل من خلال شخصيته والبيئة المحيطة به ، وعدم معاملته وفق نظرة الخطورة الإجرامية التي يمتلكها ، بل النظرة اليه على انه شخص ضل الطريق وبحاجة الى مساعدته في العودة الى الطريق الصحيح وأرغامه على ترك مخالطة المجرمين المعتادين او أصحاب السوء الذين يؤثرون في سلوكه بأبعاده عنهم وإيداعه في المؤسسة الإصلاحية او مدارس التأهيل التي نشأت أيضا نتيجة الأفكار الحديثة عند علماء النفس والتربية والاجتماع التي ترى ان الحدث المنحرف يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه والتقاليد والعادات السائدة ، كما يتأثر بأسرته ، فهو مرآة عاكسة للوسط الذي يعيشه سواء كان هذا الوسط خارج المؤسسة او حتى داخل المؤسسة الإصلاحية ومع الرعاية السليمة تنجح عملية إصلاح الحدث المنحرف وتقويمه على عكس المجرم البالغ الذي قد تكونت فيه طباع ثابتة وعادات سيئة قد يصبح من العسير التخلص منها.فان الأحداث يكونون في مستهل حياتهم وان جرائمه تكون في معظمها نتيجة الإهمال في تربيتهم وتنشئتهم وليس نتيجة ميل طبيعي نحو الأجرام ، لذلك أنشأت دور الإصلاح لتعويضهم عما فاتهم من فرص التربية والتوجيه والارشاد.

لكن يبقى التساؤل الاول هو مدى جدوى تلك المؤسسات في إصلاح الأحداث ،فعلى الرغم من وجود الكثير من الإيجابيات في نظام تلك المؤسسات تبقى سلبياتها محل انتقاد ودراسة العديد من الأخصائيين في مختلف الاختصاصات، فما جدوى سلب الحرية ، وما جدوى أبعاد الحدث عن أسرته وبيئته الطبيعية، وهل يمكن إصلاحه داخل المؤسسة ، وهل ان المؤسسة بديل ناجح لتدابير أخرى ،و هل أن البرامج والطرق والتأهيل والإصلاح تطبق بشكل صحيح وناجح داخل تلك المؤسسات ، تلك التساؤلات مازالت بين مؤيد ومعارض ولازالت تلك المؤسسات تعمل وتتطور بتطور العلوم الاجتماعية والجنائية والتربوية .

ان الوصول الى قناعات عن جدوى تلك المؤسسات يتطلب الوقوف على سلبياتها وحصرها مع ما تقدمه من ايجابيات والتعرف على تأثير كل منها على الحدث واسرته وبيئته والمجتمع بشكل عام ، فقد نجحت تلك المؤسسات في حالات كثيرة وفشلت في حالات اخرى وكانت السبب في زيادة سوء سلوك الحدث في حالات اخرى نتيجة الاختلاط والتأثيرات

النفسية والاجتماعية على الحدث ، المشكلة هنا لاتزال قائمة بدوام الظاهرة واستمرار مشكلة الجنوح والانحراف في أي مجتمع. وسنتطرق الى مؤسسات الأحداث في العراق و التي تسمى مدارس التأهيل والتي وردت في قانون رعاية الأحداث العراقي.

اولاً: مدرسة تأهيل الصبيان:

ان مدرسة تأهيل الصبيان هي احدى المدارس المنصوص عليها في القانون وهي تهدف الى اعادة تكييف الحدث بما في ذلك تهذيب وتدريب وتعليم الحدث على حرفة معينة ينتفع بها بعد إطلاق سراحه من هذه المدرسة او المؤسسة.

وتعرف المادة (10) الفقرة الثانية من القانون مدرسة تأهيل الصبيان (بأنها إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي لمدة مقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا ودراسيا).

وقد حدد القانون العراقي عمر الصبي في المادة(3) الفقرة الرابعة (يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر).

وقد فرق القانون العراقي في هذه الحالة بين الصبي كمرحلة عمرية محددة قانوناً وبين باقي المراحل العمرية للأحداث فخصه بتدابير معينة كما جاء في المادة (73) الفقرة ثالثاً ، انه اذا ارتكب الحدث جنحة وكان صبياً فعلى محكمة الأحدث إيداعه في مدرسة تأهيل أحداث الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على ثلاثة سنوات، هذا فيما لو أرتأت المحكمة ذلك من خلال المعلومات المتوافرة عن الحدث ونوع جريمته وظروفه الأخرى فهذا التدبير هو من جملة التدابير الأخرى التي تستطيع المحكمة الأخذ بها، أما إذا ارتكب الحدث جناية عقوبتها السجن المؤقت في قانون العقوبات العام فأنه يخفف كما جاء في الفقرة اولاً –ب- من المادة (76) انه اذا ارتكب الحدث جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت وكان صبي فعلى المحكمة أن تحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على خمسة سنوات . كما إنه أضاف تدبير واحداً فقط بالإضافة الى الإيداع الى مدرسة تأهيل الصبيان وهو مراقبة السلوك وفق المادة (76) اولاً –أ- بينما أضاف الى التدبير بالنسبة للجنحة ، التسليم ، والغرامة، والانذار .

يلاحظ بأن الشرع العراقي قد حدد لمرتكب الجنحة من الصبيان عقوبة شديدة بالمقارنة مع مرتكب الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت وهذا الاتجاه لا يمكن تسويغه كما انه لا ينسجم مع مبدأ ظرورف موائمة العقوبة للجريمة في خطورتها وما تحملها من أسباب الهدم والفتك، فهولم يجعل فرقاً بين مرتكب الجنحة والجناية الا سنتان فقد حكم على الأول بمدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنوات وعلى الثاني بستة اشهر الى خمسة سنوات وهذا لا يتلاءم مع بساطة جرم الأول وفداحة الجرم الثاني وما يترتب على ذلك من مساواة العقوبة لجرم له فارق كبير بين الحدث الأول والحدث الثاني .

يعد هذا النوع من التدابير العلاجية الفردية الذي يتوخى علاج وحماية ووقاية الحدث من خلال وضعه في مؤسسة اصلاحية تهدف الى ابعاد الحدث عن بيئته السابقة التي قد تكون سبباً في انحرافه اوجنوحه ثم تستلهم فداحة الفعل في حماية المجتمع من تلك الافعال متوخية الوصول بالحدث الى مستوى من الاصلاح يؤهله الى العودة الى المجتمع بعد تأهيله وتعليمه وتدريبه لاكتساب المهارات الفردية ليعيش حياة سوية وصالحة .

حدد القانون رقم (31) لسنة 1998م التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث الذي أجاز في مادتة الثانية لمحكمة الأحداث في ارتكاب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت ان تحكم عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على خمسة سنوات وفي حالة ارتكاب الصبي جناية معاقب عليها بالاعدام فعلى محكمة الأحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقرر لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنوات .وبذلك يكون الشارع العراقي قد زاد مدة الحكم على الصبي حتى عشر سنوات بدل من الحد الاعلى السابق وهو خمسة سنوات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد او الإعدام.

اختلفت التشريعات العربية فيما يتعلق بأعمار الأحداث الذين يودعون في هذه المدرسة فبموجب القانون الليبي، يودع فيها الحدث الذي ارتكب جناية او جنحة قبل سن الرابعة عشر ، اما القانون المغربي والجزائري فقد خصصها للأحداث الذين تتراوح اعمارهم ما بين السادسة عشر الى الثامنة عشر ، اما قانون الأحداث المصري فقد حدد الايداع في احدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية بالنسبة للحدث الذي لم يتم الخامسة عشر ، ولم يفرق الشرع المصري بين الجنحة والجناية في أتخاذ التدابير وأنما ترك ذلك للقضاء في مادة (7) من قانون الأحداث

المصري وقد جعل الشرع العراقي مدة الايداع في مؤسسات الصبيان بخمس سنوات كحد اعلى للحدث الذي ارتكب جناية عقوبتها الحبس المؤقت او المؤبد و عشر سنوات كحد اعلى حسب التعديل الجديد في عام (1998م) لمن ارتكب جناية عقوبتها الاعدام .

اذا اخذنا في الحسبان ان الفرق قد يكون في بعض الاحيان بين الصبي والفتى عدة ايام ، فسوف تشعر بالفرق الشاسع بين التدبير الذي يخص نفس الفئة من الفتيان وعلى نفس العقوبة والتي حددها القانون بخمسة سنوات كحد ادنى وخمسة عشر سنة كحد اعلى على مرتكبي الجنايات معاقب عليها بالاعدام وهذا بالتأكيد سوف يوقع عقوبة اشد على حدث لايفرق عن حدث اخر في العمر سوى بضعة ايام، كما اجاز القانون في الفقرة الاولى من مادة (79) انه اذا ما اصبح الصبي وقت ارتكاب الجريمة فتىً وقت المحاكمة فأنه يحكم بأحد التدابير الخاصة بالصبيان ، وهذا ايضاً يجعل فرق بين الحدث واخر من نفس العمر .

ثانياً:مدرسة تأهيل الفتيان:

عرف المشرع العراقي مدرسة تأهيل الفتيان في المادة (10) الفقرة الثالثة بما يأتي (احدى المدارس الإصلاحية المعدة لأيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة . تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً او دراسياً، وقد حدد في المادة (3) الفقرة الرابعة)، يعد الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

وفرق القانون العراقي من حيث الحكم بالايداع في ما اذا ارتكب ا لفتى جنحة او جناية ونص في المادة (73) على انه اذا ارتكب الحدث جنحة وكان فتى فعلى المحكمة ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات. كما فرق القانون في الحكم في الجناية المرتكبة من قبل الحدث الفتى فيما اذا كان معاقباً عليها بالسجن المؤقت او معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام وافرد لكل حالة حكماً خاصاً ، فقد نصت المادة (77) على انة (اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث ان تحكم بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات- اما اذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فعلى محكمة الأحداث ان تحكم عليه بدل العقوبة المقررة قانونا بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

قد جاء ذكر تدبير مراقبة السلوك للفتى فقط فيما يخص الفقرة الاولى من المادة (77) اما اذا ارتكب الحدث جناية يحاسب عليها القانون بالسجن المؤبد او الاعدام فأنه لا يخضعه تحت تدبير مراقبة السلوك ورغم ان الفلسفة العامة في الايداع في المدارس الإصلاحية والتأهيلية تقوم على اساس التقويم واعادة التأهيل دون ان تتجه اتجاهاً عقابياً لذا فكان على المشرع العراقي النص في القانون على حرية القاضي في اتخاذ التدبير المناسب الذي يتفق مع شخصية وظروف الحدث ، ومراعاه القاضي المدة المناسبة لتقويم الحدث واعادته مرة ثانية الى محيط المجتمع ، دون تحديدها في نصوص القانون.

ان التقييم الذي يعتمد على مراحل العمر لتفريد التدبير الخاص بالحدث كما فعل القانون العراقي حيث قسم عمر الحدث الى مراحل وجعل لكل مرحلة فيها تدبيراً يختلف بأختلاف ما اذا كان الحدث صبياً او فتى، لا يستند على اساس علمي دقيق فضلاً عن تقييده لحرية القاضي في هذا المجال جعل كثيراً ما يؤدي الى الحكم بتدابير او عقوبة لا تتلاءم وشخصية الحدث وظروفه وحالته النفسية والصحية والجسمية واذا اريد التوصل الى الهدف المنشود من التدابير المفروضه على الحدث وهو أصلاحه واعادة تأهيله وتحقيق ذلك تكمن في منح قاضي الأحداث القدر الكافي من الحرية في تقدير التدبير ومدتة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ادراك الحدث وقوة نضجه العقلي والتكويني ، والظروف التي احاطت به عند ارتكابه الفعل وهذا ما قد نصت عليه بعض القوانين كالقانون الجزائي.

لو رجعنا الى التشريعات في الدول العربية بهذا الشأن لوجدنا ان قسما منها لا يفرق بين الصبي والفتى في المعادلة حيث يخضع الحدث الى معاملة واحدة كما في المادة (11) من قانون الأحداث السوري والمادة (12) من قانون الأحداث البحريني بينما يقسم البعض الحداثة الى ثلاثة مراحل كما في القانون العماني فقسم الحداثة الى ثلاث مراحل تبدأ من تمام التاسعة الى الثالثة عشر، ومن الثالثة عشر من العمر الى ما قبل تمام الخامسة عشر ، ومن تمام الخامسة عشر الى تمام الثامنة عشر و يقر لكل مرحلة تدابيرها الخاصة بها.اما المشرع المصري فقد اقر تدابير اكثر عقوبة ضد الحدث الذي يزيد عمره عن خمسة عشر سنة ومن ضمن هذه العقوبات السجن الذي لا يقل مدتة عن عشر سنوات، الا انة منع السجن المؤبد والاعدام ، واجاز تبديلهما بالسجن مدة لا تقل على عشر سنوات كما وتبدل عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالسجن، وتبدل عقوبة السجن المؤقت بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر وتبدل المحكمة هذه العقوبات

بالايداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية . ولكن اذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث جنحة فيجوز الحكم عليه بالحبس او الوضع تحت المراقبة اوالايداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

اما قانون رقم (31) لسنة 1998م التعديل الخامس لقانون رعاية الأحداث العرااقي الذي اجاز في مادته الثالثة لمحكمة الأحداث عند ارتكاب الفتى جناية معاقب عليا بالسجن المؤبد او المؤقت ان تحكم عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات وفي حالة ارتكاب الفتى جناية معاقب عليها بالاعدام فعلى محكمة الأحداث ان تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقرره قانوناً بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة واذا ارتكب الفتى جريمة واتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من العمر فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى وعلى محكمة الأحداث عند الحكم علية بتدبير سالب للحرية ان تقرر ايداعه في مدرسة الشباب البالغين.

خفض هذا التعديل العقوبة المحاسب عليها بالسجن المؤبد من الايداع في مدرسة تأهيل الفتيان خمسة الى خمسة عشر سنة الى الايداع من ستة اشهر الى سبع سنوات مع انه ابقى السقف الزمني الاعلى وهو خمسة عشر سنة وهذه المدة تعد كبيرة بالنسبة لحدث يبلغ عمره بين الخامسة عشر والثامنة عشر فهي بهذه الحالة تجعل اعلى مدة يحكم بها حدث على جريمة و بالتالي فهذا الحدث سوف يقضي فترة الشباب في المؤسسة الإصلاحية .

ثالثاً: مدرسة تأهيل البالغين

لقد اعطى قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 مدرسة الشباب البالغين في المادة (10) الفقرة الرابعة تعريفا (هي احدى المدارس الإصلاحية المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشر من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشر من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا و دراسيا و اعادة تكييفه اجتماعياً . ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي اكمل الثامنة عشر من عمره وقت اصدار الحكم عليه فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتيان تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة وعلى المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر إيداعه في مدرسة الشباب البالغين . كما وينقل الى هذه المدرسة الحدث المودع في مدرسة تأهيل الفتيان والذي اكمل الثامنة عشر من عمره لغرض اكمال ما تبقى من مدة

التدبير المقررة علية ، وكما وان الحدث الذي يودع في هذه المدرسة لا يحق له البقاء فيها الى نهاية العقوبة المقررة اذا ما تجاوز سنه الثانية والعشرين من العمر ، فأنه ينقل الى قسم اصلاح الكبار.

هذه المدرسة هي من المستحدثات الجديدة في قانون الأحداث العراقي التي اعتمدها المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 ، فهي لم تكن وارده في قوانين الأحداث السابقة ولم يقرها قانون الأحداث رقم (74) لسنة1972 مما يعد تطوراً جديداً في اتجاه المشرع العراقي الرامي الى رعاية الحدث وضرورة الاهتمام به حتى بعد إكماله سن الحداثة وتطبق في هذه المدرسة البرامج الاصلاحية المقررة في المؤسسات الاصلاحية

ان مرحلة الشباب ليست من مراحل الحداثة، وأنما هي مرحلة تلي مرحلة الحداثة مباشرة ، غير انه فضل ان يتم تهيئة واعداد مدرسة خاصة بالأحداث البالغين الذين يكملون الثامنة عشر من العمر وقت المحاكمة لقضاء مدة التدبير.وهذا يخدم العملية الإصلاحية فهو يتيح عزل الشباب البالغين عن الأحداث الفتيان وما لذلك من اثر كبير في عدم انتقال الكثير من الحالات السيئة في وسط الأحداث، فضلاً عن ان وجود فئة من الشباب البالغين في مكان محدد يسهل عملية اصلاحهم لما تتمتع به هذه الفئة من وعي وادراك اعلى من مستوى سن الفتى وعلى الرغم من اهمية هذه الاجراءات الا ان عملية نقل الحدث البالغ من مدرسة الشباب البالغين الى دائرة اصلاح الكبار يعد ثغرة في عملية الاصلاح ، لما لذلك من مساؤي على الحدث في الاختلاط مباشرة بالكبار من المجرمين دون ان تكون له فرصة الاختلاط بهم بشكل طبيعي في الحياة العادية خارج السجن وذلك قد يؤدي الى سلوك الحدث مسلك الاجرام بحكم التعود على جو المؤسسات الإصلاحية بعد ان تنقل في اكثر من مؤسسة اصلاحية لم يكتسب منها بقدر اكتسابه للعادات السيئة من السلوك .

لقد حاول القانون الفرنسي تجاوز هذه الثغرة وذلك بتحديد عمرالحدث الذي يجب نقله من المؤسسة الإصلاحية الخاصة بالأحداث الى المؤسسة الخاصة بأصلاح الكبار بسن الثامنة والعشرين وقد جاء في المادة (3) من القانون الفرنسي الخاص بالأحداث ان الشباب المحكوم عليهم بالايداع في منظمة خاصة للتربية المراقبة يبقون فيها حتى اطلاق سراحهم اي حتى سن الثامنة والعشرين وفي حال بلوغهم هذه السن ينقلون الى مؤسسة عقابية لاستكمال ما بقي من عقوبتهم، كما اجاز هذا القانون نقل الحدث في كل وقت من مؤسسة الى اخرى اذا كان

عمر الحدث اكثر من سبعة عشر سنة و اذا كان سلوكه يكشف عن خطورة لا يتوافق ونظام المنظمة الخاصة اي مؤسسة الأحداث الإصلاحية.

كما ان القانون العراقي خص هذه الفئة العمرية بمادة اخرى هي المادة(**80**) من قانون رعاية الأحداث التي اجاز فيها توقف تنفيذ التدبير اذا حكم عليه وهو في الثامنة عشر من عمره لمدة لا تزيد على سنة حيث تنص المادة المذكورة (اذا اتم الحدث الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الأحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدبير).

وبذلك فأن المشرع اقتصر ايقاف التنفيذ على الحدث الذي يبلغ من العمر الثامنة عشر وقت صدور الحكم وهذا يعني حرمان باقي فئات الاحداث من وقف التنفيذ وما له من اثر اصلاحي على الحدث الاصغر سناً دون الحاجة الى ايداعه في مدارس الاصلاح، ثم انه قصر وقف التنفيذ على ارتكاب الحدث جناية من دون ذكر الجنحة وهذه اولى لوقف التنفيذ لبساطة الفعل الجرمي.

عموماً تتمتع مدارس تأهيل الفتيان البالغين المميزات نفسها التي تتمتع بها غيرها من المدارس الإصلاحية سواء الفتيان او المدارس الصبيان من برامج ودروس مهنية وتعليمية ومدارس خاصة داخل المؤسسة لأكمال التعليم وورش مهنية لتعليم الأحداث مهنة معينة ليستفيدوا منها بعد خروجهم من الإصلاحية. وتعد فئة الشباب البالغين من الفئات الخطرة في مراحل عمر الحدث ذلك ان تلك الفترة تكون مليئة باندفاع الشباب وحماسهم ومحاولتهم الدخول في مرحلة الرجولة وما قد يتبع ذلك من محاولة الحدث لاثبات ذاته من خلال تصرفات وسلوك غير سوي للفت الانتباه او لشعوره بالقوة والرجولة كما وأن تلك الفترة وما تحمله من طموحات وافكار يحاول بها الشاب ان يرسم بها مستقبله هي بمثابة فرصة مناسبة لاصلاحه من خلال مساعدته على تحقيق تلك الأحلام والأهداف اذا كانت مشروعة وتصب في مصلحته كمساعدته على اكمال دراسته، فأذا ما خرج الحدث من تلك الإصلاحية شاباً بالغاً استطاع ان يسير في حياته الطبيعية دون ان يحس بالنقص الذي قد يلازمه طوال حياته فتلك الفترة هي التي يبني الانسان فيها طريقه في الحياة.

رابعاً: الافراج الشرطي

بالإفراج الشرطي يعرف بأنه النظام الذي بموجبه يطلق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض علية وتقيد حريته حتى انتهاء مدة العقوبة الأصلية.

من ذلك يتبين بأن هذا النظام يطبق بعد التنفيذ الجزائي للأيداع في المؤسسة الإصلاحية، ويفترض سلفاً نوعاً ما من الاشراف يقوم به مراقب السلوك ، وهذا الاجراء لا يتواجد مع الحرية المطلقة لان حرية الحدث الموضوع تحت الاشراف هي مقيدة بشرط حسن السلوك واتباع الشروط المقررة من قبل المحكمة، بهذا المعنى يعد ايضا اصلاحاً وعلاجاً اجتماعياً خارج المؤسسة الإصلاحية، ولكن بعد قضاء الحدث مدة فيها، فهو يختلف عن مراقبة السلوك التي تفرض اصلاح وعلاج الحدث خارج المؤسسة الإصلاحية من دون الحاجة الى قضاء الحدث وقتاً فيها.

يعتمد الافراج الشرطي على ما يتحقق من شروط قام الحدث بالالتزام بها داخل المؤسسة الإصلاحية، فيحصل نوع من التغيير في كيفية الجزاء الجنائي، فبعد ان كان ينفذ في وسط مغلق وسالب للحرية اصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية .

و يسوغ هذا النظام اعتبارات عديدة منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها حتى يستفيد من مزايا العلاج والاصلاح، اذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل المؤسسة ، كما انه يساهم في اصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج الإصلاحية.

اتجهت بعض التشريعات الى التباين في الذين يستحقون الأفراج الشرطي، فذهب بعض منها الى شمول الجرائم و الأفعال بالإفراج الشرطي كافة ، بشرط التزام المحكوم عليه بحسن السلوك والذي هو ايضا له وجهات نظر متباينة حسب اللوائح الداخلية لنظام الإصلاحية او المؤسسة اما القسم الاخر فقد استثنى بعض الجرائم من الافراج الشرطي كجرائم الزنى وجرائم امن الدولة. ونص القانون العراقي للاحداث رقم (76) لسنة 1983م على هذا الاجراء فقد نص في المادة (84) الفقرة الاولى ان للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او وليه ان يقدم طلباً الى محكمة الأحداث للإفراج عنه شرطياً ، ولذلك حدد الحد الادنى لقبول الإفراج الشرطي

بستة اشهر لنفس السبب السابق كما حدد القانون العراقي الشروط الواجب تنفيذها من قبل الحدث حتى يتمكن من الحصول على الإفراج الشرطي وذلك في الفقرة الثانية(أ) و(ب) من المادة (84) حيث نص ان لمحكمة الأحداث ان تأمر بالأفراج عن الحدث شرطياً اذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة ايداعه بتقريرالباحث الاجتماعي المسؤول عنه وتأييد عضو الادعاء العام ، كما اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً .

كما اجاز في المادة (85) الفقرة الاولى ان لمحكمة الأحداث ان تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او ان تفرض عليه شروطاً معينة كالإقامة في مكان معين او القيام بأعمال معينة.

نرى من خلال ذلك ان وضع الحدث تحت مرقبة السلوك هو اجراء اختياري للمحكمة فلم يلزم القانون محكمة الأحداث بذلك بل تركه لتقدير المحكمة وبالتالي فأنه من الممكن السماح بالافراج الشرطي دون مراقبة او شروط وهذا يعد نقصاً واضحاً في المادة سابقة الذكر.

كما نص القانون المذكور في الفقرة الثانية من المادة (85) ، انه اذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة جاز لمحكمة الأحداث ان تقرر إلغاء قرار الإفراج الشرطي. وقد اكمل القانون المواد التكميلية لهذا الاجراء من خلال المادة (86) الفقرة الاولى والتي نص فيها انه اذا كان المفرج عنه صبياً فيسلم الى وليه او قريب له لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب. وعلى وفق هذه المادة قد استثنى ايضا الصبيان من المراقبة في حال حصولهم على الافراج الشرطي واكتفى القانون بتسليم الحدث الى وليه او قريب له بضمان تربيته وضمان حسن سلوكه وهذا يعني ان تدبير المراقبة اقتصر على الأحداث الفتيان والبالغين دون الصبيان.

اما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اشار القانون الى انه اذا كان المفرج عنه صبي و ليس له ولي او قريب وفاقد للرعاية الاسرية فيودع في احدى دور الرعاية الاجتماعية لحين إتمامه الثامنة عشر من عمره.

قد يتشابة الافراج الشرطي مع تدبير مراقبة السلوك على الرغم من الاختلاف الكبير في ان احدهما يتطلب قضاء مدة من الزمن في مدرسة التأهيل بينما لا يتطلب الثاني ذلك الا ان الاثنان يخضع فيهما الحدث الى رعاية واشراف مراقب السلوك في حال اختارت المحكمة ذلك ،

وهذا يعني جهداً مضاعفاً من قبل مراقب السلوك الذي سيضطر حينها الى التعامل مع حدث قد أمضى فترة من الزمن في المؤسسة الإصلاحية ويكون اكتسب بعض العادات السيئة نتيجة الاختلاط مع باقي الجانحين ، كما ان هذا الحدث قد ابعد لفترة من محيطه الأسرى والعائلي وبيئته الطبيعية وبالتالي فهو بحاجة الى اعادة تكييف وإدماج في المجتمع اكثر من الحدث الذي لم يدخل الى المؤسسة الإصلاحية، فأعادة هذا الحدث لعلاقاته الاجتماعية والأسرية والعودة الى العمل والمدرسة يتطلب مساعدة وعون و إرشاد من قبل المراقب او المشرف الذي تعينه المحكمة لهذه المهمة.

ليس الهدف ان يكمل الحدث المدة المقررة من قبل المحكمة لإنتهاء مدة الافراج الشرطي بدون ان يرتكب الحدث اية أفعال مخالفة للقانون لأن الهدف الأساسي هو إكمال عمليه الإصلاح والتأهيل التي بدأها الحدث داخل المؤسسة الإصلاحية من خلال البرامج المعدة لذلك فهي مرحلة حرجة قد تثبت فشل او نجاح تلك البرامج في تعديل سلوك الحدث .

أن إلغاء تدبير الإفراج الشرطي وعودة الحدث الى الإيداع في المؤسسة قد ينطوي على خطأ فادح بحق الحدث في بعض الأحيان ذلك ان الكثير من المختصين يعتبر ان الحكم مرة اخرى على الحدث سوف يؤدي الى خلل في العملية الإصلاحية ، فباستثناء الحالات الخطرة او الأحداث غير القابلين للإصلاح ، فأن الحدث الذي يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون حتى وأن كان بصورة عرضية يكلفه ذلك العودة الى المؤسسة الإصلاحية، قد ينتج عنه تأثير نفسي واجتماعي كبير تجاه الحدث ، فيقترح البعض ان تكون هناك تدابير اخرى في تلك الحالات كالغرامة او التوبيخ او زيادة مدة الإفراج الشرطي.

العلاج بالتدابير غير السالبة للحرية

يقصد بالعلاج الافعال المادية والنفسية التي يقوم بها الحدث بذاته او تفرض عليه لتقويم جنوحه وان العلاج يتضمن الاجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية المختصة بحق الحدث بعد ارتكابه الفعل الجرمي واعادة تكيفه مع المجتمع الذي كان يعيش فيه ، العلاج بحد ذاته يعد عملاً وقائياً الغاية منه الحد من ظاهرة الجنوح والقضاء عليها ومنع عودة الحدث الجانح الى هوة الانحراف والجنوح .

تتبلور في مناخ التغير الأيدلوجي المعاصر الاعتقاد بعدم جدوى السجن كمؤسسة اصلاح وتقويم ، وعدم جدوى الحبس وسلب الحرية كعقوبة رادعة او اكأداة لتغييرالجانحين و أعادتهم الى المجتمع كمواطنين صالحين ، والواقع ان مؤسسات سلب الحرية في مجتمعاتها المغلقة وثقافتها المتدنية ، افرزت من السلبيات الهامشية ما طغى على الجهود كافة التي بذلت في ميدان الاصلاح ، اذ نادت العديد من المؤتمرات الدولية منذ أمد ليس بالقصير في العلوم الجنائية والفقهية باعتماد تدابير بديلة عن التدابير السالبة للحرية بسبب ما تنطوي عليه من عيوب،لتقوم بتحقيق ما عجزت عنه هذه التدابير السالبة للحرية في اعادة تأهيل المحكوم عليه ، وقد وجدت هذه الدعوات صداها فاعتمد العديد من التشريعات تلك البدائل، والتي تهدف الى تقويم واصلاح وتدعيم تآلف المحكوم عليه مع المجتمع ، وتسمح بأعطاء فرصة لمن انحرف نحو الجريمة لتقويم نفسه في ظل ممارسة مظاهر حياته العادية بدلا من الوقوع تحت وطأة سلب الحرية واثارها السيئة ، وتجسد تلك البدائل الاتجاهات الحديثة في التقويم والمعاملة الفردية، وميزتها الأساسية انها لا تؤثر على مجرى الحياة العادية لمن تطبق عليه ، فهي بحق ثورة على العقوبات التقليدية القائمة على معنى الجزاء وحده، ان نقطة الانطلاق الاولى في محاولة الاقتراب من حقيقة انحراف الاحداث هي اعتبار هذا الاخير عند اقدامه على ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون انه ليس شخصاً لديه حتما استعداد جرمي او ميل نحو الاجرام ، فالفعل الجرمي يمكن ان يكون في حياة الحدث كما في حياة أي شخص اخر حدثاً عابراً دون جذور في شخصيته او نفسيته ، الا ان هذا لا يمنع من اعتبار الفعل الجرمي مظهر من مظاهر الخلل الذي يعتري شخصية الحدث وهذا الخلل بالذات هوالذي يستوقف انتباه الباحث الاجتماعي والقاضي اذ يمكن القول ان انحراف الحدث يؤخذ كمنطلق لتحديد الوسائل العلاجية الازمة له بعد الوقوف على مواطن الخلل لديه،ومن البديهي القول انه اذا تبين ان لا خلل لدى الحدث فلا حاجة الى سلب حريته بل يكتفي بتدابير الحماية والرعاية او اللوم والتنبيه وغيرها من التدابير العلاجية غير السالبة للحرية . فأذا امكن اصلاح الحدث من خلال تلك التدابير غير السالبة للحرية فحين ذلك تكون تلك الطريقة افضل من عملية سلب الحرية وعزل الجانح عن الهيئة الاجتماعية، بشرط ان يكون هذا الاجراء قادراً على تحقيق حماية مصلحة المجتمع من خطر الجريمة والجنوح .

ان اعتماد التدابير غير السالبة للحرية لها دور فاعل في اصلاح الجانح وعلاجه بدلاً من ايداعه في مدارس التأهيل التي قد لا تحقق الفائدة المرجوه منها، فضلاً عن ذلك فأن هذه التدابير ستحقق الكثير من المزايا الإيجابية من اقتصاد في المال والجهد والوقت وحماية للجانح نفسه كي

لا يجرب حياة المؤسسة المصطنعة التي قد تعود عليه بمردود سلبي ، وفسح المجال أمامه لمراجعة نفسه و إعطائه فرصة لاصلاحها من خلال استثارة أحاسيس ذاتية من شأنها ان تساعده في ترك الجريمة والسير في الطريق الصحيح، فأن الحياة في جو اسري تعد من اهم حاجات الطفل الاساسية وان الاسرة هي افضل للحدث من اية مؤسسة مهما علا مستواها ما دامت الروابط والمقومات الاساسية التي يقوم عليها كيان الاسرة سليماً ، ولايوجد ما يعوض الحدث عن اسرته ، ويبقى إيداع الاحداث في المؤسسات للضرورة القصوى ، كأنهيار الاسرة وتفككها ، او عدم وجود اسرة لدى الحدث ، او اصابة الطفل بعاهة بدنية او عقلية تعوقه عن التكيف مع المجتمع ، او انحراف الحدث انحرافاً بالغاً يقتضي عزله مؤقتا ريثما يتم علاجه ، او انحراف البيئة التي يعيش فيها الحدث والتي يصبح وجود الحدث فيها سبباً في استمراره في طريق الجنوح .

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان التدابير مهما كان نوعها ينبغي ان تكون مرتبطة ارتباطاً كبيراً بمدى تفهم المحكمة لحالة الحدث ، الماثل امامها و ظروفه والتدبير الامثل لحالته في ضوء الدراسة الاجتماعية العلمية التي يضعها مكتب دراسة الشخصية حول الحدث الجانح .فيما عدا كون الحدث لا يملك اسرة او ينحدر من اسرة مفككة ، او انه يتواجد في بيئة اجتماعية تساعده على الانحراف ، فأنه ليس من الضروري ايداعه في مؤسسات الايداع التي ما زالت على الرغم من الجهود المبذولة للحد من اللجوء الى ايداع الحدث فيها ، تستقطب العدد الأكبر من الاحداث الجانحين ، وما زالت المحاكم لا تلجئ الى التدابير الاخرى كمراقبة السلوك او الغرامة او التسليم وغيرها من التدابير الا في حالات الجنوح البسيطة ،وهذا يدل على انه وما زال المنحرف يعامل ويقابل بتدبير على نوع ودرجة انحرافه او جنوحه وليس على درجة ميله نحو الجنوح ، وهذا ما يفسر الاعداد الهائلة من الاحداث المودعين في مدارس التأهيل، كما ان تدابير الرعاية والاصلاح خارج المؤسسة كمراقبة السلوك اذا ما اتيح لها فرصة مناسبة وطبقت بشكلها الصحيح وبما ينسجم واهدافها القائمة على اصلاح الحدث وتأهيله قد تكون من انجح وافضل الطرق والتدابير رغم ما تتطلبه من وجود عناصر كفوءة لا نجاح تلك التجربة والوصول الى تحقيق اهدافها ، فالتدابيرالغير السالبة للحرية تتيح للحدث الأستمرار في حياته وعدم ضياع سنوات من عمره ومستقبله داخل اسوار المؤسسة الاصلاحية ومن هذه التدبير هي :

اولاً : الغرامة

نصت المادة (78) من قانون رعاية الاحداث رقـم 76 سـنة 1983 علـى مـا يـاتي" لمحكمة الاحداث ان تحكم على الحـدث بالغرامـة في جنايـة او جنحـة يعاقـب عليهـا القـانون بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى ان من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة"

كما نصت المادة (83) على أن (تستوفى الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها) وعلى هذا فالغرامة تعني الزام المحكوم عليه بـدفع مبلـغ مـالي تقـدره المحكمة استنادا لظروف المحكوم وظروف الجريمة ، يستوفى منه لحساب الخزينة العامة .

وقد اشار كرافن)في كتاب العقوبات ونظم الوقاية بان الغرامة تمتاز بمميزات واضـحة شريطة ان يجتنب القاضي التصوير والتطبيق الروتيني لهذا التدبير. وفيما عـدا ذلـك فـان هـذه العقوبة تعد من خير الوسائل للوقاية ، والتاديب والاصلاح حسب ظروف الشخص الماليـة ، فالمقصود بالعلاج ليس العقاب بمفهومه الروتيني التقليدي ، لأن التطور الفكري والحضاري نقل الجريمة من نطاق المفهوم الفردي والعقاب الانتقامي في العصور القديمة الى فكرة تحقيق العدالـة عن طريق العقوبة الان فكرة العقاب ارتبطت بعدئذ بسلامةالمجتمع وتنظيم كيانـه مـن ناحيـة ، والى اصلاح المنحرف والجانح من خلال ذلك ، ويحقق المجتمع في هذه الحالة اتخاذ تدابير وقائية بفرض عقوبة الغرامة على المذنب وذلك لمحاسبة نفسه من شره . ولحـث عائلتـه علـى ممارسـة دورها في الأشراف عليه لانها غالبا ما تتحمل دفع تلك الغرامة .وهناك فريـق اخـر ذهـب الى القول بعدم فائدتها لانها غالبا ما تدفع من والدي الحدث ،ويرى البعض الاخر ان ذلـك مـن شانه معاقبة الاسرة بكاملها لانها هي التي سوف يقع عليها عبء الغرامـة ،ويـرى اخـرون ان ليس للغرامة تاثير ملحوض على سلوك الحدث كون القاضي لايستطيع استبدالها بالحبس عنـد عدم الدفع .

تضمن قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 على طريقة استيفاء الغرامـة في حالة امتناع المحكوم عليه عن دفعها وفق المادة (83) المذكورة سابقا غـير ان محكمـة الاحـداث وفي معرض فرضها لتدبير الغرامة على الحدث الجانح تاخذ بعده اعتبارات اساسا لمقدار الغرامة التي تفرضها وهي ان تحقق في مستوى الحدث المعيشي وموارده ومقدارما يدخره من رواتبه اذا كان يمارس مهنة او عمل حيث يجب ان تكون الغرامة متناسبة مع وضعه المادي، على الرغم من ان قانون الاحداث العراقي لم يحدد مقدار الغرامة الـتي يمكـن فرضـا علـى الحـدث، وبالتـالي فبحسب القانون ستكون الغرامة مقيدة بالأحكام المتعلقة بالغرامات في قانون العقوبات وقانون

اصول المحاكمات ، والذي ينص على نصف دينار كحد ادنى للغرامة وخمسمائة كحد اعلى تفرض على الحدث.

ان القانون العراقي قد فرض هذا التدبير على الاحداث من الفئتين العمريتين الصبيان والفتيان وفي الجنح والجنايات على ان لاتزيد مدة الحبس فيها عن سبع سنوات ، لكن القوانين الاخرى قد اختلفت في ذلك حسب وجهة نظرها نحو ذلك التدبير . فالقانون فرض الغرامة على الاحداث الذين تجاوز سنهم الرابعة عشر على ان تكون على الجرائم المعاقب عليها بالحبس او بالغرامة فقط في قانون العقوبات العام على ان تخفض الغرامة الى النصف بالنسبة للاحداث اما قانون الاحداث اللبناني فقد اجاز فرضها في الجنح و المخالفات مع التخفيض الى النصف في كلا الحالتين ، اما قانون الاحداث الاردني فقد أجاز فرض الغرامة على الفتى اذا ما ارتكب جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة مع تخفيض الى مقدار النصف في حين اجاز فرضها على المراهق في عموم الجنح والمخالفات . وقد نص قانون الاحداث الاردني فيما يخص استيفاء مبلغ الغرامة على انه اذا امتنع الحدث عن دفع الغرامة فانه يعتقل يوما واحدا من كل خمسمائة فلس على ان لا تتجاوز الاعتقال شهرين . وهذا بالطبع اجحاف بحق الحدث غير القادر على دفع الغرامةخاصة ان قانون الاحداث الاردني قد حدد الغرامة في حدود الجنحة والمخالفة أي في حدود الجرائم التي لا تستوجب الايداع او الحجز.كما ان هناك من القوانين من اوعز بعدم فرض الغرامة كتدبير في قانون الاحداث مثل قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي وقانون الاحداث السوري وقانون الاحداث البحريني والعماني وقانون الاحداث السوداني .

اما في العراق فقد صدرالقرار المرقم 30 في 17/ 3/ 1994 المتضمن الغاء عقوبة الغرامة البديلة الواردة في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969م والقوانين الخاصة .كما اقر الغائها ايضا القرار رقم 5 لسنة 1998م والذي ينص (تحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة اينما وردت في قانون العقوبات رقم111 لسنة 1969م على ان لاتزيد على الحبس البسيط لمدة ثلاثة اشهر في المخالفة) وهذا بالطبع معناه الغاء العقوبة في قانون الاحداث ايضا وبالتالي فهذا يعني عدم الاخذ بتدبر الغرامة ضمن التدابير المالية الحالية في قانون الاحداث العراقي مما يشكل نقصا واضحا في تعدد التدابير العلاجية والتي تؤكد عليها السياسة الجنائية الحديثة.

فالغرامة على الرغم من كونها عقوبة معنوية الا ان لها اثراً على سلوك الحدث الذي سوف ينعكس في تنبيه اسرته الى سلوك ولدهاالخطر من خلال دفع الغرامة وبالتالي هو يعد

كتنبيه للحدث وعائلته حول تصرفات الحدث الغير جائزة ثم ان الغرامة تعتبر اجراءا تاديبا من قبل المحكمة للحدث الجانح وبالتالي فان لها وقعا نفسيا على الحدث يهدف الى اصلاحه .

ثانياً : التسليم

لقد جاء في المادة (72) انه اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع او بتسليمه الى وليه او احد اقاربه يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لايقل عن خمسين دينار و لايزيد على مائتي دينار ،لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة او الحكم عليه بالغرامة"

كما جاء في المادة (73) الفقرة الاولى انه اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه باحد التدابير الاتية بدل العقوبةالسالبة للحرية "تسليمه الى وليه او احد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتين دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لاتقل عن سنةولا تزيد على ثلاثة سنوات"

يهدف اجراء تسليم للحدث الى من له الولاية عليه من اسرته او اقربائه ، للاهتمام به ورعايته ومراقبته مراقبة جدية ومنعه من ارتكاب افعال مخالفة للقانون . وحماية الحدث من الانحراف والحيلولة دون عودته الى الجريمة .أن الالتجاء الى هذا التدبير يجب مساؤي التدابيرالأخرى الأكثر صرامة كالايداع في مدارس التاهيل ، ومن محاسن هذا التدبير عدم الحيلولة بين الحدث وبين ذويه واصدقائه ومدرسته وعمله ،كما من شانه ان يقيه جو مدارس التاهيل ، وما قد يشوبها من مخاطر نتيجة اختلاطه بالاحداث الجانحين ، فضلاً عن اضفاء نوع من التعاون بين المحكمة وبين متسلم الحدث بعد ان يتعهد الاخير بالمحافظة عليه وابعاده عن طريق الانحراف والجنوح . وذلك عبر توصيات من قبل المحكمة يلتزم بموجبها الولي او القريب وهي ليست توصيات محددة سلفا وانما المحكمة تحددها وفق ظروف الحدث وظروف القضية وطبقاً لها يلتزم الولي او القريب ببذل الجهود لايصال الحدث الى المدرسة والتاكد من استمرار مواضبته على الدراسة او غيرها من التوصيات ، وعند اخلال الولي او القريب بالالتزام خلال المدة التي تحددها المحكمة يكون الولي ملزماً بدفع مبلغ التعهد ، وهو بمثابة عقوبة للولي عن اخلاله بتوصيات المحكمة ، ويشترط في التسليم ان يكون سكن الحدث مع الولي لأن عدم سكنه معه لا يكون الا تسليماً شكلياً لا يحقق الرعاية للحدث فضلا عن كونه لا يوفر الضمانة الاخلاقية.

لقد اجمعت كافة القوانين على هذا التدبير كوسيلة من الوسائل الناجحة في التربية والتهذيب والحماية الخاصة بجنوح الاحداث ،و تطبيق هذا التدبير من قبل قاضي الاحداث ، يندرج تحت مفهوم التدابير الاحترازية التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي فالمقصود بهذا التدبير تقويم الحدث في محيطه الطبيعي بدون تخويفه او عقابه 'فالحدث صغير السن خاصةً بحاجة الى عائلة قبل كل شيء . ومن ناحية اخرى ، اذا اقتضى الامر ابقاء الحدث داخل اسرته ، يجب التاكد من ان اسرته قادرة على تطبيق الاسلوب التربوي تجاهه وبامكانها توفير حياة مستقرة للطفل ، وجو من الامن والحنان وان تكون قدوة حسنة له في السلوك '

صدر قانون رقم (31) لسنة 1998م التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث والذي اعطى لمحكمة الاحداث الحق في ان تحكم بتسليم الحدث الصبي الى والديه او وليه او احد اقاربه اذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت بعد ان كان التسليم يقتصر على الجنحة والمخالفة في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

ان تدبير التسليم قد شرع في مختلف القوانين مع الاختلافات في تطبيقه على المراحل العمرية وما يقع تحته من نوع الجريمة، فالمشرع اللبناني اسماه تدبير (الحماية) واوجب فرضة على من لم يتم الثانية عشر من عمره مع تدبير المراقبة الاجتماعية مهما كان نوع الجرم كما اجاز فرضه على الاحداث بين الثانية عشر والخامسة عشر مهما كان نوع الجرم ، اما في التشريع الفرنسي فيطبق هذا التدبير على جميع الاحداث حتى سن الثامنة عشر مهما كان نوع الجريمة المرتكبة ، كما واجاز تسليم الحدث الى شخص ليس بقريب له اذا كان اهلاً للثقة 'وكذلك قانون الاحداث الامارتي والذي يطبق هذا التدبير على الحدث مهما كانت جريمته.

قد يصطدم هذا الاجراء او التدبير في بعض الاحيان بصعوبات تتطلب توفير بعض الشروط لأنجاح تدبير التسليم، تزول بعض تلك الصعوبات كالتأكد من عودة الحدث الى الحياة في كنف ابويه اوولية في بيئته اجتماعية صالحة بعد التسليم، وخالية من الضغوط النفسية والعيوب الاجتماعية التي تؤثر في سلوك الحدث ، ومهما يكن من وجود عوامل اجتماعية واقتصادية سيئة كالفقر او سواء التغذية او الجهل فذلك لا يمنع تقرير تدبير بقاء الحدث داخل اسرته فهذا اهم للحدث . الا انه يوجد بالتاكيد احداث جانحون لايمكن تركهم داخل اسرهم بسبب النزاع مع والديهم . واحياناً يرفض الحدث نفسه العودة الى اسرته ولذلك يقترح البعض في مثل هذه الحالات ، اما ايداعهم لدى اسر بديلة او ايداعهم في ملاجي شبه الحرية .

وعلى الرغم من ذلك فان تدبير التسليم يعد اجراءاً تقويمياً من شأنه ان يعالج الشخصية المنحرفة لدى بعض الاحداث ويحد من مظاهرالسلوك المعوج اذا ما اتقن استخدامه من قبل قاضي الاحداث ، والشخص المتسلم.فكثير من الاحداث يرتكب الفعل الجانح لاول مرة سواء بطريق الصدفة او عن طريق عدم الادراك ، فتسليمه الى الولي سوف يشعره بالندم ويجعله يحاول اصلاح نفسه بعد ان راى المحكمة والتلويح بالعقوبة ، والتوبيخ الذي يحصل له في المحكمة ،كما أن هذا التدبير يساعد على زيادة اهتمام الاسرة بالحدث المنحرف .

ثالثاً : الإنذار

جاء في المادة (72) من قانون الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 م(اذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بانذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع) .

الانذار هو عقوبة ادراية انضباطية في الاصل ،له اثار قيمة في كثير من الجرائم غير العمدية والمخالفات ' وهو تدبير انضباطي له تأثير نفسي على الحدث في كثير من حالات الجنوح، وتكتفي المحكمة بموجب هذا التدبير بتوجيه اللوم الى الحدث بعد توضيح الخطأ الصادر منه وانذاره بعدم معاودة ذلك وبعبارات غير جارحة ' .

اخذت بهذا التدبير الكثير من القوانين الحديثة ومنها القانون العراقي . الا ان قانون رعاية الاحداث في العراق اخذ بهذا التدبير في المخالفات فقط كما انه لم يحدد صيغة وكيفية توجيهه الى الحدث مع ان المادة الاولى الفقرة الرابعة من قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972 الملغى قد وضحت الانذار بكونه تنبيه الحدث شفاهاً او تحريراً وهو ما يحدد التدبير بصورة واضحة وعليه فان الانذار هو تنبيه الحدث شفوياً او تحريرياً بعدم تكرار فعله المخالف للقانون وافهامه بانه سوف يتعرض لمسؤولية اكبر في حال تكرار ذلك '

ان العمل بهذا التدبير ضروري في المخالفات لبساطتها ولان الكثير من الاحداث الذين يرتكبون مثل هذه المخالفات لاول مرة يعيشون عادةً في جو اسري وبيئة صالحة ويتحلون بالخجل والحساسية من التأنيب الذي يمكن ان يكون له اثر قوي في نفوسهم يمنعهم من معاودة تكرار الفعل في المستقبل ' فالحدث الجانح ولا سيما صغير السن حينما يقف امام هيئة المحكمة ويرى سلطة القانون وانه قادر على ايداعه في المدرسة الاصلاحية او ابعاده عن اهله من خلال تلويح المحكمة بذلك امام الحدث يجعله في جو من الرهبة والخوف من تكرار ذلك الفعل ، وبالتالي فان تدبير الانذار ينطوي على ميزة علاجية يتفرد بها هذا التدبير وهو ان الحدث سيحاول بمفرده ان يحسن سلوكه ويتجنب أي فعل قد يعرضه الى الرجوع الى قاعة المحكمة

والوقوف مرة اخرى امام القاضي ولا سيما بعد ان تنذر المحكمة الحدث بانه اذ ما حاول العودة الى تكرار تلك الافعال فانها لن تتساهل معه وسوف توقع به عقوبة قاسية ، ثم ان الانذار له صدى جيد على الفات انتباه عائلة الحدث او وليه الى سلوك الحدث وضرورة مراقبة افعاله والانتباه الى تصرفاته واخلاقه والمشاكل النفسية والاجتماعية التي يعاني منها ، وعلى الرغم من ان المحكمة لا تفرض على الاسرة او ولي الحدث دفع عقوبة ماليه في حالة عودة الحدث الى الفعل الجرمي او المخالفة كما في تدبير التسليم الا ان العقوبة هنا معنوية بالنسبة للاسرة والحدث في ان واحد ، وقد اخذت بعض التشريعات بتسمية هذا التدبير بالتوبيخ ونصت على ان يقوم القاضي فضلاً عن انذار الحدث بتوبيخه على الفعل الذي قام به على ان لايكون التوبيخ بلغة قاسية تؤثر في نفسية الحدث وتسبب مردوداً سيئاً ، بل ان القاضي يجب ان يكون في فرض هذا التدبير محنكاً وقادراً على اسماع الحدث كلمات تشعره بخطأه وتودي الى ندمه على ذلك الفعل ، فضلاً عن ادخال جو الرهبة في قلبه من تكرار الفعل بدون ان يترك ذلك اثراً سيئاً على نفسية الحدث . وقد اختلفت التشريعات بشأن هذا التدبير فقد اجازه قسم منها في المخالفات فقط ومنها المشرع العراقي والذي اسماه الانذار في الجلسة ، وكذلك المشرع الجزائري الذي اسماه التوبيخ ، وكذلك ذهب المشرع الفرنسي في اقتصار هذا التدبير على المخالفات كما اجازه في ان يفرض مع باقي التدابير الذي تفرض على الاحداث الجانحين .

بينما الاتجاه الثاني فيجيزه في جميع الجرائم ولا فرق بين ان يكون الفعل مخالفة ام اشد جسامة منها طالما ان المحكمة التي تنظر في الدعوى ترى ان هذا التدبير هو المناسب لحالة الحدث الماثل امامها مثل التشريع البحريني وقانون الاحداث المصري ، وقانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي وقانون الاحداث الكويتي .

اما الاتجاه الثالث فلا ياخذ بهذا التدبير حيث لم يتقرر في التشريعات السائرة في هذا المجال نصاً باعتباره من بين التدابير التي يجوز فرضها على الحدث وتسير في هذا الاتجاه عدد من التشريعات العربية والعالمية كالتشريع السوري وقانون حماية الاحداث والمنحرفين اللبناني وتشريعات الاحداث في ايطاليا .

ان كثرة التدابير المقررة من قبل القانون الخاص بالاحداث تعطي للقاضي مجالاً واسعاً في اختيار التدبير الامثل لشخص الحدث الماثل امامه ، فكل حدث له خصوصية وطريقة في المعاملة وظروف اجتماعية ونفسية خاصة تختلف عن الاحداث الاخرين ، كما ان تعدد الافعال التي يحاسب عليها القانون وتنوعها يجعل من الصواب تعدد وتنوع التدابير وعدم اقتصارها على

عدد محدود قد يلزم القاضي بايقاع تدبير هو اشد مما يستحقه الحدث او يوقع عليه تدبير غير مجدي في الوصول بالاحداث الى حالة الاصلاح المنشودة ، ووجود تدبير مثل الانذار او التوبيخ مفيد للقاضي مع عدم الزام القانون به لوجود تدابير اخرى ولكنه سوف يعطي القاضي فرصة في انتقاء افضلها اصلاحاً لحالة الحدث وسيكون من الافضل لو تم توسيع هذا التدبير ليشمل الجنح والجنايات في قانون الاحداث العراقي اسوة بما ألت اليه بعض التشريعات القانونية كما انه من افضل تعميم هذا التدبير على باقي فئات الاحداث من الفتيان والبالغين وعدم اقتصاره على فئة الصبيان فقط .

رابعاً : مراقبة السلوك: يتمثل في:

1- نشأت المراقبه:

ليس من السهل التعرف على التاريخ الحقيقي لنظام المراقبة بشكلها الحالي ، ولكن يمكن تتبع المراحل الاولى لنشوء المراقبة وتطورها في عدة صور حتى وصلت الى وضعها الحالي . فالباحثين في هذا المجال والمتتبعين لاصول المراقبة القانونية يرجعونها الى استخدام طريقة الافراج عن المذنبين بناء على تعهدهم الشخصي مع ضمانة او عن طريق الافراج عن المذنبين افراجاً مشروطاً بكفالة ضامن ويتضمن هذا التدبير تعليق الحكم تعليقاً مشروطاً مع تجنب اتخاذ أي اجراء عقابي اذا نفذت الشروط التي وضعتها المحكمة لضمان حسن سلوك المتهم ، وقد بدء هذا النظام في القوانين الانكلوامريكية في بادئ الامر ،وقد وجد في ملفات محكمة بوسطن الامريكية في فترة النصف الاول من القرن السابع عشر ، مايفيد بأن احكاماً بايقاف التنفيذ قد صدرت على بعض الجانحين الذين ارتكبوا بعض المخالفات وكانوا قبل ارتكابها من ذوي السيرة الحسنة والسلوك الجيد.

ثم تطور هذا النظام من خلال المتطوعين الذين ظهروا لمساعدة هؤلاء المذنبين خلال مدة وقف تنفيذ الحكم ومن هولاء المتطوعين الاوائل (جون اوجستس) صانع احذية في ولاية بوسطن الامريكية ، والذي كفل سنة **1841**م اخلاء سبيل محكوم بأدانته بحالة سكر وتقدم ضامناً له، ثم اصبح هذا المتهم بعد ذلك مواطناً صالحاً بفضل رعاية اوجستس له ،ومن خلال **17** سنة التالية ضمن اوجستس رعاية **1152** من الذكور و **794** من الاناث ومنح المساعدات لأسرهم ، ثم اصبح هؤلاء المتطوعين الذين يتعهدون بكفالتهم للمتهم باصلاحهم لسلوكه خلال فترة الحكم مراقبين للسلوك قبل ان يتقرر قانون مراقبة السلوك وفي عام **1869**م اجاز المشرع لأحدى هيئات المحكمة في ولاية (ماساشوستس) قبول حجز المذنبين الاحداث مع حق

تسليمهم الى اسر خاصة وقد أوصل هذا الى مراقبة السلوك ، وفي عام 1869–1870 م عومل 23٪ من الاحداث الذين حكمت المحكمة بأدانتهم بهذه الطريقة ،وقد صدر اول قانون في ولاية (ماساشوستس) 1878م على وضع المذنب تحت الاختبار القضائي او مراقبة السلوك باستخدام ضباط مراقبة بالأجر يعينهم محافظ الولاية ،الا ان هذا الاجراء لم يستخدم بشكله الفعلي تجاه الاحداث الا في عام 1932م وهو العام الذي صور فيه قانون الاحداث الامريكي المعدل لقانون 1907م والذي فرض مراقبة السلوك كتدبير للأحداث الجانبين، بعد ان كان مقتصراً على المذنبين البالغين في بداية الامر ، مع العلم ان هذا التطور قد كان نتيجة تطور السياسة الجنائية الداعية الى الاصلاح والعلاج في معاملة المذنبين سيما الاحداث جنباً الى جنب مع باقي التدابير التي تشكل الاساس القانوني في اصلاح الاحداث المنحرفين .

ان مصطلح المراقبة القضائية او الاختبار القضائي (**Probation**) مشتق من اصل الكلمة اللاتينية (**Probatio**) الذي يعني الاختبار ،والمراقبة الاجتماعية هي الترجمة العربية الشائعة في الدول العربية للمصطلح الانكليزي (**The Probation**) وذلك بناء على توصية من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التي عقدت بقصر اليونسكو بمدينة بيروت سنة 1949م بعد ان اقترحت احدى لجان الحلقة وهي لجنة رعاية الطفولة ترجمة بعض المصطلحات الانكليزية الى مايقابلها في اللغة العربية ،وقد ترجم ايضاً مصطلح (**The Probation Officer**) الى المصطلح العربي (المراقب الاجتماعي بالمحاكم) واختصاراً (مكتب المراقبة الاجتماعية) ، ويشير نفس المصطلح في اللغة الانكليزية الى معنيين في التشريعات القانونية العربية وهما الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية على الرغم من انه ليس هناك من فرق يذكر بين النظامين من الناحية العملية الا ان هناك من يفرض ان هناك فرقاً من حيث الاصل التشريعي في القانون ،وعموماً فان كثير من الكتاب والباحثين يشير الى المصطلحين في دراسة لنفس المعنى كون ان معناها في اللغة الانكليزية واحداً وتحمل في طياتها نفس اوجه التنفيذ العملي . ومعنى الاختبار القضائي للاحداث بانه نظام يشابه الاختبار القضائي للبالغين باستثناء ان الاجراءات التي يتضمنها اجراءات غير جنائية في طبيعتها وابعد ما تكون عن المظاهر الرسمية على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للبالغين ، ويعرف الاستاذ (**Reckless**) الاختبار القضائي او مراقبة السلوك بانه نظام لتعليق العقوبة تعليقاً مشروطاً مع وضع المذنب تحت رقابة واشراف المحكمة ، اما دونالد تافت (**Taft Donald**) فيعرف الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية على انه نظام يعطي فرصة للمذنبين لتحسين سلوكهم والتوافق ثانية مع

مجتمعهم توافقاً اجتماعياً سليماً ، مع رضوخهم عادة لشروط تفرضها المحكمة تحت توجيه ورقابة واشراف احد موظفيها ،بهدف اصلاح الحدث وتوجيهه وتنظيم شؤون حياته وهو باق في اسرته ،واعطائه فرصة لتعديل اخطائه وتحسين سلوكه واقامة الدليل على انه كفوء للتوافق الاجتماعي والكف عن متابعة طريق الاجرام .

أن المراقبة ليست عقوبة ، كما انها لاتعني البراءة ، وتلجأ اليها المحاكم بعد ثبوت التهمة بدلاً من العقاب ، وهي على ذلك تأجيل اصدار الحكم النهائي في القضية ، كما انها لاتقرر الا برضاء الحدث وموافقته على تقديم تعهد شخصي بكفالة من دونها يضمن حسن سلوكه وتنفيذ الشروط التي تضعها له المحكمة ، وان يظل تحت اشراف موظف مختص يدعى مراقب السلوك لمدة محددة ، ومن ثم يمنح حريته الكاملة بعد صدور امر انهاء المراقبة او نهاية الحكم الصادر بحق الحدث لمدة معينة ترتئيها المحكمة تبعاً للقضية .فهو تدبير غير سالب للحرية وانما هو مقيد لها ، يهدف الى تحقيق مبدأ العلاج الفردي أي ان يكون التدبير ملائماً لشخصية الحدث بأن يقوم مراقب السلوك ببحث كل حالة على حدى ويحاول ايجاد الحلول المناسبة لها ، بينما تدبير الايداع يخضع لنظام جماعي ، وذلك بتقويم الحدث الجانح ووقايته وعلاجه واعادته عضواً نافعاً في المجتمع بأعطائه فرصة لاصلاح نفسه في بيئته ودون اللجوء الى انتزاعه منها ، وضمن خطة علاجية مفصلة ومعده من قبل مراقب السلوك لهذا الغرض تنفيذ لقرار المحكمة وعلى ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية وبالتعاون مع اسرة الحدث والمدرسة ورب العمل الذي يعمل عنده الحدث ،على ان لا يجعل ذلك من الحدث اتكالياً بشكل كامل على مراقب السلوك ، فذلك يؤدي الى تحطيم شخصيته وجعله بحكم الالة ، وتشجيعه في الاعتماد على نفسه في اتخاذ قرارته وهذا يتطلب من المراقب ان يكون كفوء وذو دراية في كيفية التعامل مع الحدث

اصبحت الانظمة الجزائية الحديثة تميل الى ابعاد الجانح الذي ارتكب جرمه عن غير قصد او في ظروف عابرة في حياته دون ان يكون قد اظهر في السابق ميلاً نحو الاجرام او شذوذاً في سلوكه الاجتماعي عن محيط السجن بغية حفظه من الاحتكاك بسائر المجرمين ولعدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في كثير من الاحيان .

فالمراقبة الاجتماعية اجراء قضائي يمثل تحولاً كبيراً في الفقه الاصلاحي المعاصر واسلوباً جديداً في التعامل مع الجانحين كأفراد لكل منهم ظروفه الخاصة ، وهو حل وسط بين ردود الفعل المجتمعية العقابية التقليدية نحو المجرمين من جهة وبين تبني بعض الممارسات

الاصلاحية المعاصرة من جهة اخرى ، فهو اصلاح غير مؤسسي يجري تنفيذه خارج المؤسسة العقابية او الاصلاحية .

ومع هذا فهو اجراء قانوني وقضائي يخضع لتقدير المحكمة المختصة التي لها الحق في سلب الحرية عند مخالفة الشخص المراقب لشروط المراقبة'وهذا يتوقف على نوع القضية فكلما كانت ظروف القضية لا تتطلب علاجاً في المؤسسة الاصلاحية وفي هذه الحالة فوضع الجانح تحت الاشراف ومحاولة علاجه واصلاحه تكون اكثر فائدة من ارساله الى الاصلاحية التي قد تلحق به وصمة اجتماعية تسيء الى سمعته او نفسيته وتؤدي الى اختلاطه بالاحداث السيئي السلوك وما ينتج عن ذلك من ضرر فادح تجاه الحدث 'قد تكسبه ذلك السلوك وتؤدي به الى التعود على الجنوح ومن ثم التحول الى مجرم في المستقبل ، فتجنب الحدث ذلك الجو المليء بالسلوك المنحرف واعطائه فرصة لاصلاح نفسه ، على انه يتزامن ذلك مع رعاية وعلاج وتوصية وارشاد من لدن المحكمة والمراقب والأسرة وكل من له علاقة وتماس مع الحدث في بيئته الطبيعة والوقوف على الأسباب التي ادت به الى السلوك في الطريق الغير السوي ومساعدته على التخلص من العادات السيئة في سلوكه او في حياته الاجتماعية المحيطة به .

اوصت المؤتمرات الدولية بالاخذ بهذا النظام اذ اعد المراقبة الاجتماعية والاختبار القضائي ، طريقة إنسانية وفعاله في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود ، كما ان حلقة دراسات الشرق الأوسط عدته افضل أسلوب لعلاج الانحراف اذا اتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع مرقب السلوك ، وقد كان هذا النظام ايضاً من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية بضرورة الاخذ به بالنسبة للحدث المذنب والبالغ ، وبغض النظر عن طبيعة الجرم او عدد الجرائم المرتكبة.

اخذت معظم التشريعات العربية بهذا التدبير في قوانينها ، ولا سيما قوانين الاحداث ، مع اختلاف التسميات التي اطلقتها تلك القوانين على هذا التدبير فقد اسماه القانون العراقي والاردني بمراقبة السلوك ، بينما يسمية القانون السوري الحرية المراقبة اما القانون المغربي والتونسي فيسميه الحرية المحروسة ، اما القانون الجزائري فيسيمه بنظام الافراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة 'كما نصت عليه معظم التشريعات العالمية مثل القانون الهولندي سنة 1901 والقانون البلجيكي سنة 1912 ،وقانون الاحداث الفرنسي سنة 1912 ، اما قانون العقوبات النموذجي الامريكي فقد اقتصر على الذين تتراوح اعمارهم بين 16 الى 21 سنة .

فالمراقبة الاجتماعية او مراقبة السلوك وفق ذلك تعد من التدابير العلاجية الاوفر حظاً بالنسبة للاحداث الجانحين فهي تكفل لهم عدم المساس بحريتهم بالاضافة الى الأشراف والرعاية من قبل المحكمة وهي بذلك تختلف عن باقي التدابير التي يتسم بعضها بسلب حرية الحدث مع اقتران ذلك بالعلاج بين النوع الاخر الذي لا يسلب حرية الحدث ولكنه لايتابعه من خلال الرعاية او التوجيه كالغرامة او التسليم ويترك ذلك الى الأسرة او ولي الحدث .

من ذلك نجد ان المراقبة تدبير يتسم بالمرونة والعملية ، فلو كان قد اظهر نجاح مع البالغين من خلال الاختبار القضائي فهو بالتأكيد سوف يكون له نتيجة ايجابية اكبر مع الاحداث الذين لم تشكل شخصياتهم بشكل كامل وتكون اقدر واطوع للتغير والاصلاح من الكبار الذين استقرت لديهم الشخصية بشكل اكبر فالاحداث اذ ما تم رعايتهم وعلاجهم وارشادهم بالشكل الصحيح فأنه لا شك انهم يعدلون من سلوكهم وهذا يتطلب ليس فقط وعي من قبل المراقب او الاسرة بل يتطلب وعي من قبل المحكمة وقاضي الاحداث والتشريع القانوني في اعطاء اكبر قدر ممكن من الاحداث الفرصة من خلال ذلك التدبير وتوسيع نسبة الذين يشملهم في التشريعات القانونية الخاصة بالأحداث او بالكبار الذين بلاشك يحتاج قسم منه الى ذلك النوع من التدابير الذي تفتقر اليه العديد من القوانين الخاصة بالعقوبات ومنها القانون العراقي الذي لم يشرع ذلك التدبير الا للأحداث مع اقتصاره على فئة معينة منهم او نوع خاص من الجرائم .

<u>الواقع التنفيذي للإصلاح في مراقبة السلوك</u> :

ان الإجراء الوحيد في التدابير غير السالبة للحرية والذي يتطلب قيام نظام من المتابعة والإشراف في الإصلاح والعلاج هو مراقبة السلوك ، فباقي التدابير غير السالبة للحرية كالغرامة او الإنذار او التسليم تنتهي بمجرد خروج الحدث من قاعة المحكمة ، على العكس من نظام المراقبة والذي يبقي الحدث مرتبطاً بالنظام القانوني طوال فترة التدبير.وان واقع تنفيذ ذلك الاجراء يلقى بالدرجة الاساس على الاخصائي الاجتماعي او مراقب السلوك المكلف بالحدث من قبل المحكمة ،.

والوقوف على الواقع التنفيذي لمراقبة السلوك يتطلب التواجد والتردد على تلك المحاكم لمتابعة سير ذلك التدبير فضلا عن واقع عمليه الأصلاح لايمكن ان تحقق اهدافها الا عن

طريق المقابلات التي يجريها الباحث مع الحدث، فتلك المقابلات هي اساس العملية العلاجية والتي تكشف للاخصائي عن سلوك الحدث والافكار التي يحملها تجاه نفسه وتجاه المجتمع ومحاولة تعديل تلك الافكار والسلوكيات عن طريق تقديم الارشاد والتوجيه والمساعدة في حل مشاكله التي يعاني منها ، والتي لن تتكشف للاخصائي دون تلك المقابلات والثقة المتبادلة بين الحدث والاخصائي جراءها.

ومن خلال سؤال الاخصائيين عن عدد المرات التي زار فيها الحدث في منزلة او بيئته الاجتماعية او مدرسته تبين انهم لايقومون بتلك الزيارات رغم اهميتها في التعرف على سلوك الحدث الحقيقي والاسباب التي قد تدفعه الى عدم الانصلاح او العودة الى السلوك الجانح ، وقد علل الاخصائيون ذلك بعدم توفر الامكانيات المادية ، ويلاحظ ان هناك مانعاً اخر يراه الباحث من خلال ان جميع الاخصائيين هم من النساء وصعوبة قيامهم بتلك المهمة التي قد تتطلب الذهاب الى اماكن بعيدة او نائية او الدخول الى مناطق يكثر فيها الاجرام والمشاكل.

وبذلك يصبح الحدث غير مرتبط بالاخصائي المكلف بمراقبته سواء كان ذلك في بيئته الطبيعية او في مكان اخر معد لذلك اللقاء وهذا ما يجعل المراقب لايقدم أي خدمات ارشادية او توجيهية او يعد أي خطط او برامج لاصلاح وتاهيل الحدث ومساعدته في التغلب على الصعوبات التي تواجهه في داخل اسرته او في المدرسة او أي مكان اخر ، وذلك يجعل من دور الاخصائي في هذا التدبير دوراً ادارياً ايضاً يقتصر على التأكد من بقاء الحدث مرتبطاً بالمحكمة من خلال زيارات الحدث اليها لتاكيد ذلك ومن خلال جمع المعلومات البسيطة من الحدث نفسه وادخالها في ملفات خاصة بالاحداث ورفع التقارير الدورية الى الادعاء العام عن التزام الحدث بتدبير المراقبة ، وقد يبني الادعاء العام او القاضي فكرته حول انصلاح الحدث وعدم ارتكابه أي فعل جانح خلال مدة المراقبة او عدم انصلاحه اذا عاد الى السلوك الذي يحاسب عليه القانون .

بالرغم من ان القانون العراقي قد اشار الى ضرورة وضع الاخصائي الاجتماعي لبرنامج علاجي يهدف الى اصلاح الحدث وتاكيده على دور الاخصائي في ذلك وضرورة زيارته للحدث بصورة مستمرة في بيئته الطبيعية، الا ان الواقع التنفيذي يبين ان ذلك الاجراء لايسير وفق ما حدد له المشرع من واجبات على الاخصائي القيام بها ، فمضمون مراقب السلوك لا يقتصر على عملية المراقبة المجردة لذلك السلوك ، بل يتعدى ذلك الى محاولة التدخل

المباشر وبكافة الوسائل لتغيير ذلك السلوك وجعله يتماشى مع النظام الاجتماعي وفق معايير المجتمع الذي يعيش فيه .

لايلزم قانون الاحداث العراقي مراقب السلوك بتقديم الخدمات والمعلومات الكافيه عن الحدث رغم انه نص عليها في التشريع الا انه لم يبين الالية التي تضمن قيام الاخصائي بذلك وتحاسبه على عدم القيام بها ، كما ان القانون لم يشير الى متابعة عمل الاخصائي من قبل قاضي الاحداث او لجنة مؤلفه لهذا الغرض سوى التقارير الدوريه التي يرفعها الاخصائي الاجتماعي الى المدعي العام ، وهذا الاخير لا يتمتع باي خبرة في مجال الاحداث وليس عليه سوى اخطار المحكمة بأنتهاء مدة التدبير او بخرق الحدث للقانون مرة اخرى ، وكان الافضل ان يرفع التقرير الى لجنة خاصة يشكلها قاضي الاحداث وتظم مختصين في العلوم الانسانية لمتابعة حالة الحدث ومعرفة الخدمات التي قدمها الاخصائي ومدى استفادة الحدث من تلك الخدمات . فالعملية الاصلاحية والعلاجية تقوم بالدرجة الاساس على تعديل سلوك الحدث الجانح ليس من خلال العقوبة او الايذاء بل من خلال المساعدة والتأهيل وهذا يتطلب قيام الجهود التي تهدف الى ذلك بواجباتها الحقيقية سواء كان في داخل المؤسسات الاصلاحية او في بيئة الحدث الطبيعية من خلال مراقبة السلوك وان أي خلل في تلك العملية يجعل القانون مجرداً من الصفة الاصلاحية او العلاجية ويجعل التدابير المفروضة على الحدث خالية من تلك الاهداف، والملاحظ ان ازدياد ظاهرة الجنوح والجريمة في مجتمعنا قد تظافرت عليه العديد من العوامل والاسباب التي ربما يكون سوء تنفيذ تلك الاجراءات القانونية سبباً فيها وفي تعود الكثير من الاحداث على الاجرام والجنوح وعدم التفكير في تبعات ذلك ، وهذا ينسف العملية الاصلاحية من اساسها ويجعلها غير مجدية من الناحية العملية . الا ان مراقبة السلوك رغم ذلك تعد كتدبير علاجي افضل من التدابير السالبة للحرية ، ذلك ان عدم سلب حرية الحدث وابعاده عن جو المؤسسة الاصلاحية الموبوء اجتماعياً يعد افضل للحدث حتى وان كانت المراقبة لا تقدم اية خدمات علاجية او اصلاحية، بشرط ان يكون ذلك الحدث لا يشكل خطراً على نفسه او على المجتمع ومهما بلغت جسامة جريمته و اذا كان الاعتقاد بعدم توفر نية الاجرام الحقيقي لديه ، فان تطلق سراح حدث ارتكب جريمة نتيجة جهله او ضعف تمييزه الى المجتمع اولى من ان تودعه في مؤسسه لتخرجه منها مجرماً محترفاً .

مراقبة السلوك في قانون الاحداث العراقي

القانون العراقي لم يعرف تدبير مراقبة السلوك حتى عام 1962 م من خلال قانون رعاية الاحداث رقم 11 لسنة 1962 م، فلم ينص القانون السابق للاحداث سنة 1955 م على هذا التدبير حتى صدور القانون التالي والذي نص عليه صراحة في المواد 27 ، 28 ، 32،

ثم بصدور قانون رعاية الاحداث الحالي رقم 76 لسنة 1983م والذي وسع تدبير مراقبة السلوك ليشمل حالات عديدة من الجنوح فقد نص من خلال مواده على الاحداث الذين يمكن وضعهم تحت مراقبة السلوك ، فأقر بأنه اذا ارتكب الحدث جنحة فيجوز للمحكمة المختصة ان تضعه تحت مراقبة السلوك ، فضلاً عن باقي التدابير ، وسواء كان الحدث صبي ام فتى وذلك في المادة 73 الفقرة الثانية من القانون، كما اجاز للمحكمة فرض تدبير مراقبة السلوك على الاحداث في الجنايات المعاقب عليها في القانون بالحبس المؤقت ،وهذا ايضاً يشمل الحدث الفتى والصبي كما في المواد (76 أ او 77 أ) ، وقد استثنى في بادئ الامر الاحداث الذين يرتكبون جنايات يعاقب عليها القانون بالحبس المؤبد اوالاعدام وكان يحكم عليهم بايداع في مدرسة تأهيل الفتيات او الصبيان ، ولكن المشرع العراقي عدل ذلك من خلال القانون رقم 31 لسنة 1998م التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث والذي اجاز لمحكمة الاحداث عند ارتكاب الحدث صبيا كان ام فتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او الموقت ان تحكم عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام قانون رعاية الاحداث بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً.

ان تدبير مراقبة السلوك في العراق قد شمل الاحداث الصبيان والفتيان أي انه اقر بفرض التدبير على الاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين التاسعة والثامنة عشر ، كما انه اجاز فرضها في كافة الجرائم والاعمال سواء كانت جنحة او جناية ومهما كانت عقوبتها في القانون ماعدا الحالة التي ينص عليها حكم الاعدام في القانون العام فانه يجب في هذه الحالة ايداعه في مدرسة التأهيل ، ليكون القانون العراقي للاحداث من اكثر القوانين مرونة وتطبيق لهذا التدبير من غيره من القوانين في الدول الاخرى .

ففي التشريعات العربية نجد ان القانون الاردني قد اجاز هذا التدبير لفئة واحدة وهي كما يسميها القانون المذكورمرحلة (الولد) في جميع انواع الجرائم ولكنه لم يجيز فرضها على (المراهق) وهي الفئة الثانية في القانون الأردني في حالة المخالفات والجنح فقط اما بالنسبة لمرسوم حماية الاحداث المنحرفين اللبناني فانه يفرض هذا التدبير على الاحداث الذين لم يتموا

الخامسة عشرة من العمر مهما كان نوع الجريمة ولكنه لايقرها بالنسبة للذين اتموا الخامسة عشر واي كان نوع الجريمة ، اما المشرع الجزائري و المشرع المغربي فقد اجازوا فرض هـذا التـدبيرفي الجنايات والجنح ، وهو ما اشار اليه المشرع التونسي على انه فرض ان يكـون التـدبير مقرونـاً بالتدابير الاخرى والعقوبات الاخرى الذي تفرضها المحكمة أي ان يفرض مع تدبير اخر ، امـا بالنسبة للتشريعات الأجنبية ، فيلاحظ ان معظمها قد اتجه في سياساتها الى فرض هذا التدبير في جميع الجرائم ولجميع الفئات العمرية ، عدا القـانون الايطـالي رقـم 484 لسـنة 1988 الـذي قصره على الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبس كحد اعلى وذلك في المادة (30)

اوامر المراقبة وشروطها ومدتها:

تصدر المحكمة امراً بالمراقبة من دون ان يشار الى ان ذلك حكم مخافة اقتران المراقبة بصورة عقابية ، وتتضمن هذه الاوامر في العادة بعض الشروط التي تعد ضرورية في راي المحكمة على المساعدة في اصلاح الحدث وتقويم خلقه وتحسين سلوكه فان هو نفذ هذه الشروط وعمل بموجبها خلال مدة المراقبة انتهى الامر ووقف عند هذا الحد ، والا امكن استدعاؤه للمحكمة واصدار قرار جديد بحقه ، ويلزم ان تكون الشروط التي تفرض في امر المراقبة نافعة وقابلة للتنفيذ ومقبولة من قبل الحدث ويشعر انها موضوعة لصالحه .

لقد اشارت المادة (90) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ان على محكمـة الاحداث عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أن تراعي اولاً جسامة الجريمة المرتكبة وسلوك الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية .

يتطلب هذا بالتاكيد ان يكون الحدث قد خضع الى دراسة مستفيضة وعلمية وحقيقيـة من قبل مكتب دراسة الشخصية وتحديد الاسباب الموجبة التي دعت الحدث الى ارتكاب الفعل الجانح كما ان دراستها سوف تعود على المحكمة بالمعرفة بشخصية الحدث الماثل امامها وبالتالي جدوى اختيار تدبير مراقبة السلوك من عدمه في كل حالة من حالات الانحـراف ، فضـلا عـن دراية المحكمة والقاضي وتفهمها للحدث واسباب سلوكه والعوامل المحيطة به فبدون ان يكـون القاضي واعياً بذلك لن تكون هناك جدوى في فرض نوع التدابير لانه قد لا يلائم الحدث الماثل امامه .

كما نصت المادة (90) الفقرة الثانية على افهام الحدث و ولية من قبل المحكمة بانه في حالة مخالفة احكام وشروط مراقبة السلوك او ارتكابه جريمة عمدية اخرى ، يتعرض لأحتمـال الغاء قرار المراقبة والحكم عليه عن الجريمة نفسها باحد التدابير المنصوص عليها في القانون وقد

يكون ذلك جيداً من خلال التلويح للحدث بالعقوبة اذا لم يحسن سلوكه خلال مدة المراقبة مما يعطيه دافعاً نحو عدم العودة الى السلوك المنحرف خوفاً من العقوبة ، كما انه يجعل ولي الحدث يزيد من اهتمامه بسلوك الحدث ومراقبته والتعاون مع مراقب السلوك في اصلاح الحدث ، اما اذا كان ولي الامرغير مبالي بسلوك الحدث او غير مهتم بتدبير المحكمة فقد نص القانون في المادة (95) الفقرة الثانية على انه اذا اهمل الولي القيام بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من نفس المادة او تسبب في عرقلة سير المراقبة فعلى محكمة الاحداث ان تقرر الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة ديناراً .

وتنص الفقرة اولاً ان على الولي ان يتعاون مع مراقب السلوك لتنفيذ قرار المراقبة بما يحقق مصلحة الحدث و ان يخبره عن كل تغيريطرأ على سلوك الحدث اما الفقرة الثالثة من المادة (90) السالفة للذكر فقد نصت فيها المحكمة على اخذ موافقة الفتى التحريرية عند اصدار القرار بوضعه تحت مراقبةالسلوك .

بالرغم من ان هناك عدد من الباحثين في مجال القانون يعيبون على هذه الفقرة في عدم جدواها ، على اعتبار ان الحدث غير مسؤول عن افعاله سواء ابدى موافقة ام لم يبدي كما انهم يعدون ان الحدث بالتأكيد سوف يوافق على المراقبة لانها سوف تجنبه الايداع في المدرسة الاصلاحية وبالتالي ليس هناك جدوى من تلك الفقرة اما من وجهة النظر الاجتماعية فيرى الباحث ان هذا الاجراء سوف يعزز من ثقة الحدث بنفسه من خلال معاملة المحكمة له كشخص مسؤول عن تصرفاته كما ان الحدث اذا ما اتم عملية المراقبة بنجاح فانه سوف يشعر بانه قد التزم بهذا التعهد الذي فرضه على نفسه مما يجعله يعد نفسه شخصاً مسؤولاً واهلاً للثقة كما ان اخذ موافقة الحدث تشعره بأن المحكمة قد اخذت هذا التدبير في سبيل اصلاحه وعلاجه وليس عقوبة له حين تأخذ موافقته عليها وكأنها تبلغه بانه قادر على رفض التدبير ولكنه سوف يقبل به عن قناعة واذا ماحصلت لديه تلك القناعة اسهم ذلك في عملية اصلاحه .

اما المادة(91) والتي نصت على شروط يتظمنها قرار المحكمة تفرض على الحدث وتلزمه الايفاء بها وهي اولاً ان يسلك سلوكاً حسناً وثانياً ان يخبر مراقب السلوك عند انتقاله من محل سكناه وعليه اخذ موافقته عند انتقاله الى عمل اخر او مدرسة اخرى ، ثالثاً ان يكون على أتصال دائم بمراقب السلوك ويلتزم بأوامره وتوجيهاته، رابعاً ان أي شرط اخر تراه المحكمةضرورياً لضمان نجاح المراقبة فأنها تعتمده .كما نصت في المادة (98) انه اذا خالف الحدث شروط المراقبة فلمحكمة الاحداث التي اصدرت القرار ان تفرض عليه غرامة لاتقل

عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار او ان تقرر الغاء المراقبة والحكم عليه بالايـداع وفقـاً لأحكام هذا القانون .

ان تلك الشروط مهمة بلاشك في عملية المراقبة ذلك انها تفهم الحدث ما عليه القيام به خلال فترة المراقبة من جهة وتحديد الاشياء التي تريدها المحكمة لانهاء المراقبة من جهة اخـرى، كما ان الشرط الرابع والذي ترك للمحكمة اتخاذ فرض أي شرط تراه مناسباً على الحدث قد اعطى للمحكمة حرية اكبر في فرض الشروط الـتي تراهـا مناسـبة فالأحـداث علـى اخـتلاف نفسياتهم وسلوكياتهم وأوضاعهم الاجتماعية والظروف المحيطة بهم واسباب سلوكهم الجـانح يحتاج كل واحد منهم الى رعاية وعناية خاصة به ، ثم ان مراقب السلوك قد لا يستطيع ارغـام الحدث على عدم فعل سلوك معين الا من خلال تقريره الذي يرفعـه الى المحكمـة والـتي تملـك صفة أجبارالحدث على ترك ذلك السلوك فقد ترتأي المحكمة منع الحدث من مزاولة عمل معين او ارتياد اماكن معينة كانت سبباً في تعرضه للجنوح .

لقد اعطى القانون الحق لعضو الادعاء العام ان يقترح على محكمة الاحداث تغيير طريقة المراقبة او شروطها بما يؤمن مصلحة الحدث والمجتمع بعد اطلاعه على تقرير مراقـب السـلوك وذلك في المادة (94) الفقرة ثالثاً من القانون .

لكن يبدو ان هناك عدد من التشريعات يميل الى عدم تحديد شروط المراقبة وترك ذلك الى تقدير المحكمة بما تراه مناسباً حسب شخصية الحدث الماثل امامها ونـوع الجريمـة والظـروف المحيطة به كالقانون الاردني والقانون الفرنسي بينما حدد قسم اخر من القوانين شـروطاً معينـة يمكن فرضها على الحدث كالقانون الروماني في المادة (103) مثل عدم ارتياد اماكن معينة او عدم الاتصال بأشخاص معينين او القيام باعمال معينة خدمة للصالح العام بدون مقابل ضمن مؤسسات عامة تحددها المحكمة لمدة زمنيـة تـتراوح بـين (50 –200) سـاعة وبمعـدل ثـلاث ساعات يومياً وذلك بعد اوقات الدوام في المدرسة واثناء العطل .

عدم تحديد تلك الشروط وتركها للمحكمة للنظر فيها وفقاً لمقتضيات كل حالة مسألة لها جدواها، وذلك لأن المحكمة سوف تختار لكل حدث ما يناسبه من شـروط علـى ان تكـون تلك الشروط عملية وموضوعية ويفضل ان تتم بعـد دراسـة اجتماعيـة مـن قبـل اختصاصـي اجتماعي لكل الظروف المحيطة بالحدث من اسرته ومدرسته ورفاقه او عملـه وغـير ذلـك مـن الظروف المحيطة به ،كما يمكن اجراء دراسة عامة تهدف الى وضع عدد من الشروط غير الملزمة للجميع والتي يستطيع القاضي الانتقاء منها حسب رايه في ملاءمتها للحدث الماثل امامه بدون

ان تخضع تلك الشروط للإلزام عن طريق قانون معين اما ما يخص مدة المراقبة المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م فقد جاء في المادة (89) اولاً تصـدر محكمة الأحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد حدد حداً ادنى وحداً اعلى في المدة الـتي تفـرض بهـا المحكمـة تـدبير مراقبة السلوك ومن وجهة النظر الاجتماعية فان تلك المدة التي اختارها المشرع العراقي كحـداً ادنى هي ملائمة و ذلك ان الحدث الموضوع تحت المراقبة لن تحصل له الفائدة المرجوه من هـذا التدبير دون تلك المدة وهي ستة اشهر بما يتيح لمراقب السلوك التعرف على الحدث وعلى بيئته الاجتماعية بشكل افضل ، كما ان البرامج التي قد يضعها مراقب السلوك في عملية السلوك في عملية اصلاحه للحدث لن تاخذ مداها في التاثير دون تلك المدة فلو وضع الحدث تحت المراقبة لمدة تقل عن ستة اشهر لما استطاع مراقب السلوك ان يستخلص مـدى تحسـن سـلوك الحـدث ومدى تخلصه من العادات السيئة التي كانت لديه في السابق كما ان الحد الأعلـى والـذي هـو ثلاث سنوات ملائم ايضاً من خلال ان طول مدة المراقبـة اكثـر مـن ذلـك وقـد تسـبب الملـل والضجر لكل من مراقب السلوك والحدث واسرته وهي فترة كافية للتاكد من اصلاح الحـدث للنفسه او للتطبيق البرامج والتوجيهات التي وضعت من قبل المحكمة او مراقب السلوك ، علماً ان المحكمة قد تضع مدة اقل من ثلاث سنوات حسب ما ترتأيه من مدة مناسبة لمراقبة و اصلاح الحدث الماثل امامها على ان لا تقل عن ستة اشهر .

اخذت التشريعات المختلفة وجهات نظر متباينة فيما يخص فترة المراقبة بينما سـار بعـض منها على ما سار عليه المشرع العراقي من تحديد مدة المراقبة مع اخـتلاف تلـك المـدة في تلـك التشريعات كالمشرع القبرصي او الروماني والذي حددها بسنة كحد ادنى وثلاث سنوات كحد اعلى ،واخذا البعض الاخر بعدم تحديد مدة المراقبة كالتشريع السـوداني والتشـريع الفرنسـي الذي اجاز تحديد مدة المراقبة حتى بلوغ الحدث سن الرشد وهذا ايضاً مـا سـار عليـه المشـرع الايطالي.

لقد اشار قانون الاحداث في الفقرة ثانياً من المادة(89) ان لمحكمة الاحداث تحديد مـدة مراقبة السلوك اذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك . كما اشارت في المادة (97) الفقرة اولاً بانه تنتهي مدة المراقبـة السـلوك بانتهـاء مـدتها المبينـة في القـرار . ولمحكمة الاحداث ان تقرر انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صـدور القـرار بناء على تقرير مراقب السلوك بالنظر لتحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة وبذلك قد

تخلص القانون العراقي من التحديد الكامل لمدة المراقبة فهو يستطيع تمديدها اذا ما اقتضت الضرورة ذلك لمصلحة الحدث وحسب راي مراقب السلوك ، كما انه يستطيع انهاءها ما بعد ستة اشهر من بدءها اذا رأت انه لا داعي لها لتحسن سلوك الحدث وبناءاً ايضاً على راي مراقب السلوك ، على ان تراعي في ذلك المدة المخصصة للحد الادنى والاعلى للمراقبة وهي ستة اشهر الى ثلاث سنوات ليكون القانون العراقي اكثر مرونة في التعامل مع مراقبة السلوك من حيث المدة ومصلحة الحدث في ذلك . فقد نصت في الفقرة ثانياً من المادة (97) بانه اذا رفضت المحكمة تقرير مراقب السلوك بانهاء مدة المراقبة فلا يجوز تقديم تقرير اخر بانهاء المراقبة الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الرفض ،وهذا يعطي لمراقب السلوك والحدث فرصة اخرى للعمل على تحسين سلوك الحدث والعمل على ارضاء المحكمة وهذا سيكون دافعاً مشتركاً للمراقب من اجل بذل جهد اكبر مع الحدث من اجل اصلاح سلوكه .

وقد نصت المادة (98) الفقرة الثانية على انه اذا حكم على الحدث عن جنحة عمدية ارتكبها خلال نفاذ قرار المراقبة واكتسب الحكم درجة الثبات، فلمحكمة الاحداث التي اصدرت قرار المراقبة الغاءه وابداله بتدبير الايداع، اما اذا ارتكب الحدث جناية عمدية فعلى محكمة الاحداث الغاء القرار بالمراقبة وابداله بتدبير الايداع وفق احكام هذا القانون، اي ان المشرع قد منح المحكمة حرية الغاء قرارالمراقبة او عدم الغاءه في حالة الجنحة بينما الزمها بألغاء المراقبة في حالة ارتكاب الحدث جناية مرة اخرى .

هذا بالتاكيد تدبير مناسب من وجهة النظر الاجتماعية ذلك ان الحدث الذي يكرر الفعل الجانح مرة اخرى يجب ان تبدل المحكمة طريقة اصلاحه وعلاجه لانه ابدى اصراراً على السلوك الجانح وليس هناك تدبير اخر سوى الايداع في مدرسة التأهيل مع تحفظ كثير من ذوي الاختصاص في جدوى الايداع وسلب الحرية ، ولكن اذا ماتوفرت السبل والامكانات والبرامج العلمية الصحيحة والرعاية والارشاد والتوجيه السليم في تلك المؤسسات كانت افضل في اصلاح هذا النوع من الاحداث وهذا ما قد لا نجده في كثير من تلك المؤسسات مع مراعاة ظروف الحدث عند ارتكابه الفعل الجانح للمرة الثانية ، فقد يكون نتيجة تقصير مراقب السلوك في ابعاد الحدث عن البيئة السيئة او الظروف او العمل الذي ادى الى سلوك الحدث للفعل في المرة الاولى، وهذا قد يتطلب وقفة فأذا كان الحدث ليس من النوع الذي قد تعود على سلوك طريق الجنوح وأنه اخضع مرة اخرى لنفس المؤثرات وانه ارتكب الفعل الثاني عن طريق الخطأ او الصدفة فهذا يتطلب سعة في وجهة نظر المشرع ، والذي اشار في المادة (98) الفقرة الرابعة (

انه لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لاكثر من مرتين)وهو بذلك قد أجاز ان يعاد وضع الحدث تحت مراقبة السلوك مرة اخرى على ان لايكون وقت ارتكاب الحدث للفعل اثناء وضعه تحت المدة الاولى وهذه مفارقة لانه اوجب في الحالة الاولى ايداع الحدث وليس هناك أي مجال لاعادة فرض مراقبة السلوك عليه مرة اخرى .

كما اشار القانون في الفقرة ثالثاً من المادة (98) انه اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر محكمة الاحداث امراً بالقبض عليه فاذا تعذر القبض عليه او تعذر على وليه احضاره فلمحكمة الاحداث ان تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتاً لحين القبض عليه مع مراعاة احكام الفقرة (ثانياً) من المادة (70) من هذا القرار والتي تنص على انه يسقط التدبير اذا لم ينفذ عدِ خمس عشر سنة في الجنايات ، وبعد ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم بها في الحالات الاخرى .

وليست مدة المراقبة هي المهمة بقدر الشروط الواجبة من قبل المحكمة، ووجود مراقب سلوك مؤهل للقيام بهذا الدور وتوفر الامكانيات والاليات التي تتيح له تنفيذ هذا التدابير، فضلاً عن تفهم المحكمة لكل تلك القوانين والاجراءات في انهاء او تمديد او اضافة شروط او اعادة تغير طريقة المراقبة بما يخدم مصلحة الحدث في الدرجة الاساس وتؤدي الى اصلاحه ، فتدبير مراقبة السلوك علاجي اصلاحي يعول عليه الكثير من قبل الاخصائيين في العلوم الجنائية والاجتماعية ذلك انه يحمل العديد من المميزات التي تؤهله لان يكون افضل التدابير العلاجية التي تطبق على الاحداث الجانحين من خلال ابتعاده عن وضع الحدث في مؤسسة خاصة وسلب حريته واتصافه بالسمة العلاجية من خلال متابعة المحكمة له ممثلة في مراقب السلوك وهذا ما تفتقر اليه التدابير الاخرى كالتسليم او التوبيخ او الغرامة او ايقاف التنفيذ .

مميزات المراقبة :

- المراقبة نوع من العلاج الاجتماعي لانها تبذل جهود لتعديل اوضاع مضاده للمجتمع، وذلك بالسيطرة على العوامل البئيية والتاثير في السلوك الانساني من خلال تدريب الحدث المنحرف وتكييف سلوكه مع المجتمع تكيفياً خاضعاً لأعراف ونظم ذلك المجتمع تكيفاً يشعر الحدث من خلاله بتغيرات في نمط سلوكه لها مما يجعله شخصاً سوياً وذا سلوك صالح ، ولا يؤثر في المجتمع بصورة سلبيه .

- انها نمط من الارشاد والتوجيه والرقابة يقوم عليها شخص مسؤول ومدرب تدريباً مهنياً وعلمياً يشرف على تطور سلوك الحدث نحو الاصلاح و يهيئ له النصح والمشورة والمساعدة في تجاوز ازماته والظروف السيئة التي يعاني منها .
- انها تدبير لا يبتعد الحدث بموجبه عن جوه الاسرة او عائلته او مدرسته او عمله، وبالتالي فانه لن يحرم من العيش بشكل سليم داخل المجتمع ويمارس حريته في العيش بشكل طبيعي اسوة بأقرانه
- يجنب هذا التدبير الحدث من دخول الإصلاحية او المؤسسة التي بموجبها تسلب حريته ويبتعد بها عن جوه الاسري الطبيعي الى جواً اصطناعياً قد يؤثر عليه وعلى سلوكه بصورة عكسية بسبب اختلاطه مع المنحرفين وغير الاسوياء وتعلمه العادات سيئة .
- يسهل هذا التدبير عملية التعرف على الحدث عن كثب ودراسته دراسة علمية دقيقة من خلال ذلك المراقب من اجل وضع السبل اللازمة لتحقيق نجاح المراقبة والاصلاح في بيئته الطبيعية ومن خلال تعرضه للمؤثرات الطبيعية غير الاصطناعية للحياه داخل المجتمع .
- تدبير يمكن الحدث من الاستمرار في حياته العادية وتحقيق طموحاته المشروعة دون ان يفقد عدة سنوات من حياته داخل المؤسسة الاصلاحية .
- نظام مرن قابل للتغير والتعديل في كل لحظة ترى فيها المحكمة انه من الضروري تعديل النظام ونوع وشروط المراقبة وهذا ما لا تتضمنه التدابير الاخرى .
- نظام يساعد الاسرة على التعرف على سلوك الحدث الفرد فيها من خلال مساعدة المراقب لها وتعاونها معه من اجل اصلاح ذلك السلوك.
- تدبير يخفف الضغط عن الخدمات الاصلاحية والتكاليف التي تتحملها الدولة لاجل انشاء واستمرار تلك المؤسسات في العمل.
- يستخدم هذا النظام الاخصائيين في العلوم الاجتماعية والجنائية للتعرف على طبيعة التحولات في سلوك الجانح من خلال الدراسات التي يعدها المراقب والذي هو من الاخصائيين في تلك العلوم.
- يقوم هذا النظام بحث الحدث على تحسين سلوكه من خلال قدرة المحكمة على انهاء المراقبة ان هى لاحظت تحسن في سلوك الحدث الجانح .

- يحقق له نوع من الوصاية القانونية والحماية مـن خـلال متابعـة المراقـب لـه، والـذي بأمكانه توفير حماية للحدث من اقرانه المنحرفين السابقين او من بعض الظـروف الـتي يعاني منها الحدث .
- يمكن هذا النظام الحدث من الحصول على عمل او مدرسة جديدة من خلال مساعدة المراقب له في اختيار نوع العمل الملائم له الذي يبعده عن سلوك طريق الانحراف .

أيقاف التنفيذ:

ان هذا النظام هواقدم الاجراءات التي عرفها القانون الجنائي في عدم ارسال المجرم الى السجن ،بل اخلاء سبيله بعد ثبوت الجريمة عليه والنطق بالحكم مع ايقاف تنفيذه ، فالحاكم يستطيع ايقاف تنفيذ الحكم على شخص بعد ادانته والنطق بالحكم ،وذلك ان راى من ظروف القضية بان ايقاف التنفيذ افضل من تنفيذ الحكم وارسال الحدث الى الاصلاحية وذلك مراعاة لفائدة الحدث والمجتمع على حد سواء، فضلاً عن تجنيب الحدث من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لما يترتب عليها من اضرار سيئة على المحكوم عليه ، فهي معاملة عقابية وان كانت لا تفرض سلب الحرية ، ولكن تهديد المحكمة للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا ما صدر منه ما يدل على عدم جدراته بايقاف التنفيذ خلال مدة محددة يعد نوعاً من انواع العلاج ،وقد يكون نظام وقف التنفيذ اكثر الانظمة شبهاً بنظام المراقبة او الاختبار القضائي، فكلاهما بديل للعقوبة السالبة للحرية وكلاهما نظام انتقالي الا ان المراقبة تتميز على وقف التنفيذ كونه يتضمن نظاماً متكاملاً للأشراف على الشخص الموضوع تحت المراقبة حيث يعين لكل محكوم مشرفاً متخصص بشؤون الاصلاح، بينما لايوجب ايقاف التنفيذ أي اشراف من قبل المحكمة على الحدث عدا انه يحاسب اذا ما خرق القانون خلال فترة تحددها المحكمة من تاريخ صدور الحكم

وقد اخذ بهذا التدابير ضمن التدابير المقررة للاحداث الجانحين بعد ان كان يقتصر تنفيذه على الكبار . وقد كان للاخذ بهذا النظام في مجاال الاحداث مسـوغات متعـددة ، منهـا ابعـاد الحدث عن مساوئ التدابير السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة ، واعطائه الفرصـة للاصـلاح بحثه على تقويم نفسه ذاتياً عن طريق ضبط سلوكه اذا ما علم انه مهدد بتنفيذ التـدبير ان هـو اخل بما تعهده به من شروط.

اخذ القانون العراقي بهذا التدبير من خلال قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 م في المادة (80) من القانون والتي نصت على انه اذا اتم الحدث الثامنة عشر من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذا التدابير. اخذ القانون المذكور بهذا التدبير بصورة مختصرة جداً ، فهو لم يشمل سوى فئة الاحداث البالغين كما انه لم يشمل سوى الاعمال الجنائية المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون اخذه بالجنحة او المخالفة

تجاوز القانون العراقي ذلك وانتبه له في القانون رقم 31 لسنة 1998 م التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث الذي نص في المادة (80) اولاً ان لمحكمة الاحداث عند الحكم علىالحدث في جناية او جنحة بتدبير سالب للحرية مدة لاتزيد على سنة ان تقرر ايقاف التنفيذ لهذا التدبير مدة سنتين ابتدأ من تاريخ الحكم اذ رأت من اخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يرتكب جريمة جديدة، والتزام وليه او احد اقاربه بان يحرر تعهداً بحسن تربيته خلال مدة ايقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغ تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية، اما الفقرة الثانية من القانون المذكور فقد نصت على نفس ما جاءت به الفقرة الخاصة بايقاف التنفيذ في القانون السابق 76 لسنة 1983 م ،وقد اصبح بموجب هذا التعديل تدبير وقف التنفيذ تدبيراً يضاف الى باقي التدابير ، فقد فرض المشرع هذا التدبير في الجنايات والجنح كما انه شمل بها كل فئات الاحداث على اعتبار انه اشار الى كلمة الحدث ولم يشير الى عمره او فئته كما ان هذا القانون جعل مده ايقاف التنفيذ لمده سنتين وهو بالتالي قد حدد مدة الحكم وهذا ما لم ينص عليه في القانون الاصلي للاحداث رقم (76) لسنة 1983 م. وقد تباينت التشريعات في الاخذ بهذا التدابير ، فقد اجازت بعض التشريعات الاخذ بوقف التنفيذ في جميع الجرائم ولجميع التدابير مثل قانون الاحداث الاماراتي ، وهناك تشريعات اخرى قد منعت وقف التنفيذ لجميع التدابير كما نص على ذلك قانون الاحداث البحريني ، وقد ذهبت تشريعات اخرى الى الاخذ بوقف التنفيذ في بعض التدابير كالقانون المصري الذي اجازه في الغرامة والجنائية المعاقب عليها بسنه حبس ولا يجوز الاخذ به في تدبير الايداع.

ان مبدأ ايقاف التنفيذ كأقتراح بديل للعقوبة السلبة للحرية او العقوبات القصيرة الامد ، قد لا يصمد امام التطبيق الواقعي حيث تكتنفه معوقات وعقبات معقدة من الصعب بمكان تخطيها او تجاوزها ، ذلك ان ايقاف العقوبة يصطدم في بادي الامر في السياسة العلاجية

والاصلاحية للاحداث فهو يترك شأن اصلاح الحدث الى نفسه من خلال تهديده بالعقوبة اذا لم يفعل ذلك وفي حقيقة الامر ان الحدث غير قادر بمفرده على تعديل سلوكه بشكل كامل، وخير دليل على ذلك هو ان القانون قد راعى قلة ادراكه وتميزه بين الصالح والطالح من الامـور في التدابير والعقوبات المتخذة ضد الاحداث ، ثم ان ايقاف التنفيـذ قـد يشـجع الاحـداث علـى العودة على ارتكاب الفعل كونهم لم يحصلوا على عقوبة رادعة كافية لتجنيبهم العودة ، فهو قد يعود ويأمل ان لا يكشف امره في المره القادمة وانه سيكون في مأمن من القانون اذا لم يصل امره الى المحكمة .

رغم ذلك فان ايقاف التنفيذ قد يعطي قاضي الاحداث حرية اكبر في اتخاذ التدابير ، فكلما زادت انواع تلك التدابير كلما كان بامكان القاضي المناورة في اتخاذ افضلها وانسبها بالنسبة لظروف وشخصية الحدث الماثل امامه ، كما ان ايقاف التنفيذ قد يكون تدبيراً عادلاً للاحداث الذين ارتكبوا الفعل الجانح عن طريق الصدفة او عن طريق الاكراه او أي طريق اخر فرض على الحدث القيام بالفعل دون ان يكون ذلك الحدث يقصد ذلك او فكر فيه من قبل ، كما ان المشرع حين ابقى على الفقرة الثانية من المادة (80) والخاصة بالاحداث البالغين كان مصيباً في ذلك كون ان الاحداث في هذه العمر يكونوا احوج الى عدم سلب حريتهم ، كماانهم اقدر وافهم من غيرهم من الاحداث على تفهم معنى ذلك الاجراء وتجنب الوقوع في المشاكل مرة اخرى او العودة الى ارتكاب الفعل من جديد مما يعرضهم الى الغاء وقف التنفيذ .

الفصل الرابع

البحث الاجتماعي والسلوك الجانح

دور البحث الاجتماعي لعلاج الحدث الجانح في:

- **مؤسسات الايداع**
- **محاكم الاحداث**
- **الاحداث المنحرفين**
- **وقاية الحدث من الانحراف والجنوح**
- **الوقاية في الاسرة**
- **الوقاية في المدرسة**
- **الوقاية في العمل**
- **الوقاية في مجال وسائل الاعلام**
- **المعالجات السلوكية للجانح في:**
  1. **الدور النظري**
  2. **الدور التطبيقي**

البحث الاجتماعي
والسلوك الجانح

أن ميادين علم النفس والاجتماع والبحث الاجتماعي متنوعة ومتعددة بتعدد وتنوع معطيات الحياة البشرية فهذا العلم كان وما زال له الفضل في فهم اسرار ومكنونات تلك التجمعات البشرية على اختلاف اساليبها وطرق معيشتها، هذه الخدمات كثيرة هي التي يقدمها في جعل حياة الانسان افضل على وجه الارض من خلال تفسيره لواقعية تلك الحياة، وايجاد نظم وقواعد تساعد على تجاوز العقبات التي تواجه تلك الحياة التي لا تخلوا من تناقضات وتعارض مصالح فردية اوغيرها مع الكيان العام لهذا المجتمع،والعمل جنباً الى جنب مع كل العلوم والمعارف الانسانية المسخرة لهذا الغرض وميدان هذا العلم له اثر بارز ودور وافر في مواجهة مشكلة جنوح الاحداث .

الواضح ان استثمار الخدمات التي يقدمها البحث الاجتماع على صعيد الواقع يرتبط بمدى محاولة المجتمعات الاستفادة منها ، ويبدو ان بعض المجتمعات لم تحسن الاستفادة من معطيات هذا العلم ، فأصبح دور العلوم الاجتماعية فيها مفترض على الرغم من الانجازات العديدة التي حققتها ، ويبقى المجال التطبيقي هو المعيار و الاساس الذي يحدد دور ذلك العلم في أي مجال من المجالات داخل أي مجتمع.

دور البحث الاجتماعي في علاج الحدث الجانح :

الرعاية الوقائية للاحداث مهما بلغت من التقدم والشمول فأنها لن تحول بشكل قاطع دون أنواع الانحراف بما فيها من مختلف حالات الجنوح لذا فأنه في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع لتوفير الرعاية الوقائية للاحداث فأنه يجب ان يوفر الرعاية العلاجية للاحداث الجانحين الذين لم تتوفر لهم او تنفع معهم الرعاية الوقائية وذلك بهدف تقويمهم واصلاحهم واعادتهم افرادا اسوياء صالحين الى المجتمع ، لو تساءلنا عن الاهداف التي يسعى الاصلاح الى تحقيقها فأن الموضوع يأخذ اشكال واتجاهات مختلفة يجعل من تحديد هدف الاصلاح امراً ضرورياً ويتوقف عليه عمليات العلاج والضبط للبرنامج بأكمله فعلاج مرتكبي الجرائم يجب ان يكون موجهاً بغايات محددة موضوعياً ويمكن الوصول الى هذه الاهداف بشكل مؤثر وفعال بواسطة الطرق التي اختيرت لذلك. غير ان هناك فراغ شاسع بين النظرية والتطبيق في نطاق تلك العمليات

فهدف تلك العمليات احداث تغير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء كانت المؤثرات داخلية او خارجية وهذا التغير في نمط الاستجابة يتبعه تغير في نمط سلوك الفرد بما ينسجم مع القواعد العامة والمتبعة داخل المجتمع سواء كان ذلك من خلال البرامج التربوية والثقافية والمهنية والتوجيهية او الارشادية او غير ذلك من الطرق القائمة،على اعتبار ان الشخص الجانح هو مريض سلوكياً ويجب علاجه، سواء كان ذلك عن طريق سلب حريته وايداعه مؤسسة اصلاحية اعدت لهذا الغرض وتحتوي على هيئة من المختصين في مختلف العلوم العلمية كالمختص في علم الاجرام والاخصائي النفسي والاخصائي في علم الوراثة البشرية، كذلك في التربية والتعليم والطبيب ورجل الدين وكل هؤلاء يشتركون في وضع الخطط والمناهج والتوعية والارشاد،او عن طريق عدم سلب الحرية وابقاء الحدث في محيطه العائلي وتعيين مختص في العلوم الاجتماعية لتحقيق الهدف نفسه، ويبدو ان الاصلاح في مجال الاحداث الجانحين يكون أشد وأقوى تأثيراً من اصلاح البالغين فالاحداث اكثر قابلية للتعليم والتوجيه كما ان التركيز على الحدث الجانح وعلاجه يجنب المجتمع تطور ذلك السلوك الى سلوك اجرامي في مرحلة البلوغ، مما قد يصعب اصلاحه او تغير تفكيره او اتجاهاته،

الافعال المادية والنفسية هي العلاج التي يقوم بها الحدث بذاته او تفرض عليه لتقويم جنوحه، وهناك انواع مختلفة من العلاجات المادية والنفسية تطبق بصورة فردية او جماعية، ويمكن تطبيق واحدة منها او اكثر لحالة فردية خاصة تتوقف على ما يتطلبه العلاج الفردي الخاص، والعلاج مهما تعددت خططه ووسائله فأنه لايخرج عن نطاق ابعاد الحدث عن ظروفه البيئية الى بيئة اخرى مصطنعة او تغير الظروف البيئية للحدث مع بقائه فيها،او تغيير نظرة الحدث نفسه حيال الظروف المحيطة به ومحاولة تفسيرها له تفسيراً مقبولاً يؤثر على مدى تأثره بهذه الظروف.

هذا المزيج المتوازن هو القاعدة الرئيسية لنظرية السياسة الجنائية الحديثة في الاصلاح واستناداً أليها فقد استخلص مبدأ فردية العقاب، بمعنى اختيار نوع العلاج بما يتناسب مع شخصية الحدث بحيث يكون من الممكن بواسطتها التوصل لاصلاحه، واذا تعذر ذلك الاصلاح فانها كفيلة بمنعه من الاضرار بالمجتمع وبنفسه. ولكي يتحقق ذلك وجب البدء بالنظام القائم على تلك العملية والمساعدة في تغيير اهداف القائمين والمتدخلين للعلاج وهذا بدوره يتطلب تغيير في التنظيم والاتجاهات وعادات العمل وفي ادارات الشرطة ومحاكم الاحداث ومؤسسات الايداع بما يضمن توافق تلك الجهات في العمل وفق اهداف العلاج والابتكار والتجديد

واعتماد الاسلوب الموجه الذي يعتمد على مشاركة المعالج في عملية التفاعل التي تحدث في العلاج، اذ يستخدم المعالج الاقناع والايماء عن طريق تأثيره الشخصي على اتجاهات العملاء وسلوكهم واستخدام عملية التفسير التي يقدر فيها المعالج النفسي مشاعر العميل ويشاركه فيها.

عملية التأهيل السلوكي لايمكن ان تكون مجرد علاج يقدمه المختصون لشخص ما باعطائه شكلاً معيناً من اشكال استعداده الطبيعي عن طريق نوع معين من العلاج فهذه العملية هي عملية داخلية يحاول عن طريقها هذا الشخص ان يفهم ذاته وان يجددها حتى يكون مستعداً لهذا العلاج، ولذا فأن تعديل السلوك والاتجاهات التي تؤدي الى مخالفة القانون لا تتم الا اذا استجاب المذنب الى العلاج، وبهذا المعنى نجد ان جميع المذنبين يساهمون ايجابياً او سلبياً في عمليات العلاج .

ان البحث الاجتماعي النفسي التطبيقي في مجال علاج الاحداث الجانحين غالباً يؤدي الى الحصول على معطيات اوضح لفهم الجنوح واسبابه والسبل الافضل لعلاجه مما تعطيه البحوث الاجتماعية الاستقصائية فالعلاج وسيلة مثلى للفهم والتي تمكننا من الغوص في عالم الحدث الجانح ومراقبة ردود افعاله والاشواط التي يقطعها نحو التكييف، لأن الميزة الاساسية لهذه الطريقة تكمن في تجاوز ظواهر الامور التي قد تكون مدعاة للتضليل في استخلاص النتائج واطلاق الاحكام على العكس من الدراسة الواقعية المبنية على شخوص ثابتة وحقيقية وهو الحدث الجانح التمكن من التعرف على نطاق مشكلة الجنوح، وعلاج الجرائم بعد وقوعها وهذ لا يعني سوى العمل على تفادي حدوثها من جديد وذلك بمعاملة ومعالجة الاحداث الجانحين انفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الاجرام من قبلهم وتلك هي الغاية الثانية بعد اصلاح الحدث نفسه والمحافظة على كيانه الشخصي وسلوكه السوي.

البحث الاجتماعي وعلاج الحدث الجانح في مؤسسات الايداع :

يختلف وضع الاحداث المنحرفين عن الراشدين كون أن الاحداث ما زالوا في مستهل حياتهم الاجتماعية وان جرائمهم تكون في معظمها نتيجة لاهمال في تربيتهم او تنشئتهم وليس نتيجة ميل طبيعي نحو الاجرام ولذا انشئت دور ومؤسسات الاصلاح للاحداث المنحرفين لتمكنهم من التعويض عما فاتهم من فرص التربية والتوجيه والتنشئة السليمة، ولذلك تتصف مؤسسات الاصلاح بأبتعادها كلياً عن جو الرهبة الذي يخيم عادة على السجون، فمؤسسات الاصلاح اشبه ما تكون بالمدارس الداخلية من حيث نظامها وبرامجها والجو السائد فيها ويعد

الاحداث فيها كتلامذة من نوع خاص يستوجب وجودهم رعاية معينة وتربية متخصصة لمعالجة اوضاع شخصية واجتماعية اثرت في سلوكهم، فلم تعد مؤسسات سلب الحرية كما كانت في السابق مكان للعقاب بل اصبحت في مفهوم الاصلاح المعاصر مكان لعلاج الحدث الجانح وتأهيله وفق برنامج محدد يهدف الى تقويم سلوك ذلك الحدث واصلاحه بغية ارجاعه الى المجتمع بسلوك سليم وفق اساليب المعاملة الحديثة ذات الطابع العلمي والفني لانها ثمرة تطبيق القواعد العلمية والاصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل.

يكون سلب الحرية وحرمان الحدث من بيئته الطبيعية صدمة نفسية واجتماعية للحدث وحجر عثرة في طريق اصلاحه،اذا لم تهيء المؤسسة كل السبل الكفيلة بجعل الحدث يعيش في جو مقارب لجو الحرية في المجتمع الخارجي وتأمين الحاجات الضرورية واللازمة ليمارس الحدث حياته بشكل عادي ودون عقبات من خلال مساعدته في حل مشاكله الصحية والنفسية والاجتماعية وتنظيم حياته داخل المؤسسة وتنظيم زياراته وعلاقاته مع البيئة الخارجية.

اذا كانت المعاملة الاصلاحية او العلاج يهدف الى خلق اسباب السلوك الحسن او السلوك غير المخالف للقانون، او تشكيل شخصية المواطن الصالح، فأن مثل هذه المهمة تتجه نحو تغيير بعض التصورات الخاطئة التي يعتمدها الحدث حول نفسه وحول المجتمع، والى تعديل تلك الاتجاهات والمواقف والمعتقدات المعكوسة التي يتخذها لنفسه.

أن المؤسسات الاصلاحية تتميز عن غيرها من المؤسسات بكونها مؤسسات ذات طابع خاص من حيث طبيعة العمل ونوعية الاشخاص القائمين على ذلك العمل سواء كان ادارياً او فنياً بما يتناسب مع طبيعة ووظيفة الاهداف التي تسعى تلك المؤسسات الى تحقيقها ومن خلال تهيئة موظفين قادرين على جعل الخدمة في هذه المؤسسة فعالة، و بكوادر متخصصة مهنياً وعلمياً في مجال رعاية الاحداث ومدربة تدريباً مناسباً لأداء تلك المهمة وتحمل قدر كافٍ من المعرفة والممارسة في تطبيقات الرعاية الاجتماعية لتلك الفئة.

ترتكز تلك المؤسسات في تقديم خدماتها على عناصر أساسية لابد من توافرها في برنامج الاصلاح والتأهيل مثل :

- التصنيف العلمي للاحداث
- تخطيط واعداد البرامج
- دراسة الحدث وفحصه
- الخدمات الطبية والخدمات التعليمية

- التدريب المهني
- المنهج الثقافي
- برامج الترويح والتسلية والرياضة
- المنهج الديني والخلقي

تعد تلك المناهج نظاماً ثابتاً في المؤسسة فضلاً عن الخدمات الاخرى،.ان نظام التصنيف يعد من الانظمة المهمة في المؤسسة ويهدف الى فصل وعزل الاحداث الذين يشكلون تأثير سيء على زملائهم وتقسيم المودعين حسب الظروف الخاصة لكل منهم، و اعداد برنامج تأهيلي لكل فئة من الفئات المقسم اليها الاحداث في ضوء حاجاتهم الشخصية وميولهم وقدراتهم، و تقدير امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من الاحداث وتنويع طرق المعاملة لتشجيع السلوك الحميد وتنمية الشعور بالمسئولية وتعاونهم في علاج انفسهم.

النظرة الحديثة لرعاية الاحداث الجانحين تركز على دور الخدمات الاجتماعية بما لها من طاقات كبيرة وقوة مؤثرة تساعد على اصلاحهم واعادة توازنهم النفسي والاجتماعي عن طريق اعادة الثقة بالنفس وتغيير الشخصية التي لا تتغير تحت الضغط والارهاب ولكن تتغير بواقع ذاتي ينمو عند الحدث عندما يحس ان هناك من يهتم به ويرعاه ويبذل كل ما في امكانه من طاقة وجهد في سبيل تغييره واصلاحه ولن تتوفر هذه الصفات الا في الاخصائي الاجتماعي فالخدمات الاجتماعية وبعيداً عن الاساليب الردعية، والتي تحاول اشراك المودعين انفسهم في تطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية.

تستهدف هذه البرامج:

- المرحلة الاولى ملاحظة الحدث والوقوف على شخصيته وحقيقة امره من الانحراف والجنوح الذي وقع فيه عن طريق معاملته بكيفية تشعره بالطمأنينة والثقة ومشاركته في النشاطات التعليمية والمهنية والترويحية.
- المرحلة الثانية على خلق نوع من البرامج الاصلاحية التي تهدف الى تحقيق التعديل الايجابي في سلوك الحدث، وخلق نوع من التكييف داخل المؤسسة الاصلاحية، وتقبل كامل لعملية العلاج ومتابعة وتطوير ذلك التقبل وجعله هدفاً ذاتياً للحدث قبل ان يكون هدفاً للمؤسسة.

ويقوم الاخصائي بذلك عن طريق اعتماد مبدأ خدمة الفرد او العلاج الفردي ومبدأ خدمة الجماعة او العلاج الجمعي والطريقة الاولى هي التي تهتم بالفرد المودع كأنسان له سماته الخاصة

وظروفه ومشكلاته الخاصة به لتساعده على علاج مشاكله حتى يستقيم سلوكه ولكي يستفيد بأكبر قدر ممكن من برامج وخدمات المعاملة العلاجية والذي قد يصل الى مد يد العون الى اسرته من اجل التغلب على مشاكلها التي ادت الى دخول الحدث المؤسسة

تبدأ تلك الخدمات حال وصول الحدث الى المؤسسة ومحاولة الاخصائي الاجتماعي والنفسي استقباله وتخفيف القلق والخوف الذي ينتابه حال دخول المؤسسة ويستمر في فترة دراسته وتصنيفه نفسياً وسلوكياً ويستمر معه طول فترة ايداعه وحل كل المشاكل التي تواجهه.اما علاج الاخصائي بطريقة خدمة الجماعة والتي تعرف بطريقة التي بواسطتها تساعد الافراد في انواع متعددة من الجماعات بمعرفة اخصائي اجتماعي يوجه تفاعلهم في اوجه نشاط معينة ومن خلال برامج معينة لكي يرتبطوا بالاخرين ويمارسوا خبرات وفرص النمو بما يتفق وحاجاتهم وقدراتهم لنمو الفرد والجماعة فخدمة الجماعة تهتم بسلوك الحدث الجانح داخل المؤسسة وعلاقته بسلوكيات الجماعة التي ينتمي اليها وهي مجتمع المؤسسة من الاحداث والتي عن طريقها يشبع احتياجاته من العطف والتقبل والامن.ويساهم الاخصائي في توجيه سلوك الجماعة بما يخدم مصلحة التأهيل ويؤثر ايجابياً في سلوك الافراد المنتمين الى تلك الجماعة .

نشاطات اللعب او الرياضة او العمل المهني او التعليم وكل النشاطات التي يشترك الحدث فيها مع الاحداث الاخرين في تطبيق تلك البرامج، كما ان الاخصائي قد يخلق انواع متعددة من الجماعات تخدم مسار العملية الاصلاحية .

دور البحث الاجتماعي في محاكم الاحداث :

ظهور الفلسفة الجنائية الحديثة التي نبذت تماماً فكرة العقاب في القانون وتمسكت بفكرة الاصلاح والعلاج بوصفه هدفاً لها،سعت الى تحليل شخصية الجانح والظروف التي دفعته الى الجنوح، تمهيداً لوضع برنامج اصلاحي يلائم حالته واصبح الهدف الاساسي لهذه المحاكم مساعدة الحدث في تحقيق التوافق بينه وبين بيئته من خلال البحث في تلك الظروف ودوافعها والملابسات التي تقف خلفها ، هكذا ظهرت مكاتب الخدمة الاجتماعية المرتبطة بهذه المحاكم بوصفها اجهزة مختصة للقيام بهذه المهمة، وقد اصبحت هذه المكاتب احد اركان محاكم الاحداث والشريان الذي يغذي هيئة المحكمة بمعلومات دقيقة عن كل جوانب شخصية وظروف الحدث ولولاها لانقلبت محاكم الاحداث الى محاكم جزائية اعتيادية،وقد بدأ هذا النظام في العراق بعد سنة1956م.

باتت المحاكم تضيف الى اجهزتها وهيئاتها اشخاصاً مدربين فنياً لمساعدة المحكمة في تشخيص وعلاج الجانحين ،فلا تكفي اذاً لمعرفة شخصية الجانح تلك المقومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود واستجواب المتهم وانما يتطلب الامر اللجوء الى الفحص والبحث العلمي والذي يتطلب الاستعانة بمكاتب الخدمات الاجتماعية ، فمبدأ تفريد المعاملة في تقويم السلوك الجانح يتطلب اختيار طريقة معاملة ومعالجة لكل حالة من الحالات الانحرافية،وأن الانماط والاساليب المتبعة في هذا الخصوص تقوم على أساس المعيار الشخصي للحدث نفسه والتي تتطلب البحث في احتياجاته الاجتماعية والعاطفية والنفسية،بما يساعد في تحقيق تأهيله وتكيفه مع البيئة الاجتماعية.

يتولى البحث الاجتماعي هذه المهمة في دار الملاحظة يعد مكان يودع فيه الحدث مؤقتاً لحين دراسة شخصيته وعرضه على المحكمة وفي هذه الدار يفحص الحدث جسمياً ويعالج من الامراض كما تدرس شخصيته وسلوكه ومعرفة نزعاته وميوله واتجاهاته النفسية والعقلية والسلوكية، واعداد تقرير مفصل عن حالة الحدث وسلوكه وبواعث انحرافه وجنوحه وتقديم التقرير الى هيئة المحكمة التي سوف تعتمد عليه في اتخاذ واصدار نوع الحكم الذي ترتأيه مناسباً للحدث .

يقوم بهذه المهمة الاخصائي الاجتماعي الذي تقع عليه مسؤليات عديدة تبدأ من مرحلة استقبال الحدث الجانح والتخفيف من انفعالاته وخوفه وافهامه سبب وجوده في الدار والمطلوب منه تنفيذه خلال هذه الفترة ،ثم يقوم الباحث النفسي والاجتماعي بالخطوة الثانية وهي مرحلة دراسة الحالة التي تتوخى الوصول الى :

- فهم وتقييم شخصية الحدث .
- التعرف على نمط الحياة الذي يعيش فيه .
- الكشف عن الظروف التي ظهرت فيها المشكلة .

من خلال منهج علمي تشكله المهارات المهنية للاخصائي يلجأ الباحثون الى اسلوب دراسة الحالة (Case Study) للتعرف على مختلف الظروف والعوامل التي تحيط بالفرد الذي يرتكب السلوك الجانح والتي تعني وصف العملية او تتابع الاحداث التي تؤدي الى وقوع السلوك الجانح ودراسة المواقف التي يحدث فيها هذا السلوك. لجمع اكبر حصيلة ممكنة من الحقائق والمعلومات التي توضح الموقف من جميع جوانبه سواء كان ذلك عن طريق المقابلة المباشرة مع الحدث وجمع

المعلومات منه وملاحظة سلوكه وتصرفاته والتعرف على سمات شخصيته او عن طريق الاتصال مع اسرة الحدث وبيئته الاجتماعية كالمدرسة او مكان العمل او رفاقه واصدقائه.

للوصول الى المرحلة الثانية للاخصائي في تلك العملية وهي مرحلة التشخيص وتعد هذه المرحلة الحلقة المتوسطة بين مرحلتي الدراسة والعلاج، بهذا الوصف ذات اهمية قصوى لان الدراسة لا جدوى لها اذا لم تنته الى واقع عملي وهو ربط هذه المعلومات وتفسيرها علمياً، ومن جهة اخرى فأن أي علاج لا يسبقه تشخيص موضوعي دقيق لا يكون في حقيقته سوى نوع من التدابير التي تفتقر الى قاعدة الواقع الذي يكشف عنه التشخيص وعلى هذا الاساس فأن الدراسة التشخيصية (**Diagnostic Study**) يجب ان تتوصل الى :

- تفسير الطابع العام لشخصية الحدث والانحرافات السلوكية التي يعاني منها .
- الربط بين المتغيرات للوصول الى اسباب الجنوح وعوامله والدوافع الكامنة خلفه .
- تفسير نتائج هذا التحليل وتحديد الاساليب الافضل للعلاج في ضوءها.

فالتشخيص يعتبر اساساً في وضع البرامج التربوية والتوجيهية لكل حالة بعد تحديد متطلبات وحاجات كل حدث ،فقد يتطلب العلاج برنامجاً قصير الامد او محدود او برنامجاً طويل المدى يتوجب التركيز فيه على الحدث او برنامجاً واسعاً وشاملاً لاطراف المشكلة أو اهم اطرافها الحدث او اسرته او الطرف الذي كان سبب جنوحه، لكون التشخيص يكشف عن البواعث والقدرات الاجتماعية والنفسية التي يمكن الاعتماد عليها في تطبيق البرامج الهادفة الى اعادة تنشئته اجتماعياً وتدارك تلك البواعث وتعديلها حسب ظروف كل حالة.

لذلك تعد مرحلة دراسة الحالة من اهم مراحل البحث النفسي _ الاجتماعي في مجال جنوح الاحداث على المستوى الرسمي من خلال محاكم الاحداث فتلك المرحلة هي التي سيبني القاضي على اساسها اختيار اسلوب ونوع التدبير الذي يتخذه بحق الحدث ،عدا ان هناك نقطة جوهرية تثار هنا وهي ان قاضي الاحداث مقيد بتدابير معينة وبنصوص قانونية محددة تفرض تدبيراً معيناً على الحدث اذا ارتكب فعلاً معينا على الرغم من مستوى الحرية الذي لابأس به والذي يتمتع به القاضي في اختيار ذلك التدبير، وبين نوع التشخيص الذي يعده الأخصائي الذي قد يرى من خلال التشخيص النوع والهدف ونمط السلوك الجانح ان الحدث قد يتعرض الى نتائج سلبية اذا ما تم ايداعه في مدرسة التأهيل او انه لا يستحق ذلك حتى مع جسامة جريمته التي قد تكون عرضية فيكون في هذه الحالة تعارض بين القانون ورأي الاخصائي والذي عادةً ما يكون القانون هو المنتصر فيها مع ما قد يؤديه ذلك من اجحاف وضرر يلحق بالحدث او قد

يحصل العكس في حدث يحتاج الى العلاج داخل المؤسسة ولكن القانون قد لا يتخذ هذا الاجراء بسبب ظآلة نوع الجريمة مما يطلق حدثاً بحاجة الى علاج.

دور البحث الاجتماعي في محاكم الاحداث:

قد اشير سابقاً الى ماهية المراقبة التي هي في ابسط صورها (اسلوب للمعاملة يمكن استخدامه مع نوع معين من الجانحين يختارون اختياراً خاصاً وهو يتضمن الغاء العقوبة السالبة للحرية بشروط محدودة ولمدة معينة يوضع الحدث في غضونها تحت اشراف وتوجيه شخص يسمى(مراقب السلوك)، الذي يتولى المراقبة الهادفة الى صقل شخصية الحدث، وترويض عدوانيته نحو الاهداف السامية كعامل اساسي في العلاج، فالمراقبة هي الملاحظة لحالة الحدث بصورة منتظمة وضمن معايير فنية تمكن المراقب من اختيار الاسلوب الامثل لتعديل سلوك الحدث.وليس الغرض من الاشراف خلال المراقبة مجرد مراقبة سلوك الحدث تحت الاختبار فهذه المراقبة امر سلبي يتعارض مع الميزة الايجابية والجوهرية للمراقبة وانما الغرض الاساسي من الاشراف الاجتماعي خلال فترة المراقبة هو الاصلاح الاجتماعي للحدث ويشمل هذا الاصلاح شقين يتمثل:

الاول في السعي الى القضاء على الاسباب التي دعت الحدث الى ارتكاب الفعل الجانح، الثاني في الرقابة على سلوك الحدث الموضوع تحت المراقبة ومدى احترامه وتنفيذه للألتزامات المفروضة عليه.ويقدم الاخصائي بعدد من الاجراءات الاولية مثل :

- مراقبة الحدث وفقاً لما تمليه شروط المراقبة والاتصال به في فترات دورية للتأكد من حسن سيرته وسلوكه وعدم عودته للانحراف مع تسجيل ذلك في صورة تقارير دورية ترفع الى المحكمة.
- زيارة الحدث في منزلة واجراء البحث والتحقيق عن سلوكه وطريقة معيشته ونوع عمله والاصدقاء والاماكن التي يلتقي معها وجمع كافة المعلومات الضرورية عنه.
- ايجاد صلة وثيقة به ومصادقته والحوز على ثقته في كشف كل شيء للاخصائي.
- التثبت من ان الحدث يفهم شروط المراقبة ويراعيها ويعي مدى اهمية الأخصائي في مساعدته.
- فهم مشكلة الحدث فهماً كاملاً، ومعرفة العوامل التي ادت به للسلوك اللا اجتماعي ،وتقديم النصيحة اللازمة له .

- العمل على ازالة العادات السيئة عند الحدث وارشاده الى طرق افضل في التفكير والحياة.
- زيارة مدرسة الحدث،او مكان عمل الحدث والتأكد من حسن سلوكه والتزامه بقرارات المحكمة.
- اذا ثبت عدم كفاية الاشراف والمراقبة في احداث الاثر المطلوب او مقاومة ورفض الحدث للاشراف فعلى الاخصائي ان يعمل على اعادة الحدث للمحكمة لحاجته الى نوع اخر من العلاج غير المراقبة.

يقوم الاخصائي بمهام العلاج الذي هو جهوده في ارشاد ومساعدة الحدث في التغلب على الصعوبات التي تواجهه عن طريق :

- العلاج الفردي
- العلاج البيئي
- العلاج الشخصي

اذ تبدأ بتعرف الاخصائي على شخصية الحدث الذي يتعامل معه في ميدان العلاج وعادة يكون الحدث الجانح ضعيف الضبط يميل الى انكار الواقع ويتصرف بوحي من انفعالاته التي تحمل تجاه المجتمع افكار سوداوية وحاقدة، فهذه الشخصية تحتاج الى تنبيه ومساعدة نفسية واجتماعية لكي يستطيع الاخصائي ايقاض روح الخير في نفسه، ويخفف من جموح الدوافع السلبية لديه من خلال تكوين الثقة مع الحدث التي من دونها لن يتقبل الحدث ذلك التغيير الداخلي ويستطيع التنفيس عما بداخله من مشاعر، ومساعدته على ان يصبح اكثر قدرة على مواجهة الصعاب وحلها بنفسه وتحمل المسؤولية لكي يواصل حياته بنجاح ويتعرف على سلوكه المنحرف وخطأه تجاه نفسه وتجاه اسرته ومجتمعه

اما العلاج البيئي يتم بتقديم خدمات اجتماعية في مجال الظروف والامكانيات المحيطة بالجانح لاسيما اذا كانت البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث احد العوامل الدافعة الى الانحراف فيعمد الاخصائي الى محاولة التخفيف او تغيير تلك الظروف بما يخدم مصلحة الحدث عن طريق الأتصال بأسرة الحدث ومعرفة ظروفها ومساعدتها على تجاوز تلك الظروف سواء كان ذلك فقراً وجهلا او كان تفكك اسري.او ان تكون بيئة الحدث المحيطة بجو المعيشة هي السبب في :

- الاتصال بجماعات ذات سلوك سيء .

- أو السكن في مناطق يكثر فيها الاجرام
- التقاء الحدث في اماكن تشجع على السلوك المنحرف.

محاولة الاخصائي هنا علاج ذلك سواء بمنع الحدث من الذهاب الى تلك الاماكن او الالتقاء بهؤلاء الاشخاص او تقديم النصيحة له بالانتقال للعيش في مكان اخر، كما ان الاخصائي قد يحاول مساعدة الحدث في مجال الدراسة من خلال الاتصال بهيئة المدرسة ومتابعة تقدم الحدث في الدراسة وحثه وتشجيعه عليها،كما قد يتصل الحدث بمكان عمل الحدث وجعل الحدث يترك ذلك العمل اذا كان يسبب تشجيعاً على الانحراف، او جعل ذلك المكان اكثر رعاية له بالاتصال مع رب العمل والتعاون معه لاجل مصلحة الحدث.

قد يساعد الاخصائي الحدث في العودة الى الدراسة او ايجاد عمل مناسب او اسرة بديلة، او الحصول على المعونة الاجتماعية والصحية اذا كان يحتاج اليها. ولا يتحقق ذلك العلاج الا اذا كان هناك نوع من العلاقة المهنية القوية بين الاخصائي الاجتماعي والحدث الجانح والتي يكون فيها الاخصائي الاجتماعي كالمرآة بالنسبة للحدث يبين له عيوب سلوكه المنحرف ويحاول التأثير فيه من خلال علاقة ودية قائمة على الاحترام المتبادل والتأثير الايجابي ونقل الخبرات والمعلومات المفيدة للحدث وتنظيم برنامج للمقابلات واللقاءات الهادفة والبناءة يحاول فيها الاخصائي تكوين صورة اخلاقية للحدث وان يكون قدوة تتمثل للحدث في استيحاء الشخصية السوية والناجحة والمحترمة والتي تكون مثار اعجاب وتقليد الحدث، بدون ان يكون ذلك مدعاة لتعلق الحدث بالاخصائي بصورة تعكس حاجته الى الاهتمام والعناية والعطف وان تبقى تلك العلاقة مهنية وعلاجية هادفة.

هذا يتوقف على صفات ومميزات شخصية الاخصائي النفسي _ الاجتماعي او مراقب السلوك والتي يجب ان تكون في اطار:

- مراقب السلوك يجب ان تكون لديه معلومات عن مباديء وممارسة فن دراسة الحالة
- يجب ان يكون ملماً بالقوانين ويعرف حدود سلطته .
- ان يكون مطلعاً على وظيفة المؤسسات القانونية الاخرى التي تقوم بتنفيذ التدابير.
- ان يكون حاملاً لشهادة في العلوم الاجتماعية او النفسية وله خبرة في ميدان العمل الاجتماعي.

- ان يكون ذو شخصية متزنة وصحة جسمية وقدرة على تحمل العمل ونضوج عقلي واستقرار عاطفي وان يكون اميناً مخلصاً في عمله وان يكون موضوعياً ويحب العمل مع الاخرين وذو مقدرة على كسب ثقة الاخرين.

يشير البعض ان الباحث النفسي او الاجتماعي ليس هو مراقب السلوك من حيث الدور المهني و الاختصاصي ويضيف ان الباحث يهتم بالحدث كحالة فردية بكل مالديه من مشكلات نفسية واجتماعية وعائلية وصحية واقتصادية بينما لا يأبه مراقب السلوك الا لمشكلة التزام الحدث بقرارات المحكمة في سلوك طريق مخالف للقانون وان علاقة الاخصائي او الباحث الاجتماعي مع الحدث الحالة هي علاقة اختيارية طوعية عكس علاقة المراقب مع الحدث والتي هي علاقة قانونية اجبارية وملزمة رسمياً.

قد تكون وجهة النظر هذه صحيحة اذا ما طبق نظام واسلوب المراقبة بشكله المجرد من قبل الاخصائي الاجتماعي وهذا ما يثير تسائل مفاده انه الى أي حد قد يقوم الاخصائي الاجتماعي بدور علاجي واصلاحي في ارض الواقع ؟ وما هي سلطة القانون على ذلك الاخصائي في تنفيذ ذلك العلاج؟

والجواب على ذلك انه لا الاخصائي قد يقوم بذلك الدور واقعاً، ولا القانون يلزم الاخصائي بذلك، وعليه فأن العملية بكاملها اصبحت طوعية من قبل الاخصائي وهذا ما يوضح وجود خلل هنا، فالبرامج الاصلاحية ملزمة في دور الايداع مع التحفظ على ذلك واقعاً.

وبالتالي فأن عملية المراقبة قد تكون مجرد مراقبة سلوك الحدث خلال مدة معينة لا يخرق فيها القانون فقط ويمكن ان تكون عملية علاجية واصلاحية ناجحة تستهدف اصلاح الحدث داخل محيطه الاسري والبيئي. عدا ان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76لسنة 1983قد اشار في المادة (93)انه على مراقب السلوك اعداد خطة تفصيلية لعلاج الحدث الجانح تؤمن اعادة تكيفه اجتماعياً خلال مدة المراقبة استناداً الى تقرير مكتب دراسة الشخصية.الا أنه لم يلزم بذلك

دور البحث الاجتماعي للاحداث المنحرفين(الرعاية اللاحقة)

تعني بالرعاية اللاحقة للعلاج المكمل لعلاج مؤسسة الايداع والوسيلة العملية لتوجيه وارشاد ومساعدة االمفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه أي ان الرعاية اللاحقة تعمل على اكمال جهود التهذيب والتأهيل التي

بذلت في المؤسسة كما انها تعمل على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل التي دفعته لسلوك الجريمة مرة اخرى،فقد تضيع كل الجهود التي بذلت في المؤسسة لاصلاح الحدث وتأهيله بمجرد عودته الى الاحتكاك بنفس الظروف التي ادت به للانحراف او ظروف اخرى مشابهة فأذا كان التأهيل والاصلاح قد تحقق داخل اسوار المؤسسة فأنه يحتاج الى تدعيم حتى يستقر فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها طول فترة ايداعه وقد تعترضه صعاب ومشاق يحتاج الى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها ومسؤلية قد يعجز عن تحملها ومطالب للحياة قد يظل الطريق الى تحقيقها.والرعاية اللاحقة وقاية وعلاج في نفس الوقت فهي تعطي الفرصة للمفرج عنهم في بدء حياة كريمة بعيدة عن مهاوي الرذيلة والانحراف من خلال تحويل المنحرف الى انسان سوي يتكيف مع مجتمعه و لا يمثل عبئاً عليه كما تجد حلاً للمعرضين للانحراف مرة اخرى في العمل بمختلف الوسائل والتدابير على انتشالهم من حافة الهوة التي قد يتردون فيها اذا لم تمد اليهم يد الرعاية في الوقت المناسب.وقد تتنوع هذه الخدمات التي تقدمها الرعاية اللاحقة من مادية او توجيهية او ارشادية وقد تقوم بتلك العملية مؤسسات خيرية وجدت لهذا الغرض ومساعدة كل شخص محتاج الى المساعدة او عن طريق هيئات للرعاية اللاحقة التي تخصصها الدولة لهذا الغرض.

ان المذنب قد يصادف مشاكل عديدة حال خروجه من المؤسسة فأول تلك المشاكل قد يتمثل في نظرة المجتمع نحوه ومحاولة نبذه خارج الهيئة الاجتماعية بسبب ما قام به من عمل ضد المجتمع وهذا قد يؤدي به الى فقدان القدرة على العمل داخل المجتمع بسبب رفض المجتمع له واثار ذلك النفسية تجعله ينظر الى نفسه نظرة دونية قد تفقده الامل في الحياة او الشعور بالسعادة لخروجه من المؤسسة، ويرى نفسه على انه شخص غير سوي ومنحرف ولا مجال لاصلاحه او ان يعود مرة اخرى الى المجتمع ويمارس حياته العادية بعد ان وصم اجتماعياً بذلك السلوك فيميل الى ان ينجرف مرة اخرى الى السلوك الجانح الذي يعتقد انه اصبح شيئاً بارزاً وواضحاً في هويته وهذا ما اطلق عليه (ليميريت **Lemert**)بالانحراف الثانوي.

وعلى هذا فأن احد اهم اهداف الرعاية اللاحقة الى جانب تقديم الخدمات والمساعدة الى الجانحين المفرج عنهم هو منع العودة الى الجريمة والتي تكون اما بسبب العوامل الفردية الناتجة عن اسباب بايولوجية او نفسية كعدم الاستقرار العاطفي او الصراع النفسي او الانانية والافتقار الى الحب والامثلة الاجتماعية السليمة او بسبب العوامل الاجتماعية كالفقر و

التفكك الاسري او ضعف الرقابة الابوية وغير ذلك من العوامل المحيطة بالحدث داخل بيئته فالحدث الذي يسقط في براثن الجريمة في سن مبكرة ثم يكرر سقوطه قبل بلوغه غالباً ما يستمر في سلوكه الاجرامي بعد ذلك ويذهب (ركلس) الى ان العائدين ذوي السلوك الاجرامي العادي غالباً مايكونون في حداثتهم جانحين ، وهنا يبرز دور البحث الاجتماعي وخدمات الاخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية اللاحقة سواء كانت في مؤسسات أهلية كجمعيات رعاية المسجونين او مؤسسات حكومية كأقسام الرعاية اللاحقة ولا شك ان ما تقدمه هذه الخدمات أهون بكثير من ما سيتكبده المجتمع نتيجة عودة الجانح نحو الجريمة او خسارة طاقة اجتماعية غير فعالة داخل المجتمع وتشمل تلك الخدمات الجانحين واسرهم مستخدماً في ذلك الاخصائي الاجتماعي كافة تكتيكات الممارسة المهنية ويمكن اجمال الخدمات التي يقدمها الاخصائي الاجتماعي في مجال الرعاية الاحقة بالتالي:

- القيام ببحث حالة اسرة المفرج عنه مستخدماً في ذلك جميع عمليات خدمة الفرد من دراسة وتشخيص وعلاج .
- مساعدة المفرج عنهم بالتخلص من العادات السيئة والقيم المضادة للمجتمع كالسلبية والحقد والعنف ضد المجتمع.
- مساعدة المفرج عنه في ايجاد عمل مناسب له يوافق قدراته وكفاءته ويستطيع من خلاله اعالة نفسه او اسرته .
- القيام بمقابلات دورية مع الحدث واسرته للتأكد من استمرار الحدث في اتباع السلوك الصالح وحل جميع العقبات التي تواجهه واسرته .
- القيام بمهام التوعية الجماهيرية لكل من له علاقة بالحدث من اسرة ومدرسة وعمل او منطقة سكنية بضرورة تقبل المفرج عنه ومساعدته في العودة الى المجتمع.

ان طبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية التي يحياها الأحداث المفرج عنهم والمواقف العديدة المليئة بالحواجز والعقبات التي يواجهونها هي التي تلعب دوراً مهماً في دفعهم لارتكاب الجريمة، الا انه بالرغم من انحرافهم وجنوحهم فهم يفتقرون الى القدرة الكافية على تحمل الاحباط او اتخاذ انماط سلوكية سوية مع قسوة المواقف المحيطة بهم

لهذا فأن الرعاية والمتابعة للاحداث الجانحين هي اكمال للعلاج الذي اخضعوا له على ان الحدث الذي لم يستفد من تجربة العلاج داخل المؤسسة واثبت انه ما زال ذو سلوك سيء لن ينصلح حاله بالرعاية اللاحقة وهذا يدفعنا الى التساؤل عن جدوى العلاج الذي لم يثمر عن

نتيجة داخل المؤسسة وعلى الرغم من ذلك فأن الحدث يطلق سراحه. فكأن الحدث الذي دخل المؤسسة بدعوه العلاج لم يكن الا مسجوناً جراء عقوبة اوقعت به نتيجة ارتكابه الفعل الجانح وانتهت مدة ايداعه المقررة من قبل المحكمة سواء تم اصلاحه وتأهيله ام لم يتم ذلك وهذه مفارقة تجعل من العملية الاصلاحية بكاملها تعود الى نفس السؤال السابق والقديم والذي هو هل ان سلب حرية الفرد اصلاح ام عقوبة .

دور البحث الاجتماعي – النفسي وقاية الحدث من الانحراف والجنوح

تحاول الوقاية بصورة عامة منع وقوع حدث غير مرغوب فيه او الحيلولة دون حدوثه وهي حسب اعتقاد (مارتن بلوم) **bloom** مجموعة من الاجراءات التي تحاول وقاية الافراد في المجتمع من مختلف النواحي التي تهددهم،من خلال تقوية وتعزيز القوى العالية والكامنة لديهم لتحقيق الاهداف المطلوبة،ومن خلال سياسة وقائية تستند الى التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة، اما الوقاية من الجريمة فتعني التدخل المبكر لحماية الافراد والمجتمعات من خطر الجريمة التي يتوقع او يحتمل ان ترتكب،باستئصال ومكافحة العوامل التي تساعد على تكوين ونمو الشخصية الاجرامية،على ان تختلف اساليب ووسائل تلك السياسة الوقائية تبعاً لاختلاف ظروف المجتمع واحتياجاته الوقائية وطبيعة ونوع الجرائم التي تظهر فيه وما يحيط بها من ظروف.

الوقاية من الجنوح هي خير من العلاج،ويحتاج فهم الوقاية وسبلها الى فهم السلوك الجانح والعوامل المؤدية والمسببة له حتى يتسنى معرفة سبل الوقاية واتجاهها.ويرى البعض ان الوقاية تأخذ صورتين،فهي تحتاج الى فهم وتشخيص بعض الظروف الطبيعية والبيئية والاجتماعية التي يمكن أن تهيئ او تساعد على تكوين السلوك المنحرف ثم التدخل لمحاولة تغيير مثل هذه الظروف لمنع حدوث الجريمة ،وفي الصورة الثانية تحاول الوقاية التشخيص المبكر للمشكلين والجانحين المحتملين والتدخل في مسيرة حياتهم لمنع قيام السلوك الجانح .

ويقول (أدوين لوكاس) **locals** انه من العبث حصر او تحديد كافة الوسائل الوقائية في ميدان الجناح والجريمة،ولاننا لازلنا نتعامل مع ذلك الكم الهائل من النظريات والفرضيات المتصلة بالسببية والتي تحاول ان تفسر لنا السلوك المنحرف الامر الذي يقع بين يدينا مجموعة كبيرة من البرامج الوقائية بقدر مالدينا من نظريات وفرضيات لتأخذ الوقاية اشكالاً عدة من رسمية وغير رسمية فردية او جماعية وتعمل في مجالات عدة بعدد مسببات السلوك الجانح كي

تعمل في مجال المجتمع لتحارب اسباب الجريمة من بطالة وفقر وهرب وتفكك اسري،وتخلف علمي وغيرها من العوامل الاجتماعية .

كما انها تعمل بالمجال الفردي من الوقاية خلال الاحداث اصحاب الاعاقات البدنية والعقلية والنفسية،وكل ما يؤدي الى تكون السلوك الجانح، من خلال التأثير على تلك العوامل التي تسبب الانحراف او تهيىء له والحد من التفاعل الذي تولده في نفس الاشخاص المعرضين للانحراف في وسائل وقائية خاصة ووسائل وقائية عامة فتتناول الوسائل العامة الحياة الاجتماعية بأسرها وتهدف الى تطوير المجتمع وتحسين اسباب المعيشة ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي والاخلاقي والقضاء على البطالة والاثار السلبية للحروب والكوارث ووسائل الاعلام الضارة وغيرها من الاسباب العامة.

اما الوسائل الوقائية الخاصة فهي تتناول بصورة مباشرة وضع الاشخاص المهددين بخطر الانحراف فتعمل على تنقية المحيط الذي يعيشون فيه وعلى تحسين اوضاعهم الخاصة والتأثير المباشر على الاسباب التي تشكل خطراً على السلوك الفردي او الجماعي وعلى توجيه مختلف النشاطات نحو اعمال مفيدة، وان الجهل بتلك العوامل او عدم اعتمادها اساس في توجيه السياسة الوقائية يقود الى حالة من اللامبالاة بحيث يصبح من العبث الكلام في تطوير التدابير الوقائية.

هنا يبرز دور العلوم الاجتماعية والنفسية والبحث الاجتماعي_النفسي في الوصول الى مواطن الخلل في المجتمع،والتعرف على تلك العوامل والاسباب على ان دور البحث الاجتماعي في الجانب الوقائي يبلغ مداه الاوفى من خلال الرعاية الاجتماعية التطبيقية ومجال الخدمة الاجتماعية والاخصائي الاجتماعي.فالخدمة الاجتماعية تلعب دور وقائي لا يستهان به للحد من زيادة معدلات الانحراف والجنوح في مجتمعاتنا معتمدة في ذلك على طريقتي خدمة الجماعة وتنظيم المجتمع.

لقد اثبتت الابحاث الحديثة التي اجريت على انحراف الاحداث ان معظم اسباب الانحراف او الجريمة يكمن في الجماعات غير الرسمية التي ينظم اليها الفرد في مجتمعه فهناك فرق كبير بين الفرد الذي ينحرف و يرتكب الجريمة لاسباب ذاتية وذلك الذي ينحرف لاسباب مجتمعية فالنوع الاول يتم علاجه عن طريق المعالج النفسي او اخصائي خدمة الفرد، اما النوع الثاني فأنه يتعلم الانحراف واساليب الجريمة ليس لاسباب ذاتية بل نتيجة لتفكك الضوابط الاجتماعية في مجتمعه وانتشار اتجاهات مضادة للقانون فيه، وطالما ان الفرد يسعى الى الانظمام

الى الجماعات فأن تلك الجماعات الموجودة في تلك المجتمعات التي تفككت تصبح الوسيلة لتكسب الفرد تلك الاتجاهات وهنا يعمل اخصائي خدمة الجماعة على وقاية تلك الجماعات والفرد من مخاطر الانحراف.

لعل التجربة التي قام بها(كلتنر) kilter في سان لويس في الولايات المتحدة، تمثل تطبيقاً عملياًلهذا الاجراء، ففي احد الاحياء الفاسدة في تلك المدينة والتي كانت مقراً لرياسة عصابات البالغين سيئة السمعة حاول كلتنر اعادة توجيه عصابات الاولاد حتى يكونوا رصيداً صالحاً للمجتمع وبعد 15سنةتحولت(40)عصابة من هذه العصابات الى نوادي للأولاد تعمل بنشاط وبسلوك حسن،وقد اجريت العديد من هذه العمليات في اماكن مختلف وبنوعيات مختلفة بهدف الوقاية من الجنوح، وقد تشترك في عملية الوقاية كل محاور المجتمع الرسمية وغير الرسمية فالدولة والقانون يهيئون :

- **الارضية المناسبة لتلك الوقايةمن خلال التنظيم السليم للمجتمع وموارده**
- **القضاء على اسباب وعوامل الفقر والتفكك وغيرها من العوامل وتساهم في تحسين ظروف الحياة**
- **خلق فرص لاستثمار الطاقات بشكل ايجابي لصالح المجتمع**
- **سن التشريعات التي تهدف الى حماية الطفل من مخاطر الوقوع في الانحراف في مجال العمل والاسرة او وسائل الاعلام او اماكن السوء**
- **تبدء الوقاية حال تشخيص حالة من حالات الشذوذ على المعايير الاجتماعية او التواجد في المكان والزمان المناسبين للوقوع في خطر الانحراف نحو السلوك السيء وهذا يتطلب التعاون الكامل من كل افراد المجتمع في اكتشاف ذلك السلوك ويتطلب تواجد الاخصائي الاجتماعي في كل مرافق الحياة التي تحيط بالاحداث في مجال الاسرة او المدرسة او النادي او العمل للوقوف على التطورات التي تحصل لدى الحدث مباشرة ودون تأخير وفوات الاوان.**

ان غياب التوجيه التربوي وفقدان الرقابة والعاطفة الاسرية وفقدان المأوى والتشرد،والتسكع في الشوارع والعمل في اماكن تشجع على السلوك الجانح، كلها عوامل تفرض على البحث الاجتماعي_ النفسي القيام بدوره المؤثر بوصفه اداة وقائية تتناول عدة صور ويتواجد في عدة محاور اجتماعية من حياة الفرد والحدث الجانح، بدء من ولادة الطفل ومساعدة اسرته على تعلم الطريقة المثلى والصائبة في تنشئته حتى متابعته في كافة مراحل نشأته

وما تتطلبه كل مرحلة من تلك المراحل من نوع خاص من الرقابة والوقاية وتلبية حاجات معينة خاصة بتلك المرحلة.

يبدو ان اغلب العلوم الاجتماعية والنفسية قد اكدت على اهمية بعض العوامل في حياة الفرد وتأثيرها في سلوكه ، وابرزها : الاسرة والمدرسة والعمل و وسائل الاعلام والترويح ، ومن الواضح ان هذه المحاور المهمة قد اكد عليها قانون رعاية الاحداث .

دور البحث الاجتماعي لوقاية الحدث في الاسرة

تلعب الاسرة دوراً اساسياً بوصفها الوحدة الاساسية الاولى في عملية التنشئة الاجتماعية وتشكيل شخصية الفرد وتلقينه القيم والعادات وانماط السلوك السائدة في المجتمع واساليب الضبط الاجتماعي غير الرسمي، وقد اشار(أدلر) **Adler** في دراساته ان الاسرة تلعب دوراً رئيسياً في توجيه الطفل خاصة في السنوات الخمس الاولى مما ينعكس على شخصيته في باقي مراحل حياته

فالاسرة تصقل وتنظم شخصية الفرد داخلها والمحيط الخارجي أي المجتمع وفق الضوابط التي تحددها له فهي اساس التنظيم الاجتماعي وتكامله، فالمجتمع يضم مجموعة من الاسر تتفاعل بينها فأذا صلحت الاسرة صلح المجتمع و الشخص يتعلم عن طريقها كيف يوجه ويسيطر على نوازعه وشهواته وكيف يشبع حاجاته وفق الاعراف والمعايير الاجتماعية،وكيف يطور ويكيف استجاباته نحو الاخرين، لهذا فالمحيط العائلي له اثر كبير في تنشئة الانسان لانه يشكل الاساس الذي تقوم عليه، ونادراً مانرى الانسان حتى في شيخوخته يتحرر من اثار الماضي البعيد،ومن اثار الطفولة والتربية التي يتلقاها في حداثة سنه،ويقول (دوغرييف) **dokrif**بهذا الصدد ان الولد يبقى حتى الخامسة من عمره بحالة تبعية مطلقة وعندما يبدأ بالتحرر في سن السابعة والثامنة لايشكل هذا التحرر الا وهماً ووضعاً ظاهرياً لان الولد لا يتحرر بصورة عملية قبل الثلاثين من عمره وحتى تحرره في هذا السن غير واقعي لانه يحمل اثار طفولته.

اما في مجال علم الاجتماع والبحث الاجتماعي فقد شكلت الاسرة مجال اهتمام علماء الاجتماع ليس لانها اهم الجماعات الاولية فحسب بل لانها اهم وسائل الضبط الاجتماعي من خلال الوظائف العديدة التي تؤديها في التأثير على تشكيل شخصية الحدث،واسبقيتها في تحديد الخبرات الاجتماعية التي تؤثر في حياة الفرد المستقبلية،واهميتها في استمرار الحياة الاجتماعية سواء من الناحية البايولوجية عن طريق التناسل،او من الناحية الثقافية عن طريق

انتقال التراث الثقافي للمجتمع الى الوليد في اطار الاسرة خلال عملية التطبيع الاجتماعي، فهي على ذلك تمارس وظيفة تربوية ونفسية واقتصادية وتشريعية ودينية مما دعا العلماء الى لدراسة احوال العائلة من علم الاجتماع العائلي.

اما علاقة الاسرة بجنوح الاحداث فأنه مرتبط بأداء تلك الوظائف والمهام في اكمل وجه وهذا يتطلب وجود اسرة متكاملة وصحية ومتناسقة وخالية من الاضطرابات حتى تستطيع اداء مهمتها ،فالاسرة قد تكون سوية وقد لاتكون ،واستواء شخصية الحدث في غالب الاحوال يكون مرهون بأستواء تلك الاسرة وخللها في الغالب مرتبط بأختلال تلك الشخصية فتعد الاسرة سوية من خلال تكاملها وصلابة علاقاتها واستقامة افرادها واستواء وضعها الاقتصادي والقيمي والمعياري فأن اصاب الخلل احد هذه العناصر انعكس ذلك على سلوك افرادها وعرضهم الى خطر الانحراف.

حدثت في المجتمع المعاصر تغيرات عديدة كالتحضر والتصنيع والحراك الاجتماعي وشبكات الاتصال المعقدة القيم المتغيرة وازدياد معدلات الهجرة،والفقر وغيرها من العوامل مما ادى الى ضعف سلطة العائلة على افرادها، وقلة التوجيه الثقافي والاجتماعي ونقص في سد احتياجات الاسرة وضعف الروابط الاسرية وما نتج عن ذلك من مشاكل اجتماعية عديدة،في نظام تلك الوحدة الاجتماعية فالانحلال الخلقي والقيمي داخل الاسرة،وغياب احد الابوين او كلاهما بسبب الوفاة او الهجر او الطلاق،وانعدام رقابة واشراف الوالدين بسبب الجهل او عدم المبالاة وضعف العلاقات الاسرية والروابط العائلية والعاطفية والتعصب او التزمت القيمي او العنصري او الديني بشكل تطرفي،او المشاكل الاقتصادية والمعيشية وظروف السكن واضطرار المرأة الى ترك الاطفال للعمل وعدم متابعتهم، والمعاملة القاسية والوحشية من قبل احد الوالدين واثر ذلك نفسياً في الحدث،واهمال تربية وتنشئة الاطفال بدافع عدم الاكتراث والانانية من الوالدين، كل هذه العوامل لها تأثير كبير في سلوك الحدث ، وقد اشارت العديد من الدراسات الى ان الكثير من الجانحين كان سبب سلوكهم هو احد هذه العوامل، فقد اشار العالم(هويار**Hoyer**)في دراسته على مجموعة من الاولاد المنحرفين ان **88**٪منهم ينتمون الى عائلات منحلة او متصدعة او مفككة،والدراسة التي قام بها(روفورا**Roguery**)في بلجيكا على (**2855**)حدث منحرف وجد ان الوضع العائلي هو السبب في جنوحهم وقد قسم ذلك الى نسب مئوية على كل عامل مثل الطلاق،اليتم ،الفقر ،وانحراف احد الابوين والمعاملة القاسية.

كما اشار (جان شازال) **shield** ان 70-80٪من الأحداث الجانحين ينحدرون من اسر مفككة.

اما في مجال الوقاية في نطاق الاسرة فيقسمه (نشأت)الى ست وسائل هي :

- الاعداد لحياة العائلة
- حسن اختيار الفرد شريكه في الحياة العائلية
- الانسجام العائلي
- تقييد ظاهرة الطلاق والهجر
- معاتبة المقصر في الواجبات العائلية
- الرعاية الاجتماعية للعائلة

وتعتمد الوقاية في مجال الاسرة على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الخاصة بالرعاية الوقائية والعلاجية للاسرة ،فتبدء منذ مرحلة تكوين الاسرة من خلال مكاتب فحص الراغبين في الزواج فحصاً طبياً ونفسياً كاملاً،ومكاتب الاستشارات الزواجية، ثم تقديم الخدمات في المراحل الاولى من الزواج والانجاب من خلال خدمات التوعية في نواحي الانجاب وتربية الاطفال لتكون الاسرة وسيلة سليمة من وسائل التنشئة، ومكاتب شؤون الاسرة في الاحياء والمناطق السكنية والتي تقدم الرعاية والاستشارة الاجتماعية للاسرة وتنظيم التوعية في مجال الامومة،ودور ومؤسسات رعاية الطفولة كالحضانات ومكاتب الرعاية للطفولة،والمراكز الاجتماعية في المناطق السكنية والتي تقدم خدمات عديدة مثل دراسة المشاكل الاجتماعية،مكافحة الامية، والتدريب على بعض المهارات والاعمال اليدوية المفيدة، وتوفير رياض الاطفال، وتقديم خدمات الترفيه، و الارشاد الاجتماعي الى سبل تحقيق حاجاتهم.

كما ان مكاتب الخدمات الاجتماعية في المحاكم تقدم خدمات وقائية وعلاجية مثل التوفيق بين الزوجين و فض الخلافات الاسرية،والاهتمام بمصير الاطفال في حالة الطلاق او اليتم وهناك مراكز تنظيم الاسرة والتي تقدم خدمات تحديد النسل للعوائل الفقيرة ومحاولة تحسين ظروفها المعاشية.

وتتطلب الوقاية انشاء مراكز الابحاث والدراسات في مجال الاسرة وتنسيق جهود المؤسسات الخاصة والعامة لتقديم الخدمات في مجال الاسرة،كما ان دور الدولة للايتام والمشردين وفاقدي الرعاية الاسرية تحظى بجانب وقائي من خلال وقاية هذه الفئات من الوقوع في خطر الانحراف على ان تلك المؤسسات الاجتماعية لاتأخذ دور الاسرة في التنشئة والرعاية

فالأسرة يجب ان تبقى هي النواة الاولى في تلك العملية،ويقتصر دور تلك المؤسسات في وقاية الاسرة من المشاكل الاجتماعية والتي تنعكس سلباً على سلوك اطفالها،كما ان تحسين الظروف العامة للمجتمع وما يؤدي اليه من تحسين في ظروف الاسرة يعتبر عاملاً مهماً كتحسين الوضع الاقتصادي والقضاء على البطالة وتحقيق الرفاه الاجتماعي والبيئي.

دور البحث الاجتماعي لوقاية الحدث في المدرسة:

ان المدرسة هي المكان الاول الذي يخوض فيه الطفل تجربته الاجتماعية الاولى خارج نطاق الاسرة وهي المكان الثاني بعد الاسرة الذي يحصل فيه الطفل على خبرات وتجارب عملية في الحياة بعد الاسرة.

من هذا المنطلق فقد اصبحت المدرسة المؤثر الثاني في حياة الحدث بما تنطوي عليه من نقل للخصائص الثقافية والتربوية والتعليمية من خلال القيم الثقافية الاجتماعية السائدة في ذلك المجتمع لتتحول الى اداة مهمة للسيطرة الاجتماعية والضبط بما تحاول ايصاله الى الناشئة من مؤثرات ايجابية تسهم في عملية توسيع ادراكهم وسبغ انماط سلوكية ايجابية، يحاول غرسها فيهم افراد من نفس المجتمع و يحملون الخبرات والمعارف السلوكية الايجابية السائدة في ذلك المجتمع والتي يقرر وجودها المجتمع لانها تحمل افكاره ومعتقداته وتساعده في عملية تنشئة افراده.

أفلاطون يرى ان الانسان حيوان اذا اغفل تعليمه كان في منتهى التوحش والقسوة فأذا اضيف التعليم الى طبيعته الخيرة عاد أليفاً ومنصفاً ويرى(انجل **Engel**) ان التعليم يجعل الانسان احرص على القيم الخلقية واكثر تعلقاً بها لانها عامل تهذيب وتقويم،وذكر تأيداً لهذا الرأي ان التجربة العملية في بعض الدول أثبتت ان كل زيادة في اوجه الانفاق على التعليم يقابلها وفر في نفقات اجهزة العدل من شرطة وقضاء ودور عقاب وان كل تقتير في هذا المجال يؤدي الى نتائج عكسية وكما قال (هوجو**Victor Hugo**) ان فتح مدرسة يؤدي الى اغلاق سجن

أن المدرسة بحكم وظيفتها هي مؤسسة اجتماعية مهمة تحاول تسخير كافة امكاناتها البشرية والمادية من معلمين ومربين واخصائيين اجتماعيين والذين اعدوا اعداداً سليماً لممارسة ادوارهم التربوية والعمل على رفد المجتمع بالناشئين المكيفين لانماط السلوك التي يرتضيها المجتمع،ويحافظ بها على موروثه الثقافي والحصول على فرد اجتماعي قادر على التفكير والعمل والإنتاج والمشاركة مع الجماعة في علاقات اجتماعية ايجابية من اجل بناء المجتمع وتقدمه من

خلال تنمية تلك القدرات والامكانات التفاعلية البنائة، ولكي يتحقق ذلك ان مهمة المدرسة لم تعد تقتصر على تلقين الافراد للخبرات العلمية المفيدة فالحصول على شخص ناجح ومتكامل وقادر على المشاركة بشكل سليم في تنمية المجتمع يجعل من شخصية الفرد بكل جوانبها الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية هدفاً لا غنى عنه في تلك العملية فتلك الجوانب ليست اجزاء متفرقة بل هي جزء واحد من الشخصية البشرية وهذا ما جعل العملية التعليمية الحديثة تخطط لأنماء كل تلك الجوانب من خلال برامجها وانشطتها وإسلوب العمل مع الافراد ونوعه وتوجهه.

أن هذه العملية اصطلح على تسميتها في الوقت الراهن بتنمية رأس المال البشري والذي اعتمد الانسان كأستثمار يعطي مردوده في عملية التنمية والبناء السليم للمجتمع اذا ما تم استثماره بشكل سليم وهادف وبناء الامر الذي يؤكد ان العملية التربوية التعليمية التي تقوم بها المدرسة من اهم الوسائل والطرق لتحقيق ذلك .

اما علاقة المدرسة بالسلوك الجانح فأنما تتمثل في وجود مؤثرات سلبية تحفز الاحداث على سلوك طريق الانحراف فأن السلوك المنحرف والتصرفات السيئة للقائمين على العملية التعليمية والتربوية تترك اثراً سيئاً لدى الحدث في نظرته نحو السلوك الحسن والسيء وفي ان يكونوا قدوة سيئة للاطفال الذين ينظرون اليهم نظرة الاحترام والقدوة في السلوك السوي.

كما ان الفشل في الدراسة له اثر سيء في سلوك الحدث وتصرفاته وقد ينتج الفشل بسبب ضعف القدرة العقلية او عدم الرغبة في المدرسة او عجز البرامج التربوية في التطبيق السليم مما يدفع الحدث الى ترك المدرسة وما قد ينتج عن ذلك من مخاطر تحيط بالحدث وان يشعر بالاحباط والشعور بالفشل وهذا قد يسبب له عقدة نفسية قد تدفعه الى الانحراف، وهناك الزمالة السيئة والرفقة مع اصحاب السلوك السيء والتي قد يصادفها الحدث اثناء بيئة المدرسة وما قد ينتج عن ذلك من تكوين شلل وجماعات تمارس السلوك المنحرف وتدفع بالحدث الى تلك التصرفات.

كما ان للعنف والقسوة والتي يمارسها المدرسون على الطلبة اثر سيء في نفسية الحدث كما اشار(جون لوك John Locke)"أن العقوبات المطبقة في المجال المدرسي ليست فقط غير مثمرة انما هي ايضاً محفوفة بالمخاطر لانها تدفع بالطفل الى مقت كل مايجب ان يحبه" وغير ذلك من العوامل التي قد تجعل من البيئة المدرسية سبباً للجنوح بدل ان تكون وقاية منه اما فيما يخص دور البحث الاجتماعي ممثلاً بالاخصائي الاجتماعي في مجال المدرسة فأن الخدمات

الاجتماعية المدرسية اليوم تلعب دوراً فعالاً في وقاية الاطفال من اخطار الانحراف والانزلاق في طريق الاجرام وقد ظهرت هذه الخدمة سنة **1906**م بعد تنامي الشعور بضرورتها في هذا المجال.

فالاحداث في مجال المدرسة بحاجة ماسة الى خدمات الاخصائي الاجتماعي لما يواجهونه من مظاهر انفعالية عديدة كالقلق وفقدان الثقة بالنفس وبالاخرين او الشعور بالاضطهاد او النقص وما يتولد لديهم من تصرفات عدوانية او انطواء او عزلة وتسرب وهروب من المدرسة وعقد نفسية واجتماعية متعددة المصادر .

أن مهمة الاخصائي الاجتماعي هي القيام بدراسة تلك الظروف الاجتماعية ومظاهر هذه المشكلات ومحاولة حلها بالتعاون مع ادارة المدرسة واولياء امور الطلبة، ورسم سياسة موحدة للتعامل بين المدرسة والبيت، ومتابعة الطلبة صحياً ونفسياً وسلوكيا، وتشخيص الاحداث المشكلين او الذين يبدون ميلاً نحو الانحراف والسلوك العدواني او الفشل الدراسي ومحاولة حل تلك المشاكل، وخلق نوع من النشاطات التنموية والترويجية الهادفة والانشطة الحرة ورفع درجة الثقة في نفوسهم، وتجنيبهم السلوك اللاسوي بتهيئة الجو المدرسي الاجتماعي والاخلاقي داخل المدرسة، والاهتمام بأصحاب الحاجات اخاصة، كالمعوقين والاذكياء واصحاب المهارات الخاصة وتشجيعهم على تحقيق اهدافهم، ومتابعة المشاكل التي تنشأ عن سوء طرق التدريس ومحاولة خلق روح التعاون بين كادر المدرسة وتكوين مجالس اباء والاستعانة بكل مكاتب الخدمات الاجتماعية العيادية والنفسية وجمعيات رعاية الطلبة ومؤسسات الطفولة ومؤسسات خدمة الجماعة والمعاهد الخاصة وكل الجهات ذات العلاقة، لإنجاح العملية الوقائية وتجنيب الاحداث السلوك الجانح ومخاطر الوقوع تحت تأثير عوامل تؤدي بهم الى الضياع والتحول الى عنصر ضار في المجتمع بدل ان يكونوا نافعين له .

دور البحث الاجتماعي في وقاية الحدث في العمل:

أن الأسباب التي تدفع الحدث الى العمل في سن مبكرة عديدة ومتنوعة تنوع الاسباب والعوامل التي تؤدي الى جنوح الحدث ذلك ان عمل الحدث في حد ذاته هو نتيجة وجود خلل في البيئة الاجتماعية المحيطة به فهناك التفكك الاسري الذي قد يكون سببه فقد الحدث احد ابويه او كلاهما نتيجة الوفاة او الطلاق ليجد الحدث نفسه في احيان كثيرة مسؤول مع الام في اعالة باقي افراد الاسرة بعد فقد الاب اوانه مضطر الى العمل لاعالة نفسه بعد ان فقد رعاية

ابويه واسرته حتى وان كان يعيش في كنف احدهما، كما ان الفشل في الدراسة يعد من الاسباب المهمة التي تدفع الحدث نحو العمل بعد ان اصبح يرى نفسه وقد اصبح ملزماً بتعويض ذلك النقص من وجهة نظره.

كما ان مشكلة الفقر التي تعاني منها بعض الاسر لها دور كبير في دفع الحدث الى العمل لتحصيل بعض المردود المادي لسد حاجات الاسرة وهذا هو اكبر الاسباب الموجودة حالياً والتي تظطر الحدث الى ترك الدراسة والانخراط في العمل من اجل سد حاجات الاسرة الاقتصادية، فضلا عن الكثير من ارباب العمل يفضل ويشجع الاحداث على العمل وذلك لانهم يمنحونهم اجور قليلة علاوة على قدرتهم السريعة في العمل وان معظم الاحداث يعملون في مهن لا تتطلب مهارات عالية او خبرات او كفاءات او حتى تحصيل علمي وهم اقل ازعاجاً في العمل واكثر طاعة في تنفيذ الاوامر ويعمل الاحداث في كل المهن تقريباًمع الاهل او الاب في بعض الاحيان ومنفرداً في احيان اخرى وهو لا يتردد في ممارسة أي عمل يستطيع القيام به لاندفاعه ونشاطه ورغبته في ان يحقق شيئاً.

اما علاقة العمل المبكر للاحداث بالجنوح والانحراف فأنها تتحدد بظروف كثيرة في جو العمل مثل رب العمل ،اصدقاء العمل ،نوع العمل،وبعده وقربه من عائلة الحدث من حيث العلاقة والمتابعة فرب العمل في احيان قد يعامل الحدث معاملة قاسية او يضربه او يهينه ويتعامل معه دائماً بصيغة الامر والعصبية وهذا قد يولد حقداً لدى الحدث وانفعالات نفسية تدفعه الى الانتقام سواء من رب العمل او في شكل واسلوب اخر يمنحه قدراً من التنفيس عن غضبه خصوصاً اذا كان اجر الصبي او الحدث قليل والعمل الملقى عليه صعب ومرهق كما ان لأصدقاء العمل دور كبير فالحدث حين يزج الى ميدان العمل سوف يختلط بالكثير من الاشخاص سواء كانوا احداثاً في سنه او اكبر منه فهو سوف يخالط الشاب والمراهق وصاحب الاعمال السيئة والمنحرف وكل نماذج السلوك وما قد يشكله ذلك عليه من تأثير في تقليد تلك الافعال او الانجراف نحو السلوك الجانح او المنحرف ويرتبط الامر ايضاً بنوع العمل ففي كثير من الاحيان يضطر الحدث الى العمل في اماكن تساعد على السلوك المنحرف كالمقاهي واماكن اللهو والتسلية او في بعض المهن المشجعة على ذلك كبيع ورق اليانصيب او بيع السكائر او المسكرات وغيرها من الاعمال التي تكون مكاناً مناسباً لوقوع الحدث في الفعل المنحرف الذي قد يقوده نحو الجنوح.

اما في مجال البحث الاجتماعي والوقاية فإن الاستمرار في ظاهرة عمل الصبية المبكر رغم كل الجهود الساعية الى وقف ذلك يجعل من الامر واقعاً علينا التعامل معه وتوجيه العناية اليه للحد من تأثيراته السلبية بصورة خاصة على الصغار الذين يدخلون سوق العمل حتى لا يقع عليهم استغلال يسيء الى صحتهم البدنية والعقلية والاجتماعية ولهذا تتدخل الدولة ببعض الوسائل الوقائية عن طريق التشريعات التي تحدد نوع العمل والحد الادنى للسن وتحديد ساعات العمل ومداها واوقاتها حتى لايتعرض الصغير الى الاستغلال وسوء المعاملة.

جاء في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في الامم المتحدة عن طريق الاعلان عن وثيقة حقوق الطفل والتي اعتمدت في فيينا في عام 1993المادة(22)"تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح ان يكون خطيراً اوان يمثل اعاقة لتعليم الطفل او ان يكون ضاراً بصحته او نموه البدني والعقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي/ تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة". وفي العراق شرع القانون العراقي رقم(151)لسنة(1973م)مجموعة من التدابير لحماية الحدث من مخاطر العمل فقد منع القانون تشغيل الاحداث ممن لم يكملوا الخامسة عشرة،ولا يجوز تشغيلهم في الاعمال الضارة والمرهقة وفي الاعمال الليلية ولا يجوز ان تزيد مدة العمل اليومية للحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة على سبع ساعات على ان لا تزيد مدة العمل المتواصل على اربع ساعات وقد نص القانون على فرض غرامات مادية في حالة مخالفة هذا القانون.

اما دور البحث الاجتماعي في هذا الصدد، فأن وجود الاخصائي الاجتماعي في بعض المؤسسات الرسمية في مجال العمل كالمصانع والمعامل اوجد فرصة لوقاية الحدث من المشاكل التي تواجهه على الرغم من ان وجود الاخصائي في تلك الاماكن قليل جداً كما ان وجود الاحداث فيها قليل ايضاً وذلك لان اغلب الأحداث يعملون في مجال الاعمال الخاصة وخارج نطاق العمل الحكومي مما يجعل مهمة الباحث الاجتماعي معهم صعبة.لكن دور الباحث الاجتماعي العامل في المؤسسات الخاصة بالاسرة والاخصائي الاجتماعي العامل في مجال المدرسة يستطيع ان يكون على تماس بهذا الاتجاه بصورة قد تكون مباشرة او غير مباشرة فهو قد يتعامل مع اسرة او في مدرسة فيها طلاب يلتقيهم في اوقات معينة وهو يستطيع التعرف على مشاكلهم وحلها بالتعاون مع اسرة الحدث او حتى رب العمل كما انه على تماس بشكل غير مباشر خلال عمل الباحث والاخصائي على المساعدة في تحسين ظروف الاسرة المعاشية

والاقتصادية والاجتماعية والعلائقية بين افراد الاسرة او تحسين ظروف الطلاب في المدارس الذين يشكون من صعوبات في مجال التعليم او المعرضين الى ترك المدرسة لأي سبب مما يجعل للاخصائي دور في مجال رعاية ووقاية الاحداث في مجال العمل .

دور البحث الاجتماعي لوقاية الاحداث في مجال الترويح ووسائل الاعلام:

اصبحت وسائل الاعلام في الوقت الراهن تؤثر في الفرد وتتفاعل معه،فهو فرد من بيئة اجتماعية معينة كون من خلالها اراء معينة وافكار محددة من خلال عادات وقيم وتقاليد ومعايير وهو عندما يتعرض الى مضمون وسيلة فهو لا يتخلى عن هذه الخلفية من الافكار ولكنها تتفاعل مع تلك الخلفية ، وبهذا اصبحت وسائل الاعلام هي احدى الوسائل التي يتعلم من خلالها الفرد كيفية التعامل مع البيئة المحيطة به كما اصبحت من الوسائل التي تؤثر في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل في عصرنا الحاضر.

يتفق علماء النفس والاجتماع على ان مضمون تلك الوسائل لا يؤثر في كل الناس بنفس الطريقة فالفرد هو الذي يختار معلومة معينة او ينتقي موضوع معين ويكون التأثير عادة في تكوين معلومات واتجاهات جديدة ولعل الاحداث هم اكثر الفئات تعرضاً لتلك التأثيرات، أذ يعتقد (باندورا Bandura)ان كثير من انواع السلوك مرضية كانت ام عادية قد تكونت بفعل التعلم من الاخرين عن طريق الملاحظة او المحاكاة او النمذجة ، ويرى باندورا ان الاطفال يتعلمون سلوك العدوان عن طريق ملاحظة نماذج العدوان عند الابوين ومن ملاحظة التلفزيون او السينما او القصص التي يقرؤونها ومن الحكايات التي يسمعونها اذ يحصلون على نماذج السلوك العدواني او يحصلون على المعلومات التي تمكنهم من الاعتداء على غيرهم او على انفسهم ، وقد لا تحدث تلك الافكار تأثيرا مباشراً بل يمكن ان تنتظر عوامل داخلية وخارجية في الطفل ليخرجها، فقد تظهر في مرحلة البلوغ او المراهقة او في أي وقت يمكن ان يستثار فيه،وترى(ليليان لورسا L.Lurcat)انه عندما تقتحم تلك الافكار اوقات فراغ واحلام اليقظة عند الاطفال فأنه يحدث خللاً في نمو الخيال لدى الطفل فهو يستعين بتلك التصورات التي شاهدها في وسائل الاعلام والتي عادة ما تحمل العنف او الجنس او الجريمة على ان لاننكر فضل وسائل الاعلام في تحقيق الفائدة العلمية او التربوية او التوعوية لدى الحدث.

وفي دراسة جرت في الولايات المتحدة الامريكية شملت 368 حدثاً جانحاً من نزلاء المدارس الاصلاحية تبين ان 28٪منهم تعلموا اساليب السرقة من السينما،و20٪منهم تعلموا

كيفية الافلات من الشرطة،و26٪ تعلموا القسوة والعنف و45٪منهم وجدوا ان الجريمة فهي الطريق السريع للثراء كما تصوره لهم وسائل الاعلام، اما اهم وسائل الاعلام في الوقت الراهن هي وسائل الاعلام المرئية (كالتلفزيون، السينما، الفديو،الالعاب الالكترونية) و قد تكون الافلام السينمائية سواء التي تعرض في التلفزيون أو السينما او تشاهد في الفيديو من اخطر انواع تلك الافلام .

ويشير (بلومرplumier)أن دور تلك الافلام في حياة الجانحين كان له اثر بالغ في تغيير نظرتهم نحو الجريمة بعد ان اصبحت تلك الافلام تعرض المجرم على أنه بطل وشجاع وتتطرق الى مشاهد العنف والجنس الذي يثير الاحداث ولا سيما المراهقين ويصور تلك الاعمال بأنها تجلب السعادة والثراء والقوة والحياة الافضل ما يدفع الاطفال الى تقليدها واتخاذها نموذج لهم، فعندما تسأل احد الاحداث المنحرفين عن فكرة الجريمة فأن الاجابة تكون من رواية بوليسية او من برنامج تلفزيوني او من فلم سينمائي ، وقد أصبحت تلك الوسائل في الوقت الراهن هي التي تشكل المكان المفضل الاول لدى الاحداث لقضاء وقت الفراغ والترويح، فالترويح نشاط حر يختاره الحدث بمحض أختياره ووفق ميوله ودوافعه ويشعر في ادائه وبعد ادائه برضا واستمتاع ويقضي فيه وقت فراغه من أجل الاسترخاء او التسلية أو زيادة المعلومات او اقامة علاقات اجتماعية حسب قدرته وطاقته, وان 10٪من الاحداث الجانحين هم من الذين يقضون اغلب وقتهم في اماكن سيئة لقضاء فترة الفراغ والترويح ، وغالباً ما تكون تلك الاماكن مرتبطة بشكل او باخر بوسائل الاعلام فلا تجد اليوم مكان مخصص للشباب او الاحداث يخلوا من تقديم وسيلة اعلامية فتجد انتشاراً كبيراً لصالات الالعاب الالكترونية والتي يتصف اغلب معروضاتها بالعنف ومشاهد القتل والحرب والمقاهي التي تقدم الافلام الاباحية،ودورالسينما الخالية من الرقابة ونوادي الافلام وغيرها من الاماكن التي اصبحت تغذي الحدث والطفل بكل اشكال وانواع الانحراف النفسي والسلوكي .

ويبرز دور الاخصائي الاجتماعي والبحث الاجتماعي في وقاية الاحداث في هذا المجال من خلال عدة محاور:

- استغلال اوقات الشباب في اعمال هادفة ومفيدة وتنمي قدراتهم وتساعدهم على اكتساب خبرات مفيدة من خلال الانشطة الرياضية او الفنية او العلمية او المهنية التي تقدمها مراكز الشباب او المؤسسات الخاصة بذلك وتوجيه اهتمام الحدث نحو اهتمامات مفيدة وتملأ له وقت فراغه، لكن ينبغي ان يقترن ذلك بتشديد الرقابة على وسائل

الاعلام كدور السينما غير الرسمية أو الرسمية والبرامج التلفزيونية السيئة وغير البناءة وخلق نوع من التوعية الجماهيرية في توجيه قوى المجتمع الضاغطة الى محاربة تلك الوسائل للحد من تأثيرها غير التربوي.

- توعية الاسرة لمخاطر تلك الوسائل ووسائل الاعلام وتعليمها كيفية تقنين تلك العملية بما يخدم مصلحة الحدث سواء كان بتقليل ساعات مشاهدة الحدث للتلفزيون في المنزل او منعه من مشاهدة الافلام التي تعرض للكبار في ساعات متأخرة من الليل ويجدر الاشارة هنا الى انتشار الشبكات الفضائية الذي تحوي الكثير من البرامج والقنوات التي تعرض تلك النوعية من الافلام وعدم ترشيد استخدام هذا الجهاز الذي اصبح يؤثر في سلوكيات الكثير من الشباب والشابات من خلال التقليد والتعلم من تلك القنوات مظاهر وسلوكيات وافكار لا تتناسب مع مجتمعنا العراقي وخصوصيته والتي يقع عاتق المحافظة عليها على كل المجتمع والتمسك بروح الاصالة والالتزام الروحي والخلقي والديني والسلوكي وبث تلك الروحية في الشباب والاحداث والاطفال .

دور البحث الاجتماعي في المعالجات السلوكية للجانح

الدور النظري في مواجهة السلوك الانحرافي:

حاول الانسان منذ القدم فهم السلوك المنحرف والاجرامي للانسان وسبر أغوار الطبيعة البشرية وفهم اسرارها وخفاياها،ففي العصور القديمة بدأ الفلاسفة مثل" أبوقراط، سقراط، ارسطو" يبحثون موضوع ذات الانسان وعلة سلوكه ومصدر الجريمة في ذات الانسان ،وقد كان دائماً يهُتدي الى جواب،وكان الجواب في كل مرة يتلاءم مع درجة التطور التي بلغها، وظلت الجريمة لأحقاب عديدة تفسر من خلال مفاهيم دينية او فلسفية او خلقية.

وقيل قديماً ان الجريمة هي رجس من عمل الشيطان او انه سخط الالهة او انه قدر لا مناص منه،وعزاه البعض الى الكواكب وتحكمها بمصير الانسان، الا ان بعض الفلاسفة يصفها بالمرض في الطبيعة البشرية وان بوسع المرء مقاومتها في داخله مستعيناً بالقيم الخلقية والفلسفية والدينية، وبتطور المجتمعات الحديثة وتعقدها، وسرعة تغيرها، برزت انماط جديدة من السلوك المنحرف خرجت بالانسان من اطار الجريمة ذات الطابع العابر الى اطار من الجرائم المستحدثة في اساليبها وغاياتها مما اوجد مشكلة ذات ابعاد اجتماعية وانسانية تجاوزت اطار الانحراف العادي لتمس المجتمع بكامله بما تحمله من اخطارها وسرعة انتشارها، مما ادى الى ضرورة ايجاد الحلول

لهذه المشكلة عن طريق البحث العلمي المنظم والمنهجي،لمعرفة اسباب وعوامل تلك المشكلة ومحاولة التصدي لها فنشأت الدراسات العلمية لتفسير الظاهرة الاجرامية والبحث عن اسباب السلوك الاجرامي وعوامل تكوينه.

فظهرت المدرسة الوضعية على يد الطبيب الايطالي (لومبروزو leprosy)عام 1836 م الذي حاول البحث عن اسباب الجريمة من الناحية العضوية والجسمية، كما نادى عالم الاجتماع (اوجست كونت knot) باتباع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية حيث ان الجريمة هي اخطر الظواهر الاجتماعية،لذلك كانت من اوائل الموضوعات التي اهتم بدراستها علماء الاجتماع .

كما ظهرت مدرسة الوسط الاجتماعي البلجيكية الفرنسية والتي بحثت في اسباب الجريمة في البيئة الاجتماعية للمجرم ومن روادها(كتلية kiteh، جيري grey، تارد tardy، لاكاساني lakancey)

كما ظهرت الدراسات التي اهتمت بالجانب النفسي والوراثي للشخص الجانح واشترك علماء الطب والنفس في تفسير الظاهرة الاجرامية، وقد بدء العلم يصل الى نتائج ايجابية في كل المجالات والاختصاصات التي حاولت التصدي لمشكلة الجريمة والجنوح والانحراف،وسبل التصدي لتلك الظواهر.

ومصطلح البحث الاجتماعي هو محاولة فهم تصورية للواقع الاجتماعي وظواهره وهي مشاهدة منظمة لهذا الواقع من خلال سير الباحث في مشاهداته واضعاً في ذهنه هدفاً معيناً و هو اختبار تلك المشاهدات التي تستثير الباحث مع بدء المشكلات التي تثير البحث العلمي للوصول الى تفسيرات قابلة للنقاش المنطقي ،ومعززة بالشواهد التجريبية والنظرية مما يتحدى فكر الباحث في علم الاجتماع.

فالجريمة من وجهة نظر العلوم الاجتماعية والنفسية هي كل فعل يعد مخالفاً للمعايير الاساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين، او يمثل خطراً على المجتمع او يجعل من المستحيل التعايش بين الافراد الذين يكونونه، او فعل يصدر من انسان في مجتمع، وبالتالي فهي حصيلة عوامل فردية واجتماعية قوامها التكوين البايولوجي والنفسي للفرد فضلاً عن العوامل البيئية والاجتماعية المحيطة به، وهذا يؤدي الى ضرورة اتباع المنهج التكاملي الشامل في البحث والدراسة لهذه الظاهرة على الرغم من ثبات صحة المنهج الاجتماعي البيئي في الوصول الى نتائج اكثر موضوعية من تلك التي اعتمدت الجوانب النفسية او البايولوجية وهذا ما اكد عليه

(تارد) والالماني (فون ليست) والعالم (فان هامل) و (سذرلاند) الذي وضع نظرية (الاختلاط التفاضلي) في اكتساب الفرد الاجرام من محيطه الاجتماعي.

كما برز العديد من الكتاب والعلماء الذين تناولوا المنحنى البايولوجي في البحث حول اسباب الانحراف والجنوح وارجاع ذلك الى طبيعة النظام الاجتماعي السائد او المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاسرية وغير ذلك من العوامل المحيطة بالافراد مثل (تشارلس كولي coolly) كتابة الطبيعة الانسانية والنظام الاجتماعي و(موريس بارملي barmy) في كتابه (الفقر والتقدم الاجتماعي). ورغم ان الكثير من تلك الدراسات قد كانت السبب في اثراء العلوم الاجتماعية والنفسية في مجال بحث الظاهرة. الا انها لم تصل الى الان لوضع تفسير محدد للسلوك الانحرافي او الجريمة او التنبوء بمخرجات ذلك السلوك في ميدان الظاهرة الاجتماعية،.وليس الاهتمام بهذا السلوك هو الهدف الوحيد للبحث الاجتماعي فعلماء يولون اهتماماً خاصاً بتحديد المعايير السائدة في المجتمع وهم يرون الخروج على هذه المعايير يلقى معارضة المجتمع وان اختلفت صورة هذه المعارضة بين المجتمعات فنجد السلوك الانحرافي يتألف من الانتهاك الذي يتميز بدرجة كافية عن الخروج على حدود المعايير العامة.

في العصر الحديث كان القانون هو الذي يضع المعيار المحدد للانحراف والجنوح معطياً الظاهرة ابعاد المكان والزمان مبتعداً عن مفهوم السبب في تفسير علة الجريمة او الجنوح ومعطياً للبحث الاجتماعي دور اخر من خلال محور جديد تتضمنه الظاهرة وهو البحث في مجال القانون والسياسة الجنائية ودور البحث الاجتماعي القانوني في حل مشكلة الانحراف والجريمة فالعلم بوجه عام يعالج ظواهر محددة ذات طبيعة تخضع للمشاهدة المقصودة،وتخضع للحصر والتعريف والتصنيف والتحليل والتجريب،وهذا ما يقرب البحث الاجتماعي من الموضوعية العلمية على عكس دراسة الظواهر الانسانية في اسباب الجريمة وما فيها من تعقيدات.

لقد كانت الدراسات الاجتماعية والنفسية في بادئ الامر تنقسم الى مجموعتين، مجموعة دراسات حاولت قبل كل شيء التوصل الى تعميمات و البحث عن الطرق التي تمكن من صياغة القوانين السوسيولوجية مغفلة اهمية البرهنة على هذه التعميمات، وبين مجموعةاخرى تغرق في اجراء البحوث الامبريقية دون ان تهتم بالربط بين وقائع هذه البحوث او حتى تفسيرها،الا ان التطورات التي طرأت في ميدان البحث الاجتماعي جعلت من طريقة البحث المتكامل منهجاً، فلم يعد المُنظر يعتكف على قواعد فكرية بحتة كما لم يعد الباحث يغرق في احصاءات ومعلومات دون تحليلها وتفسيرها فأصبح المُنظر يعمل مع الباحث في الوصول الى

النتائج، التي تعبر عن الواقع الاجتماعي دون الفصل بين البحث العلمي في حد ذاته وبين استخدامه لاغراض لا تتصل بتوسيع نطاق المعرفة فحسب بل تتعدى ذلك الى محاولة الاستفادة من هذه المعرفة على صعيد الواقع وقد اكد على ذلك (فرنسيس بيكون **beckon**)في ضرورة نفعية العلم في اثراء المعرفة وفي التجارب المثمرة.

على الرغم من ذلك مازال هناك من يرى في البحوث النظرية غاية بحد ذاتها دون ان تكون وسيلة لتحقيق غاية معينة من خلال جمع الحقائق والمعلومات ومحاولة تنظيرها، ومهما كان التطور في تلك البحوث الاجتماعية وتعدد تفسيراتها لاسباب الظاهرة سواء كانت اجتماعية او بيئية طبيعية او نفسية اوبايولوجية،فأن الوصول الى حقائق مفيدة في حقل الجريمة والجنوح والانحراف يعد انجاز لا يستهان به في كل تلك التوجهات وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لها فلولاها لما اخذ العلم والبحث الاجتماعي بالتطور ومحاولة الوصول الى حل لتلك المشاكل من خلال تلك التفسيرات والتعليلات ،وهذا ماكان له الاثر الكبير في تطور السياسة الجنائية تجاه الأحداث او نوع التدابير المتخذة بحقهم،وسلوك منحى الاصلاح والتأهيل والتقويم للسلوك الجانح .

الدور التطبيقي في مواجهة السلوك الانحرافي :

البحث الاجتماعي التطبيقي هو تطبيق مبادىء ونظريات ومفاهيم العلوم الاجتماعية على المشكلات الموضوعية الذاتية التي يعاني منها الانسان والمجتمع بغية تذليلها وتطويق أثارها السلبية، من خلال جمع البيانات والمعلومات عن الظاهرة بهدف الاستفادة منها في التعرف على اسباب الظاهرة وتشخيصها تمهيداً لوضع الخطة المناسبة لمواجهة المشكلة المراد حلها بواسطة دراسة علمية منظمة ودقيقة من حيث امكانية التطبيق.

حاول المشتغلين بمناهج البحث الاجتماعي وضع مفهوم دقيق للبحث الاجتماعي التطبيقي واهميته واهدافه في المجال الذي يتطلب فيه اجراءه فقيل انه سعي وراء المعرفة بأتباع اساليب علمية مقننة،وانه استقصاء منظم يهدف الى اضافة معارف يمكن توصيلها والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي،وانه وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول الى حل لمشكلة محددة من خلال الدراسة العلمية المنظمة لظاهرة معينة بأستخدام المنهج العلمي للوصول الى حقائق جديدة يمكن توصيلها والتحقق من صحتها.

لقد دأب" كونت"على تأكيد حقيقة في عبارته المشهورة"علم الاجتماع غايته التطبيق على واقع المجتمع" وهذا ما جعله يعدل الشكل الخارجي للعلم الذي ابتدعه من علم الطبيعة

الاجتماعية الى العلم الاجتماعي ثم الى علم الاجتماع الذي كان يهدف حسب افكار مدرسة (كونت)الوضعية الى محاولة وضع القوانين التي تحكم سير المجتمع في تطوره من خلال الاستقراء والتنبوء ثم وضع الخطط العملية للتنمية وفق هذه القوانين، ولا يمكن تحقيق التنمية الا بأيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية الموجودة في المجتمع، وهو ما عبر عنه (سان سيمون) بأعادة تنظيم المجتمع وقصده (كونت) في ان يكون العلم للتطبيق وليس للعلم فقط.

اخذ البحث النفسي الاجتماعي التطبيقي في مجال الجريمة والانحراف من هذا المنطلق في التوجه نحو مجالات التطبيق العملي في مواجهة هذه الظاهرة من خلال الاجهزة والمرافق والمؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة في موضوع جنوح الاحداث او الانحراف الاجتماعي والدخول في فلسفة وسياسات واساليب تلك المرافق ومحاولة الارتقاء بها وتطويرها وتكييفها مع الاوضاع الاجتماعية المتجددة والوصول بها الى تقديم افضل الخدمات في ذلك المجال تحقيقاً لهدف القضاء على تلك الظاهرة وان يكون هدف هذه البحوث التطبيقية تعميق الفهم لهذه الاجراءات مما يتوقع معه نتائج عملية مفيدة تساعد المشرع والمحكمة والمؤسسة الاصلاحية والشرطة والقضاة وغيرهم من الاجهزة العاملة في مجال الاحداث او الجريمة بشكل عام . لن تستطيع تلك الاجهزة والمؤسسات من تقديم خدمات تقوم على اساس علمي يحقق الاصلاح، ومن دون البحث التطبيقي ويبدو ان ابرز النتائج المتمخضة عن الدراسات الاجتماعية العلمية هو ظهور مفهوم الرعاية الاجتماعية كترجمة للبحث الاجتماعي التطبيقي ومنفذ للتخطيط العلمي الدقيق في القضاء على المشاكل الاجتماعية لتكتسب في عصرنا الراهن ابعاد وادوار متعددة الجوانب والموكلة لهذه الرعاية القيام بها من خلال الجهود والاجراءات والضمانات الموجهة لتطمين واشباع الحاجات المختلفة للافراد،الى جانب الخدمات المبرمجة والمنظمة المقدمة لهم والتي تستهدف مجابهة احتياجاتهم المتنامية،مما يمكنهم من التفاعل الايجابي مع مجتمعهم ويساعد على الارتفاع بمستواه الحضاري.

كان لظهور مهنة الخدمة الاجتماعية في بداية القرن العشرين دوراً مؤثراً في هذا الصدد ، اذ اصبحت الاداة الاولى في تنفيذ سياسة الرعاية الاجتماعية وترجمة لدراسات وابحاث علم الاجتماع التطبيقي في داخل المجتمع فهي كما يصفها(هوبرت ستروت)انها مساعدة الناس للتخلص من مشكلاتهم وتوجيه الموارد الطبيعية والامكانيات المختلفة لمقابلة احتياجات الفرد والجماعة من المجتمع بأستخدام الطرق العلمية التي تمكنهم من مساعدة انفسهم بأنفسهم .وهناك وجهة نظر مفادها ان الخدمات الاجتماعيةهي مجال مهني متخصص يهتم بتطبيق المبادىء

السوسيولوجية لحل مشكلات مجتمعية ذات طبيعة خاصة،وللتخفيف من حدة بعض المشكلات الفردية ويطلق هذا المصطلح على مجموعة من الطرق والوسائل المنظمة لمساعدة الاخرين لاشباع حاجات لا يستطيعون اشباعها دون مساعدة .

اخذت الخدمات الاجتماعية منذ بدء نشوءها علمياً في عام **1917**م ثلاث طرق من حيث اسلوب عملها من خلال تبنيها كافة الاتجاهات النظرية في العلوم الاجتماعية،فقد اخذت:

- طريقة خدمة الفرد اسلوب العلاج وتقديم الخدمات
- اسلوب خدمة الجماعة في علاج المشكلات الاجتماعية ذات النطاق الجماعي
- طريقة تنظيم المجتمع في مواجهة حاجات المجتمع ومحاولة التصدي للمشاكل التي يواجهها المجتمع بشكل عام.

اما ميدان جنوح الاحداث ادركت كل الامم المتحضرة خطورة تلك المشكلة وبذلت كل الجهود لمواجهتها،والتي كان نتيجتها ظهور التشريعات المتقدمة في مجال الاحداث الجانحين وهي تشريعات قامت على خلاصة النتائج العلمية والفكرية التي نتجت من تضافر جهود الاخصائيين الاجتماعيين والاخصائيين النفسيين والاطباء العقليين،ورجال التربية والقانون وغيرهم من المهتمين بتلك المشكلة والذين اكدوا على حق الحدث في الرعاية الكريمة وحسن التوجيه والتنشئة السليمة حتى يكبر وينضج ويتغلب على العوامل التي تحيد به عن الطريق السوي وتدفعه نحو الانحراف وعندئذ يبرز دور الخدمات ألاجتماعية بصفة عامة وخدمة الفرد بصفة خاصة لما يتميز به كل حدث عن الاخر في الظروف المحيطة به ولمعالجة تلك المشكلة سواء بالعلاج او الوقاية .

يقول (**Fink** فينك) ان ميدان الجريمة والانحراف يعد من اهم الميادين التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية، اذ دخلت هذه الخدمة المتمثلة بالاخصائي الاجتماعي في كافة مفاصل العملية الاصلاحية والعلاجية للاحداث الجانحين في محاكم الاحداث ضمن الهيئة القضائية التي تصدر الحكم وفي دراسة حالة الحدث والتي تعد هي الفيصل الذي تعتمد عليه المحكمة في اتخاذ اجراء معين تجاه الحدث،وفي عملية المراقبة الاجتماعية،وفي مؤسسات الايداع والتأهيل كمطبق لبرامج الاصلاح والتأهيل وفي الرعاية اللاحقة او السابقة للاحداث الجانحين.

وقد اصبح هو المحرك والفاعل في كافة جوانب العملية الاصلاحية بدأً من وقاية الاحداث من الجنوح وحتى العلاج سواء كان بجانبه الرسمي والذي يعمل فيه الاخصائي تحت ستار القانون او جانبه غير الرسمي في داخل المجتمع، على ان البحث الاجتماعي التطبيقي لم

يتسم بالجمود من خلال تطبيقه فقط لتوصيات واراء ونظريات الجانب النظري في البحث فقد حاول هذا الجانب ايضاً الدخول الى مجال التنظير والاستقراء والتحليل،وقد كان انجح في ذلك بحكم احتكاكه المباشر بعناصر ومكونات الظواهر وقياس ردود الافعال من خلال التجربة والملاحظة وجمع البيانات،ومع السمة البارزة لهذا الاتجاه وهو العمل الميداني البناء له

الفصـل الخامـس

عناصـــر الاجـــرام

- سلب الأموال
- اركان جريمة السلب
- خطورة جريمة السلب
- أساليب ارتكاب جريمة السلب
- انماط مرتكبي جرائم السلب
- اوقات ارتكاب جريمة السلب
- الجريمة المنظمة - ابعادها الاجتماعية

1- الجريمة المنظمة
2- المافيا
3- التنظيم الاجرامي
4- الجريمة العابرة للحدود
5- المواد المخدرة
6- غسيل الاموال
7- تجارة البشر

الجريمة وعناصر الاجرام

مشكلة الجريمة هي من اخطر واعقد المشاكل التي تعاني منها الكثير من المجتمعات في عالمنا المعاصر، حيث انها اصبحت من المشاكل الشائعة والخطيرة التي تواجه الكثير من المجتمعات المعاصرة، وقد تزايد الاهتمام بها على نطاق عالمي ومحلي بسبب القلق المتزايد الذي اصبحت تثيره لدى المسؤولين الرسميين وواضعي السياسات الاجتماعية والباحثين في مختلف الميادين.

وقد كانت الجريمة شغل المجتمعات الشاغل ومعناها لا ينحصر بحدود قانون العقوبات والقوانين الاخرى بل تتعدى الى الخروج على القيم والمثل والاخلاق التي اولتها الاديان السماوية بكتبها وعلى راسها القران الكريم، والجريمة بمعناها الشامل الخروج على قواعد العدل والقيم والعقل، وقد ادى الوعي بخطورة هذه المشكلة الى انعقاد مؤتمرات علمية ومحلية ودولية تهدف الى مكافحة الجريمة لغرض اتخاذ خطوات ايجابية تهدف الى الحد من اتساع هذه المشكلة وتقليل آثارها قدر المستطاع.

نظرا لما تمثله جريمة السلب من خطر كبير على المجتمعات كانت الحاجة الى دراستها ومعرفة مدى انتشارها في الاونة الاخيرة والاسباب المؤدية لها والطرق والوسائل المتخذة لمنعها او معالجتها وادراكا من للخطر الذي تشكله هذه الجريمة اخترنا هذا الموضوع من اجل التعرف على الحجم الحقيقي لهذه المشكلة وعلى دوافعها والظروف المختلفة التي دفعت اليها ومحاولة تطويق اسبابها وآثارها من اجل ان تعتمد عليها المؤسسات المعنية والمختصون في شؤن الجريمة.

اذ تضمن هذا المحتوى على ماهية الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس التي يمكن ان تتعرض لجريمة السلب وما هي اركان جريمة السلب وما يمكن ان تؤدي هذه الجريمة من مخاطر على حياة الانسان وسلامة بدنه من حيث اشاعة الخوف والرعب في نفوسهم وكذلك مخاطرها على المجتمع والاسرة واساليب ارتكاب هذه الجريمة من قبل المجرمين وانماطهم وكذلك ماالاماكن المعتادة التي تجري فيها عملية التسليب واوقات ارتكابها وكالاتي :

سلب الأموال:

ليس (للسلب) مدلول محدد في قانوننا، لذا يؤخذ بالمفهوم التقليدي، السلب هو اخذ المال بالقوة والعنف بمرأى من الناس والسلب اشد انواع جرائم الاعتداء على المال لما فيه مزيد من الجرأة وعدم المبالاة والاموال المملوكة للدولة هي الاملاك العامة ومن المعلوم ان للدولة اموالاً عامة تستخدمها لتأمين النظام العام وتسير المرافق العامة المختلفة، ولا يمكن دون هذه الاموال العامة ان تسير المرافق العامة وتتمكن من تأمين الخدمات العامة المنوطة بها.

تتألف الاموال العامة من اموال غير منقولة كالعقارات التي تقام فيها المرافق العامة او تتصرف فيها الدولة كما يتصرف الفرد بيعاً او ايجاراً واموالاً منقولة تستخدمها لما خصصت له كالاسهم وغيرها وبصورة خاصة تحتفظ بخزائنها او في المصارف ولحسابها باموال نقدية جاهزة تمول بها المرافق العامة ومشاريعها المختلفة.

يشترط لتحقيق سلب الاموال المملوكة لدولة او لجماعة من الناس بالقوة، وجود سلاح تحمله الجماعة، وليس من الضروري ان يكون ذلك السلاح قد استعمل بالفعل او شرع باستعماله ومن الضروري لانطباق هذا النص ان يكون من نظم الجماعة العصابية وترأسها او تولى قيادة ما فيها قد استخدم القوة في سلب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس ومن الواضح ان النص ينصرف إلى الاموال المنقولة المملوكة للدولة او لجماعة من الناس لانه يتعذر وقوع فعل السلب على العقارات الثابتة وانما على ما هو منقول من مشتملاتها ومكوناتها ويصعب حصر الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس. لانه يمكننا ايراد بعضها في سبيل المثال سلب محتويات المرافق العامة او المرافق ذات النفع العام.

اركان جريمة السلب

اركان جريمة السلب هي ذاتها اركان جريمة السرقة وهي الركن المادي (الاختلاس) وركن لمحل والركن المعنوي ، سيتم شرحها بشكل موجز لغرض الوقوف على ماهية هذه الجريمة وتميزها عن السرقات الاخرى ومن ثم التمكن من تبيان اساليب ارتكابها.

اولا - الركن المادي (الاختلاس)

بمقتضى هذا الركن تتميز جريمة السلب عن السرقات الاخرى اذ انها ترتكب بنشاط جنائي يتكون من الفعل الجرمي وهو الاختلاس الذي يتم بانتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه ونقله إلى حيازته بأساليب عديدة تتصف بالعنف والاكراه واستعمال السلاح او

التهديد به وهذا يعني ان للاختلاس ثلاثة عناصر هي (حيازة المجني عليه، وفعل الجاني، هو سلب حيازة المجني عليه وعدم رضا المجني عليه).

*** العنصر الاول/ حيازة المجني عليه.**

ان هذا العنصر لا يثير أي صعوبة اذ ان الشيء الذي وقع عليه الفعل يجب ان يكون في حيازة المجني عليه في لحظة وقوع الحادث الجرمي ولا يشترط في حيازة المجني ان تكون مشروعة بل تتصف السرقة ولو كان سبب ملكية المجني عليه، وسبب حيازته غير مشروع اذ العبرة بوجود الحيازة وليست سببها او سندها.

*** العنصر الثاني – فعل الجاني – سلب حيازة المجني عليه.**

ان هذا العنصر هو الذي يثير اشكاليات متعددة في جريمة السلب والذي يستوجب بعض الايضاح. من البديهي انه لابد لوجود الجريمة من وقوع فعل الجانب ويكفي في السرقة ان يقع من الجاني أي فعل يكون هو السبب في انتزاع الحيازة بطرق مباشرة او بطرق غير مباشرة (بالواسطة) ولكن بالنسبة لجريمة السلب ينبغي ان يكون الفعل قد وقع بطريق مباشر من الجاني ووفق اسلوب حصره القانون في نصوص معينة بحيث إذا ارتكبت السرقة بفعل غيره او بأسلوب لا يعد سلباً ، ومن خلال نصوص قانون العقوبات النافذ يتبين لنا ان فعل الجاني في جريمة السلب يجب ان يتبع باحدى الوسائل الاتية:

1- حصولها من شخصين فاكثر كان احدهما حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ (المادة 141/ 1) عقوبات وذلك في الطريق العام او حصولها في غير الطريق العام (المادة 442/ 1).

2- حصولها من شخصين فاكثر بطريق الاكراه (المادة (441/ 2).

3- حصولها بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او اكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح في غير الطريق العام (المادة 442/ 2).

4- إذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجني عليه عن القيام باشغالها المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً او نشأ عن الاكراه موت شخص (المادة 442/ 3).

5- حصولها من شخص يحمل سلاحاً ظاهرا او مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريقة الاكراه او التهديد باستعمال السلاح (المادة 241/ 3).

6- وقوعها من شخصين بين غروب الشمس وشروقها وهو يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ (المادة 443/ 2).

7- وقوعها مع الاكراه (المادة 443/ 1).

8-وقوعها من ثلاثة اشخاص او اكثر بين غروب الشمس وشروقها (المادة 443/ 2)

وهذه السرقات (السلب) قد تقع في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديد او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في احدى الحالات المشار اليها في الفقرات (1، 2، 3) اعلاه، او قد تقع في داخل المدن في الطرقات والازقة والشوارع في الليل او في النهار كما في الحالات (4، 5، 6) المشار اليها.

*** العنصر الثالث: عدم رضا المجني عليه.**

ينبغي ان يكون انتزاع الشيء من حيازة المجني عليه بغير رضاه سواء وقع هذا الفعل خفاءٍ او علانية بعلمه ام دون علمه الا انه يشترط ان يقع هذا الفعل بحضوره لأن جريمة السلب لا تتحقق الا بوجود شخص يقع عليه فعل الاكراه او حمل السلاح بوجهه او الاعتداء مع السرقة، لذلك فإن جريمة السلب تختلف عن جرائم السرقات الاخرى كسرقة الاماكن ودور العبادة وسرقة محلات السكن والمحلات التجارية وغيرها، وهذا الكلام يتفق مع ما جاء في جميع مواد السرقة الخاصة بـ (السلب) التي ترتكب باستعمال الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او الاعتداء كما هو مبين في المواد (441، 442، 443، 1، 2، 3) من قانون العقوبات اذ لا يمكن استعمال الاكراه او التهديد باستعمال السلاح او الاعتداء الا على الانسان وهو الكائن الذي له الارادة التي تتسلط قوة يكون من شأنها التأثير عليها لتعطيل المقاومة واعدامها وبالتالي الاستسلام او التخلي عن المال، وهذا الانسان قد يكون صاحب المال او حاملاً له او حارساً وناقلاً له، وهذه الوسائل تتحقق ولو كان الغرض منه اتمام جريمة السرقة او الضرار بالامتعة المسروقة بعد تمامها.

<u>ثانيا</u> - اتجاهات (مال منقول مملوك للغير)

السلب كسرقة هو من جرائم الاموال لابد ان يقع علي شيء معين يصح ان يكون موضوعاً للتجريم بوصف السرقة فلا يعد كل شيء قابلاً للسرقة لذا لابد ان يكون محل السلب مالاً منقولاً مملوك لغير المتهم، فالسلب هو نقل الشيء من حيازة إلى اخرى وهو لا يقع على مال مادي ومنقول، ولا يعاقب القانون على هذا الفعل الا إذا كان محل السرقة مملوكاً لغير المتهم، لذلك فإن السرقة التي تقع على السيارات (يأخذها عنوة من اصحابها) بغية حيازتها وارتكاب جرائم اخرى بواسطتها او بقصد تفكيكها وبيعها على شكل قطع غيار تعتبر من

جرائم السلب لانها ارتكبت على مال منقول مملوك لغير الجاني عنوة. وعلى هذا الاساس وعلى ما تقدم نستطيع ان نقول بأن جريمة السلب تتحقق مهما كانت نوعية المال المسلوب من المجني عليه اذ توافرت الشروط الاخرى كوجود المجني عليه واستعمال الاكراه والسلاح فيها.

ثالثا – الركن المعنوي (القصد الجرمي)

السلب هو جريمة عمدية تقع من الجاني وهو مدرك وعالم بتوفر شروط الجريمة واركانها التي نص عليها القانون، والعمد المشروط في جريمة السلب ينص على الفعل وعلى نتيجة الفعل (أي تملك الشيء) ويعبر عن ذلك بسوء النية او القصد الخاص، أي ينبغي توفر القصد الخاص وهو نية التملك في جريمة السلب إلى جانب القصد العام.

ووجود نية التملك لدى الجاني تفترض علمه بانه ينتزع الشيء من حيازة الغير بدون رضاه لذا فلا توجد جريمة السلب إذا لم تكن لدى الشخص الذي اخذ الشيء نية التملك ولكن يجب التفرقة في هذا الخصوص بين القصد الخاص وهو نية التملك وبين الباعث وهو الغاية من هذا التملك فهو لا عبرة به ولا يمنع من وقوع السلب مهما كان شريفاً او دنيئاً فمن كان يبغي من وراء السلب مساعدة شخص محتاج او لغرض الاستفادة من السيارة التي تم سلبها من المجني عليه لغرض الوصول إلى المكان بقصده او التنزه كل هذا لا يمنع من انه سارق ويعاقب على سرقته المشددة (السلب) لان نية التملك توفرت لديه وقد ارتكب جريمته باستعمال القوة والعنف او التهديد باستعمال السلاح ولا يشفع له ادعائه بانه لم يتوفر لديه القصد الخاص وخاصة في مثل هذه الجرائم الخطيرة، ولان هذه الحالة تختلف عن الحالات الاخرى حينما يتناول المرء متاعاً لرؤيته او لفحصه ثم اعادته او من يستولي على كتاب زميله لكي يطالعه ثم يعيده اليه في اليوم التالي، بل ان الجاني يظهر هنا بمظهر المالك الحقيقي للشيء فيستعمله كما لو كان حق الملكية متوافراً لديه لانه اراد حرمان المالك الشرعي من مباشرته سلطاته على ماله وقيام الرغبة لديه في استعمال المال والانتفاع به وخاصة ان اغلب حالات السلب كان قصد الجاني فيها بيعها او اتلافها فهو قد قصد حرمان المالك من حيازته وملكه وقد تعرف بالشيء لو كان مالكاً حقيقة وان الخلاف الموجود في الفقه حول تفسير نية التملك لسارق السيارة بقصد التنزه او قضاء حاجة وتركها بين اعتبارها سرقة وقود او الشروع في السرقة وبين الدعوة لتدخل المشرع بنص صريح لا يحتاج إلى الاثارة ومن ثم الاجتهاد فيه بالنسبة لجريمة السلب اذ ان الجاني يستعمل القوة والتهديد بالسلاح لغرض سلب قد وقع بتوفر نية واضحة لدى السارق هي التملك وحرمان المجني عليه من ملكه وحيازته. ونعتقد ان هذا الخلاف قد انتقل من الفقه

الفرنسي حول تفسير نية المشرع الفرنسي على مادة السرقة 379 في القانون الفرنسي وبالضبط في كلمة (تدليس) الذي يعني توفر نية التملك.

نلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى هذه في تعريفه العام للسرقة في المادة 439 بل ترك الامر إلى تقدير القاضي يستخلصه من ظروف الجريمة لاسيما إذا علمنا انه ليس من الضروري ان يتحدث صراحة في الحكم عن قيام القصد الجنائي في جريمة السرقة ما دامت الوقائع تشير بذاتها إلى قيامه واذا دفع المتهم بانتفاء القصد الجنائي لديه فعلى المحكمة عندئذ ان تفند هذا الادعاء وتدلل على وجود القصد الجنائي العام والخاص.

مع ذلك وانسجاماً مع ضرورة حسم هذا الخلاف ندعو قضاءنا العراقي إلى عدم الالتفات إلى نية التملك في جرائم السلب الخطيرة بالنظر لما تسبب من اخلال بالأمن وقلق في نفوس المواطن العراقي والتي ترتكب بواسطة استعمال القوة والتهديد باستعمال السلاح مع تعدد الجناة وفي مختلف المناطق.

خطورة جريمة السلب

تعد جرائم السلب من الجرائم التي تتسم بالخطورة قياساً إلى الجرائم الاخرى ومن ضمنها جرائم الاموال وتكمن خطورتها في انها تمس حياة الانسان وسلامة بدنه احياناً ، فضلا عن ماله لانها ترتكب باستعمال الاكراه والعنف والتهديد بالسلاح وبذلك تهدد أمن الفرد والمجتمع والدولة، ويمكن تصور هذه الخطورة حينما تصل إلى التأثير على خطط التنمية القومية لانها تمس أمن الجبهة الداخلية لما تحتوي من وسائل الانتاج والمشاريع الحيوية .

نتيجة تعرض العاملين إلى هذا النموذج من الجرائم وما تسببه من التشكك بقدرة السلطات المختصة لمكافحتها والقضاء عليها وتأمين سلامة وأمن المجتمع، حيث تؤدي هذه الجرائم إلى اشاعة الخوف والرعب في نفوس المواطنين وقد يذهب البعض إلى التفكير بوجود عصابات اجرامية او مجموعات سياسية معادية تهدف إلى النيل من وحدة البلاد، الامر الذي يكشف عن خطورة اجرامية كبيرة لدى الجناة.

هذه الجرائم لا تترك اثراً سلبياً على الوسط الاجتماعي فحسب بل تؤثر على الانماط البيئة وقيمة الاموال وتحديد مناطق الاعمال وغير ذلك، فمثلاً يمكن ان يؤدي الخوف من جرائم السلب المرتكبة في الطرقات العامة إلى تجنب المواطنين من ارتياد المطاعم والمتاجر واماكن الترفيه او سلك احد الطرقات لاسيما بعد حلول الظلام وبذلك لا تشجع هذه لظاهرة اصحاب

رؤوس الاموال على استثمار اموالهم، او تكلف الدولة مبالغ باهظة لتوفير الامن في بعض المناطق وبالتالي تنعكس نفقات الامن على الشعب عموماً فضلا عن ان هذه الجريمة قد تؤثر بصورة غير مباشرة على شركات التأمين بسبب دفع مبالغ التعويض او رفع قيمة التأمين وبالتالي إلى خسارتها، اضافة إلى ذلك ما تتركه هذه الجريمة من اثار سلبية على الفرد وعلى الجماعة وعلى اندفاعه في العمل اذ ان المواطن المنتج يجب ان يكون آمناً مطمئناً لا يشعر بالخوف والقلق ويستطيع ان يحقق اهداف خطط التنمية ويخدم مجتمعه الجديد وخاصة في بلدنا اذ يعد الانسان الركيزة الاساسية فيه وهو الغاية والوسيلة.

ان ارتكاب جريمة السلب في ظروف قيام الازمات الاقتصادية والسياسية في أي بلد ينطوي عليه خطورة كبيرة لما قد تتركته من احباط نفسي لدى المواطن إذا ما شعروا بأن اموالهم وممتلكاتهم وحياة عوائلهم لم تكن في مأمن من الاعتداء عليها.

تأتي جريمة السلب في مقدمة هذه الجرائم التي تؤثر إلى هذه التنمية وتترك الاثار السيئة عليه، لابد والحالة هذه من تشديد العقوبة بحق الجناة لغرض بث الاطمئنان في نفوس المواطنين او لكي تبعث لدى المجرمين الخشية والوجل الامر الذي يجعلهم يترددون في اقدامهم على ارتكابها.

ان خطوة المشرع العراقي الاخيرة بتشديد عقوبة هذه الجريمة وجعلها الاعدام في جميع الحالات تأتي منسجمة مع خطورة واهمية هذه الجريمة وظروف ارتكابها وتتفق مع ما يصبوا اليه المواطن من ضرورة الضرب بشدة على ايدي هذا الصنف من المجرمين وكان طبيعياً ان يعامل هؤلاء (الذين يشيعون القلق في النفوس ويرتكبون سرقاتهم في الطرق العامة وفي ظلام الليل ويسلبون الناس اموالهم) معاملة اشد صرامة مما يعامل بها الاخرون من المجرمين في جرائم السرقات الاخرى.

أساليب ارتكاب جريمة السلب

جريمة السلب هي اختلاس مال منقول مملوك للغير ويشترط وجود الشخص المجني عليه، ويعني السلب هو تجريد المجني عليه من امواله بوسائل صدامية كاستعمال القوة او الاكراه او التهديد باستعمال السلاح معه بحيث يؤدي إلى انتقال امواله إلى الجاني.

يتضح من ذلك ان هذه الجريمة تستلزم استعمال نوع من القوة والاكراه وتحتاج احياناً إلى استعمال السلاح فضلا عن توفر المهارة والخبرة ويقظة لدى الجاني كأي سارق ولكن مع

ذلك فإن هذه الجريمة قد ترتكب بوسائل يلجأ اليها الجناة لتحقيق اهدافهم الجرمية المتضمنة نقل حيازة المجني عليه للمال الى حيازتهم، وهي تلك الوسائل التي لا يستطيع أي مجرم اللجوء اليها او التي لا يمكن تحقيق جريمة السلب من دونها وهذه الوسائل تختلف من شخص إلى اخر طبقاً لظروف ارتكابها وظروف المجني عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن انماط ارتكاب هذا النوع من الجرائم قد تختلف من حالة إلى اخرى وهي تقع في ظروف معينة يختارها الجاني وفي امكنة محددة دون غيرها ويمكن ان نحدد ابرز وسائل جريمة السلب بما يلي:-

1- استعمال القوة والسلاح:

قد يلجأ الجناة مجتمعين (كعصابة) إلى استعمال السلاح بمختلف انواعه كالمسدس والخنجر والسكين لسلب اموال المجني عليه سواء اثناء سيره في الازقة والشوارع او في اثناء ايقاف السيارة او المركبة التي يقودها وانزاله عنوة وتجريده من امواله وهنا يستعمل الجناة العنف والضرب، واحياناً اطلاق العيار الناري وجرح المجني عليه او قتله او طعنه في حالة مقاومته وامتناعه عن دفع ما لديه من الاموال.

2- انتحال صفة:

قد ينتحل الجناة صفة الموظف العام او احد رجال الشرطة او ارتداءه الملابس العسكرية او ادعائه بانه احد ضباط الشرطة او يدعي بانه رجل شرطة مطلوب منه (المجني عليه) الحضور إلى مراكز الشرطة او هناك اجراء التحري على الاشخاص والاشياء، او ايقاف الاشخاص والسيارات بحجة التفتيش او تدقيق المستمسكات وكثيراً ما نستعمل هذه الوسيلة ضد الاجانب لمتواجدين في البلد حيث تنطلي هذه الحيلة عليهم بسهولة لجهلهم بالاساليب المتبعة عند تنفيذ الاوامر الصادرة بخصوص التأكيد من الهويات الشخصية وقد يستعمل الجناة هذه الحوادث السلاح او القوة لغرض تنفيذ جريمتهم، وقد يلجأ البعض الاخر إلى استخدام السيارات الحكومية بعد سرقتها لقطع الطريق وسلب سائقي السيارات.

3- استعمال الطرق الاحتيالية:

يستغل بعض الجناة ذكائهم بعمليات السلب فيلجأون بذلك إلى طرق احتيالية عديدة يتمكنون من خلالها استغلال سذاجة بعض المواطنين وسلب اموالهم ومن هذه الطرق الاحتيالية:-

- **افتعال المشاجرة.**

يحدث ان يقوم احد شركاء الجاني بافتعال المشاجرة مع شريكه الاخر، وعندما يحضر الضحية للتدخل تتم عملية سلب ما لديه من نقود او حاجاته الثمينة او سلاحه ذلك بعد استصحابه إلى مكان منزوي ومظلم

- **طلب النجدة.**

يقوم الشخص بطلب مساعدة من قبل المراد سلبه كطلب الماء او المساعدة في اصلاح عطل مفتعل في سيارته او ايصاله إلى مكان معين ثم يستغل هذه الفرصة ويحاول استعمال سلاحه مع شريكه او لوحده لسلب الضحية الذي قد يكون في غفلة من امره لانه قام بعمل انساني لم يكن يتوقع ان يكون جزاءه ارتكاب جريمة ضده.

- **الادعاء بوجود فرص عمل للمجني عليه.**

قد يدعي الجاني بوجود عمل لديه في مكان ما قد يكون بعيداً ويستصحب معه العمال وخاصة الوافدين منهم وغالباً ما ينتظره احد شركائه في مكان متفق عليه فتتوجه جهودهم نحو سلب المجني عليه بعد الاعتداء عليه بالقوة او التهديد واستعمال السلاح ضدهم.

- **استغلال عمليات البيع والشراء.**

قد يلجأ بعض الجناة إلى عملية البيع والشراء ولاسيما مع السواق وعلى وجه التحديد الاجانب منهم حيث يتم ايقافهم في الطريق العام او الاماكن البعيدة او الذهاب اليهم في اماكن استراحتهم (اماكن مخصصة في الطرق العامة لوقوف الشاحنات) وبعد الدخول معهم بعمليات البيع والشراء يشهر احد الجناة سلاحه ويقوم بتجريد المجني عليهم من اموالهم.

- **استخدام النساء.**

في هذه الحالة يستعين الجناة بالعنصر النسوي الشريك لهم في تنفيذ مآربهم، حيث يتم ايقاف فتاة في الطريق لغرض اغراء اصحاب السيارات والسواق ثم القيام بعملية السلب او عن طريق صعود احدى الفتيات إلى سيارة اجرة او سيارة خاصة ثم الطلب من سائقها الوقوف في مكان معين او الذهاب إلى مكان ما حيث يتواجد شركائها من الفاعلين فيتم ارغامه على تسليم ما لديه من المال بكل سهولة واحياناً اخرى يلجأ بعض الجناة إلى ارتداء ملابس نسائية لاتمام المهمة المذكورة آنفاً في سبيل تنفيذ الجريمة.

- **استغلال اماكن اللهو.**

يستفيد بعض الجناة من اماكن اللهو ولاسيما تجمع الغجر، والطرقات المظلمة قرب المنتديات وبارات شرب الخمور فيتصدون للذين يدخلون الاماكن، ويخرجون منها، وفي اغلب لاحيان قد يكون المجني عليهم في حالة سكر شديد فيسهل على الجناة تنفيذ جرائمهم ضدهم او مجرد استعمال نوع من التهديد او حمل السلاح.

- **قطع الطريق.**

يتم ذلك بأن يقوم بعض الجناة بوضع عراقيل في الطريق لايقاف السيارات واعتراضها في مواصلة سيرها، وذلك بوضع سيارة كأن تكون عاطلة او قافلة حيوانات او مشاة او بوضع الاعمدة او الانابيب وجذوع الاشجار او الاحجار الكبيرة او اساليب التضليل بوضع مصباح ليلاً لالفات الانظار ايهاماً بوجود خطر او حفرة او يرمي بعض الملابس او الاشياء على قارعة الطريق ويتم ايقاف مستعملي الطريق بهذه الوسائل بالقوة وبعد ذلك تنفيذ عملية السلب او اطلاق النار للارهاب او بهدم القناطر المشيدة او بغمر الطريق بالمياه او حفر حفرة تقطع الطريق عرضاً واحياناً اخرى تتم مفاجئة المجني عليهم بالخروج عليهم من الاماكن المظلمة او زوايا الشوارع او من الازقة من المارة وخاصة في الليل ومطاردتهم بالدراجات النارية وسلبهم.

انماط مرتكبي جرائم السلب:

برزت العديد من الافكار في هذا الجانب والمحاولات التي بذلت لوضع وتنميط للسلوك الاجرامي والمجرمين تعد اكثر الاتجاهات النظرية في علم الاجرام قدماً في تاريخها فقد كانت هناك تصنيفات من جانب كثير من العلماء. فقد ظهرت دراسات التطور البايولوجي واثره في السلوك الاجرامي وبرزت كذلك الافكار الداروينية التي جاء بها دارون في كتابة (اصل البشر) اذ اعتقد دارون ان الانسان هو كبقية الحيوانات في اصل واحد الا انه اكثر تطوراً ويمتلك اكثر قابلية في اظهار بعض المهارات هذا في الجماعات المتطورة (المتعلمة والمثقفة) الا ان هناك جماعات انسانية اخرى بدائية لا تمتلك مثل هذه الصفة فهي اقرب إلى الحيوان منها إلى الانسان المتطور، اما لومبروزو فانه يرى ان المجرم متخلف بيولوجياً ويرجع إلى ان الانسان البدائي الذي قال به دارون وهو اكثر قساوة ووحشية من الانسان المجرم ويقول لومبروزو ان المجرم بدائي فيه صفات موروثة ترجع إلى الانسان البدائي وقد ذهب إلى وجود وصمات في الخلقة تميز المجرمين

عن غيرهم واضاف ان الانسان المجرم يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية تنتقل اليه من اسلافه فتجعل منه احد شواذ الناس وان بعض ظروف المجتمع تعطيه الفرصة لممارسة اعماله الاجرامية.

اما كارفلو فيقول (ان المجرم ليس هو الشخص الذي يحمل خلقه شاذة فحسب بل انه الشخص الذي يحمل نفساً شاذ فالمجرم له نظام نفسي خاص فقد اكد الشذوذ النفسي للمجرم واعتقد بوجود علاقة بين سلوكه الاجرامي وشذوذه النفسي ، واعتقد ايضاً ان الفرد ليس حراً في تصرفه بل انه مجبر على اتيان فعله نتيجة لاستعداده وظروفه وشخصيته وما يلابسها من ظروف اجتماعية وتكوينية وقد جاء ببعض الاراء عن عقاب المجرم فقد نادى بابادة القتلة لانه يرى استحالة اصلاحهم او تقويمهم ويرى ضرورة عزل مجرمي العنف عن المجتمع واكد ان صنف السرقات يجب عزلهم في اماكن خاصة واجبارهم على العمل لسد نفقاتهم المعاشية خلال عزلهم.

ان من الصعب تحقيق التحديد المنظم لانماط مرتكبي جريمة السلب ما لم يتم اختيار وحدات متجانسة من السلوك الاجرامي كقاعدة يتم في ضوئها البحث عن هذه الاساليب، بالرغم من هذه الادبيات ومن خلال تقارير الحوادث واللقاءات مع بعض مرتكبي هذه الجريمة وتشخيص العوامل المشجعة على ارتكابها وتشخيص بعض الانماط الرئيسية لمرتكبي هذه الجريمة للاستفادة منها في وضع السبل اللازمة للحد منها:

1- ان اغلب مرتكبي هذه الجريمة هم من المجرمين العاديين الذين اتخذوا السرقة طريقاً للحياة واسلوباً لكسب العيش حيث ينظم المجرم حياته في ضوء نظرته اليها على انها مهنة وحرفة وعمل والبعض الاخر من ذوي السوابق والمتمرسين في فنون السرقة حيث تبين من خلال اعترافات المقبوض عليهم انهم ارتكبوا جرائم عديدة وفي اماكن مختلفة.
2- جنسية مرتكبي هذه الجرائم ، وهذا ما لوحظ من خلال تقارير الحوادث اليومية لمكافحة الاجرام واللقاءات التي تمت مع مرتكبي هذه الجرائم.
3- ترتكب هذه الجريمة ضد العراقيين وضد الاجانب بصورة خاصة من منطلق ان الاجانب يصعب عليهم متابعة الجناة كون ان السيارات التي تسرق منهم اثمانها زهيدة قياساً للسيارات التي يمتلكها اهل البلد وبالتالي يصرفون النظر عن متابعتها وكذلك ضد سواق شاحنات نقل البضائع.
4- يستخدم المجرم في هذه الجريمة اساليب اجرامية تتسم بالذكاء والتعقيد والاتقان بصورة غير عادية وبمهارة كبيرة تدل على خطورة النوايا التي يحملها والنتائج التي تترتب عليها في

سبيل تحقيق هدفه الاجرامي، وبذلك يحصل مرتكبو هذا النوع من الجرائم على ما يبغون دون ان يتعرضوا للقبض بسهولة او يلحقوا اذى جسيم بالمجني عليهم وعدم استعمال العنف بالرغم من استعمال السلاح في سبيل تهديد المجني عليه.

5- اغلب المسروقات الحاصلة من هذه الجريمة هي السيارات والنقود والاسلحة والاموال الثمينة.

6- في حالات نادرة ارتكبت هذه الجريمة من قبل امرأة ولكن ارتكبت الجريمة كشريك مع الاخرين في تنفيذها.

7- اغلب الجرائم ارتكبت على المجني عليهم في اثناء قيادتهم للسيارات وذلك بايقافها وارغام السائق على النزول او طلب النجدة او الاستصحاب إلى مكان معين.

8- ان لهذه الجرائم علاقة مع جريمة انتحال الصفة وقد يستغل الجاني فعلاً هذه الصفة، ولاسيما من كان يتمتع بها سابقاً من الجنود الهاربين او رجال الشرطة، او ارتداء الملابس العسكرية وقيادة السيارات الحكومية المسروقة.

9- لم يلاحظ ابداء مقاومة في اغلب الحوادث من قبل المجني عليهم وذلك لاستعمال العنف والتهديد باستعمال السلاح من قبل الجاني مع انتحال الصفة كأحد رجال الشرطة، ويظهر ان هذه الجرائم ترتكب بتخطيط جيد يتم الاعداد لها مسبقاً وبدقة او يتم التدريب عليها وهذا يظهر بوضوح من دقة ارتكابها وسرعة تنفيذها وعدم ترك الاثار بعد وقوعها.

10- ترتكب هذه الجريمة بصورة منظمة أي ان يتجمع عدد من الجنات لغرض تنفيذها ذلك لخطورتها مما يتطلب مساهمة اكثر من واحد في تنفيذها كما هو الحال في اغلب الحوادث التي وردت في تقارير الحوادث.

اوقات ارتكاب جريمة السلب ومكانها

الغرض من بيان اوقات ارتكاب جريمة السلب واماكنها هو التخطيط المناسب لمواجهتها لدى حدوثها في الزمان والمكان ومن خلال طبيعة هذه الجريمة وظروفها تبين انها تقع في اغلب الاحيان بعد غروب الشمس وذلك اثناء عودة المواطنين إلى بيوتهم او خروجهم إلى العمل والسفر قبل شروق الشمس وذلك لغرض الاستفادة من ظلام الليل لان الليل يعد خير معين وكعامل اخفاء لمثل هؤلاء الجناة لغرض سلب الناس وتجريدهم من اموالهم.

كذلك ترتكب هذه الجريمة في اوقات النهار ولاسيما في وقت القيلولة في موسم الصيف واثناء انزواء وركون الناس في بيوتهم للراحة وخلو الشوارع والطرقات من المارة، وكما تكثر هذه الجريمة في موسم الشتاء حيث تساقط الامطار وانقطاع بعض الطرقات نتيجة تراكم المياه مما قد يسهل تنفيذ عمليات السلب وفي حوادث قليلة ترتكب هذه الجريمة اثناء الصباح بعد استغلال بعض الناس في الطرقات وقرب الدور السكنية.

اما بالنسبة لاماكن ارتكابها فقد تبين لنا بأن السلب ينحصر وقوعه في اماكن معينة يختارها الجناة لغرض تنفيذ مآربهم الدنيئة اذ يكثر وقوع هذه الجريمة في الطريق العام بواسطة اعتراض السيارات وذلك بايقافها بوضع العراقيل امام سيرها او طلب النجدة من السيارات والمارة وكذلك ترتكب هذه الجريمة في الازقة والشوارع المظلمة الخالية من الناس والتي يستغلها الجناة لغرض سلب من يصادفهم، او بعد التخطيط المنظم للتنفيذ في هذه الاماكن، وقد ترتكب قرب المصانع والمعامل والمشاريع لتي هي قيد الانجاز اذ قد يتربص الجناة للعاملين اثناء خروجهم من العمل في اوقات متأخرة، كذلك تعتبر اماكن اللهو والطرق القريبة المؤدية اليها اماكن خصبة لارتكاب جرائم السلب فيها ضد الذين يقصدون هذه الاماكن لغرض اللهو وخاصة بعد احتساء الخمر واستصحاب مبالغ كثيرة لصرفها على ملذاتهم، كما ان اماكن تجمع السيارات وخاصة السواق الاجانب قد تصلح ان تكون مكاناً سهلاً لوقوع السلب فيها اذ يستغل الجناة هؤلاء المجني عليهم بحجة عمليات البيع والشراء وفي حوادث نادرة ارتكبت هذه الجريمة في الكراجات الموحدة اثناء مفاجئة بعض السواق في سياراتهم ليلاً وسلبهم بعد الدخول اليها بحجة استئجارهم للوصول إلى مكان معين والتهديد باستعمال السلاح.

السلب في الطريق العام:

السلب في الطريق العام فإن القانون جاء خالياً من تعريف الطريق العام تحديداً المراد به بانه ما كان سير الناس فيه مباحاً في كل وقت بغير قيد، سواء كانت ارضه مملوكة للدولة ام مملوكة للأفراد ويدخل في ذلك الطرق العامة الرئيسة التي تربط المحافظات وكذلك الطرق الفرعية التي تربط الاحياء بعضها ببعض وتقوم الدولة على صيانتها ولا يقتصر مدلول الطرق العامة على الطرق البرية وحدها بل ينسحب ايضاً على الطرق المائية.

يجب ان يصار تعديل لمادة 441 إلى ان يمتد حكمها إلى جرائم السلب التي تقع في الطرق المنوه عنها آنفاً لما ينطوي عليه ارتكاب جرائم السلب سواء في الطرق العامة ام وسائل النقل او في داخل المدن من استهتار بالغ بالقانون وبهيبة الدولة واخلال بالأمن العام.

في الوقت الذي يثير موضوع السلب اهتمام الناس جميعاً، بالنسبة لدوافعه واسبابه متعددة الجوانب فإن السلطات المختصة في كل مكان وزمان تعطيه الاهمية القصوى كما يظهر ذلك جلياً في التشريعات لتي تصدرها بهذا الشأن، خاصة تلك الحوادث التي تقترن بالعنف في الطرق العامة، وحوادث السلب كثيرة عادة في الطرق العامة غير المبلطة ووقت سقوط الامطار بسبب تأثير وضع الطرق هذه على حركة وسائل النقل التي تتعثر في سيرها فيسهل على الجناة ايقافها وارتكاب عملهم غير القانوني.

الطرق العامة نوعان: خارجية وداخلية، فأما الخارجية فهي التي تصل بين المدن والقرى، اما الداخلية فهي التي تصل بين اجزاء المدينة او القرية الواحدة، وكلا النوعين سبب لتشديد عقوبة السرقة على اختلافها، وترجع علة التشديد في الطرق الخارجية إلى انقطاع الطريق بسالكه والى امتلاء نفسه بالوحشية والرهبة وضعف امله في النجاة والتماس المعونة ان عنت حاجته اليها وعلة التشديد في الطرق الداخلية هي المباغتة من جهة حيث يؤتى السائر من مأمنه وسهولة فرار الجاني من جهة اخرى اذ يستطيع ان يندس بين غمار الناس بعد ارتكاب جريمته ويذوب في زحامهم وكان القانون حتى عهد قريب لا يعتمد في تشديد العقوبة الا بالطرق الخارجية ظناً منه ان غشيان الناس للطرق الداخلية كفيل بصد الجاني عن ارتكاب جريمته تحت ابصارهم واسماعهم، ولكن الحوادث اثبتت انه كان مسرفاً في حسن ظنه فقد روع الناس داخل العاصمة نفسها وفي كبريات المدن بسرقات جريئة وقعت في اشد الشوارع اكتظاظاً بالمارة وفي وضح النهار.

ما حصل في بلدنا العراق خير مثال على ذلك حيث حصلت جريمة السلب في الطرق الخارجية وكذلك على الطرق الداخلية فلاحظنا وسمعنا عن السلب على الطرق السريعة وكذلك في الطرق المزدحمة أي الطرق الداخلية في داخل المدن وخير مثال على ذلك مدينة بغداد حيث سمعنا ان السلب جرى في داخل المدينة وبمرور الناس وملاحظتهم للحالة او للجريمة نفسها.

وقد اثبتت احدى الدراسات ان اللصوص الذين يقومون بالسلب هم من ابناء الاحياء السكنية الفقيرة كما وانهم يعيشون في بلد غني.

الجريمة المنظمة وابعادها الاجتماعية:

اختلفت النظرة إلى الجريمة باختلاف العصور والمجتمعات.إلا انه يمكننا تحديد مفهوم الجريمة وفق اتجاهات عديدة ، وتعني الجريمة لغويا بأنها ((الجُرم: التعدي والجُرم: الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أي أذنب واخط)) وفي اللغة الإنكليزية تستخدم كلمة (Crime) للدلالة على الجريمة واصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (Cernere) واصلها يوناني معناه التميز والشذوذ عن السلوك العادي ، وهناك تعاريف عدة توضح الجريمة بمفهومها الاجتماعي، حيث تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية وان التجريم بالتالي حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض تصرفات أفرادها سواء عاقب القانون عليه أم لا، ولابد في عملية التفريق بين السلوك السوي والسلوك الإجرامي من الاستناد إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني.

وتعني ((كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة وهي تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تذوذه بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة)) في حين يراها البعض أنها بمعناها الواسع تشمل على الأفعال الإجرامية للكبار والأفعال الجانحة للصغار، والجريمة في الواقع ليست مفهوما مطلقا بل ترتبط بالواقع الاجتماعي وتنسب له .من خلال ماذكر سابقا للجريمة من الناحية الاجتماعية أنها حددت الجريمة بأنها الخروج عن القواعد السلوك التي يقرها المجتمع لأفراده وبالتالي فأنها تعود بالضرر على المجتمع في حين آخرون لديهم وجهة نظر مغاير إلا أنها بالتالي تغطي نفس المفهوم اذ تعني بأنها ((طاقة انفعالية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فادت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع)).

أما علماء النفس والاجتماع وغيرهم فكانت لهم وجهات نظر أخرى اذ عد عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركهايم (Durkheim) الجريمة ((ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع نظير حياة متطورة ويتحمل الفرد أثارها نظير تمتعه بحرية الاختيار)) ومفهوم أخر ((بأنها ظاهرة سليمة حتى ما بقيت بغيضة)) بينما يذهب روسو (Rousseau) صاحب نظرية العقد الاجتماعي إلى أن الجريمة تشمل كل فعل مباين للإرادة العامة الناتجة عن ذلك العقد أو هي كل فعل من شأنه فهم عري العقد الاجتماعي)) في حين يرى تارد (tard) بان للتقليد والمحاكاة دورا في تكوين الجريمة شأنها شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى حيث يقول ((أن الجريمة ظاهرة

اجتماعية تتكون كما تتكون الظواهر الاجتماعية الأخرى وتتأصل في المجتمع عن طريق التقليد والمحاكاة)) أما مفهوم الجريمة قانونا ((فإنها كل فعل أو امتناع عن فعل صدر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا)) كما انها الواقعة المنطبقة على أحد نصوص التجريم إذا أحدثها الإنسان أهل للمسؤولية الجنائية وهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا وقائيا .والجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي ،والجرائم هي أنواع من السلوك ، ينص القانون على تجريمها وعقاب مرتكبيها في حين مفهوم الجريمة من الناحية النفسية: إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، ذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات .ويذهب ادلر (**adler**) إلى ان الجريمة ((تعويضا عما يشعر به الإنسان من نقص أو تفوق ولكنه تعويض ملتو وغير موفق)) يعني كل عمل يخالف قواعد السلوك الاجتماعي، وضعت له قوانين ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي.

الجريمة المنظمة:

رغم وجود مشاكل لتعريف الجريمة المنظمة ولعل عدم وضع المجتمع الدولي تعريف واضح لها يرجع إلى عدم إمكانية حصر وضبط خصائص الأجرام المنظم لجمعه في تعريف شامل والى اختلاف مفهوم الجريمة المنظمة من دول دولة غنية ودولة نامية وكذلك اختلاف المصالح الاقتصادية والمالية لكلا هذين النوعين من دول العالم

تعترف تقارير الأمم المتحدة بان مصطلح الجريمة كان محلا للخلاف وملتقى لاختلاف الآراء وذلك لاختلاف طرق تناول السمات الخاصة للمشكلة وكان هناك امتناع وقبول واضحان لبعض هذه السمات التي يمكن الإمساك بها قبل الوصول إلى مصطلح جامع وشامل يكون صالحا للتطبيق

يشير مصطلح الجريمة المنظمة إلى معنيين مختلفين اذ يعني النشاط المنظم وغير القانوني للسلطة أو المنفعة ومع ذلك فان هذا المصطلح يستخدم اليوم وفق المعنى الثاني (المنفعة) وقد اصبح فعليا مرادفا للعصابات بشكل عام أو المافيا بشكل خاص أو المنظمات التي تتبع أسلوب المافيا على وجه خاص .وسنبين هنا الجريمة المنظمة المتضمنة وجهات نظر مختلفة، أن معنى كلمة (المنظمة) الإشارة إلى تلك الأبنية الخاصة بالتنظيمات الإجرامية التي هي في حالة انفتاح وعدم

تمام وكمال وفي صورة متغيرة، ويكون معنى التنظيم في هذه الحالة، هو تنظيم الذات وتنظيم الغير وتنظيم الجماعات الأخرى في شبكة أو تحالف دولي وتنظيم العمل أو المشروع الإجرامى الذي يستخدم حاليا في تحقيق أهداف التنظيم الإجرامى ويختلط كثيرا في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة، لكن الواقع، أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية التي من لوازمها الاستمرارية (**Continnity**).

اذ اوضح علم الاجتماع وعلماء النفس الجريمة المنظمة بأنها ((مجتمع (مجموعة) يبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم آلاف المجرمين الذين يعملون سنوياً في هياكل تنظيمية معقدة ويخضعون لقواعد وقوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية)) والملاحظ من هذا انه ركز على المنظمة الإجرامية أكثر من تركيزه على الجريمة التي تقوم بارتكابها المنظمة الإجرامية. كذلك أهمل استخدام المنظمة الإجرامية هذه للعنف إثناء ارتكابها الجريمة، ولم يشر إلى دافع القيام بمثل هذه الجرائم وهو تحقيق الربح.

والمفهوم الآخر يقترب من الفهم القانوني في وصف الجريمة المنظمة بالأنشطة غير القانونية لأفراد أصحاب ترابط عالي التنظيم ينخرطون في تزويد البضائع والخدمات غير الشرعية والتي لا تقتصر على المقامرة والدعارة والكحول والأنشطة غير القانونية الأخرى لأفراد هكذا منظمات"

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في أيلول عام 1975م أول مؤتمر دولي يضع تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها ((الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً أو على مستوى نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي))

أن توسع نطاق الأنشطة التي تقوم بها الجريمة المنظمة وكذلك الوسائل المستخدمة، قد أفقد هذا المفهوم الذي وضع في سنوات سابقة الكثير من الشروط التي يفترض توافرها مما يدل على خطورة هذه الجريمة التي أخذت تتبع أنماطا جديدة سخرت به التطور التكنولوجي الكبير

لصالحها فلم تعد ترتبط دائماً بالفساد السياسي، ويشير اخرون الى الجريمة المنظمة بأنها ((مجموعة من الأفراد ينشطون خارج سيطرة الدولة والقانون وتتكون من مجاميع من آلاف الأشخاص الذين يعملون ضمن تنظيمات معقدة مماثلة في طبيعتها المركبة للمؤسسات الحكومية الكبرى أو لتنظيمات الأحزاب، ونشاطات هذه الجماعات ليست طارئة وإنما هي نتيجة تخطيط معقد ينفذ خلال فترة زمنية طويلة للحصول على الأموال والنفوذ، وأحياناً (في بعض البلدان) تنشط هذه الجريمة في مجالات ذات صبغة قانونية كالاتحادات أو النقابات أو الهيئات فتمارس أعمال الاحتكار والابتزاز والتهرب الضريبي))

وهنلك شروطاً لارتكاب الجريمة المنظمة وهي تكمن في :

1 – وجود منظمة إجرامية لها ضوابط شبيهة بالمؤسسات الكبرى.

2 – قيام هذه المنظمة بارتكاب الجرائم.

3 – اشترط (الاستمرارية) في عمل هذه المنظمات لفترة طويلة.

4 – الدافع من ارتكاب الجرائم هو الحصول على الأموال والنفوذ.

يؤكد التنظيم (المؤسسي) الذي يشمل توزيع الأدوار والمناصب بين أعضاء التنظيم الإجرامى(Abadinsky) بأنها "مشروع يشتمل على عدد من الأشخاص في تفاعل اجتماعي وثيق ومنظم وفق أساس هرمي على ثلاثة مستويات في الأقل لغرض تأمين المنفعة والسلطة بالانخراط في الأنشطة الشرعية وغير الشرعية، أما المناصب في ذلك الهرم والمناصب الحاوية على التخصص الوظيفي فأنها قد تناط وفق أساس القرابة والصداقة أو على شكل عقلاني وفقاً للمهارة، ولا تعتمد المناصب على الأفراد الذين يشغلونها في أي وقت محدد".

أما القيادة فإنها تمنح للأفراد الذين يكافحون من أجل الحفاظ على المشروع موحداً وفعالاً في مواصلة تحقيق أهدافه، وتوجد هناك رغبة لاستخدام العنف أو الرشوة لتحقيق المبتغى أو الحفاظ على النظام

في هذا المفهوم نلاحظ أن الجريمة المرتكبة من قبل التنظيم الإجرامى تقترب من أسلوب (المافيا)، والذي يميز بأن المنظمة الإجرامية محبوكة السياق وفق الخصائص المميزة التي أوردها إلا إنه لم يوضح أن الأنشطة الشرعية هي البضائع المحظورة أما الأنشطة غير الشرعية فهي الاتجار بالمخدرات والأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم على الصعيد الدولي.

وفي عام 1987 م قامت لجنة من رجال القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأميركية بدراسة الظاهرة وانتهت إلى وضع مفهوم للجريمة المنظمة هي تعبير إجرامي يعمل خارج إطار

القانون والضبط الاجتماعي ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة المنظمة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة مدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة"

كما تعني أنها "مشروع مستمر يعمل بشكل عقلاني لتحقيق الفائدة عبر الأنشطة المحظورة كما إنها تضمن وجودها من خلال استخدام التهديدات والعنف أو من خلال الفساد والمسؤولين الحكوميين للحفاظ على درجة من الحصانة ضد القانون"

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة من بينها الجريمة الاحترافية والمقنعة والحديثة والمخططة وأحياناً تستخدم مصطلحات أخرى مثل النقابات الإجرامية أو الاتحادات الإجرامية أو التنظيمات الإجرامية والواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجة متباينة جوانب من هذه الظاهرة ،لذا فأن المكون الأساسي الأكثر تميزاً للجريمة المنظمة يجد جذوره في المصطلح نفسه وبصورة رئيسة (المنظمة)اذ أن التفاعل يعد المفهوم الرئيس هنا، فمجرد اندماج مجموعة من الأفراد للقيام بعمل إجرامى في وجود أو غياب أحد الأطراف لا يمثل بحد ذاته عملا منظما لذا فإن المنظمة هي العنصر المميز الأساس بين الجريمة المنظمة والأنواع الأخرى من الجرائم.

اما المفاهيم الأخرى للجريمة المنظمة تعد نشاط إجرامي يضم فردين أو أكثر سواء كانوا متخصصين أم لا ويضم شكلا من أشكال البنية الاجتماعية وشكلا معينا للقيادة للانتفاع من نماذج معينة من العمليات"

نرى من خلال ذلك إن هذا المفهوم تشير إلى النشاطات غير الشرعية التي ترتبط مقوماتها بوجود إدارة قوية رغم انه أشار إلى العمليات بدل النشاطات غير الشرعية.

كما انه مصطلح يشير إلى الأنشطة غير الشرعية المرتبطة بإدارة وتنسيق الابتزاز المنظم والأنشطة الإجرامية الأخرى وخصوصاً المخدرات غير المشروعة والدعارة والمقامرة" اذ تعد الأنشطة الإجرامية واسعة الانتشار مثل الدعارة والسرقة والمقامرة غير المشروعة والتي تحدث ضمن بنية رسمية مسيطر عليها مركزياً ويشترك الأشخاص والجاميع على حد سواء في هكذا أنشطة إجرامية" وهذا يؤكد على التنسيق والتخطيط لتحقيق أرباح طائلة من خلال الانخراط في النشاطات الإجرامية غير المشروعة،

وحددت اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الحدود العربية، في المادة الخامسة ان كل مشروع أو فعل إجرامي أياً كانت طبيعته تتوزع أركانه أو تمتد آثاره عبر الحدود العربية وتضطلع بتنفيذه أو الاشتراك فيه أو التخطيط له مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص، أو شخصين فأكثر، ينتمون إلى تشكيل هيكلي محدد موجود لفترة من الزمن بغية ارتكاب جريمة عمدية لا تقل عقوبتها عن السجن خمس سنوات .

ظهر خلال الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة سوزدال عام 1991م قامت الدول الأوربية بوضع وصف الجريمة المنظمة بجماعة كبيرة نسبياً من كيانات إجرامية مستديمة وخاضعة للضبط وترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصفهاً بأنها، أية مجموعة من الأفراد المنظمين تقصد الكسب بطرق غير مشروعة باستمرار ولأجل احتراف حقيقي في مجال الجريمة.

الملاحظ أن الجريمة المنظمة في فترة التسعينات تركز على ثلاثة عناصر هي:

1ـ الجماعات الإجرامية مرتبطة عرقياً أو أثينياً أو بروابط أخرى.

2ـ الحامي الذي يحمي مصالح الجريمة المنظمة.

3ـ الداعم وهم فئات المختصين والمسؤولون المهمون في المجتمع والذين يقدمون خدمات تطويعية لمضاعفة مردودات الجريمة المنظمة.

بناء على ذلك تعد الجريمة المنظمة نشاط إجرامي ذات طبيعة اقتصادية تتخذه مجموعة أو جمعية أو أية تركيبة تتألف من شخصين فأكثر سواء كان ذلك الارتباط رسمياً أم عفوياً، ويحمل تأثيراً سلبياً بارزاً في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ويكون هذا الارتباط لفترة طويلة ويهدف إلى تحقيق الربح ولا يتردد في استخدام العنف.

المـافيـــا

المافيا كلمة إيطالية استخدمت للمرة الأولى في جزيرة صقلية بجنوبي إيطاليا وظهرت هذه الكلمة في القواميس الإيطالية في منتصف القرن التاسع عشر وكانت تعني (الكرامة والشجاعة)، ويرجع بعض الباحثين الاشتقاق اللغوي لكلمة (المافيا) إلى مصطلح (توسكانا) وهو مصطلح قديم يعني البؤس ، بمعني : لغة توسكانا (Toscane) وهي مقاطعة في إيطاليا الوسطى كانت خاضعة للحكومة النمساوية ، ثم انضمت إلى الدولة الإيطالية. أما في اللغة البسيطة فكانت تستخدم كلمة (مافيا) للرمز إلى الدلال والجاذبية لدى الأنثى فعبارة الغزل التي يطلقها الشاب

الصقلي لمغازلة الفتاة هي (مافيوزي دا مافيا) (**Mafiuse damafia**) أي بمعنى (كم أنت جذابة أو ذات دلال).

عرفت بعض عصابات المافيا مثل تنظيم لاكوزا نوسترا وهي تعني (الشؤون الخاصة) منذ القرن التاسع عشر غير أن تاريخ وظروف نشأتها لا يعرفها أحد على وجه الدقة .. وذكر المؤلف بريان فريمانتل في كتابه (الأخطبوط) ويتضمن تاريخا للجريمة المنظمة في أوربا، أن المافيا بدأت كعصبة لمواجهة طبقة الإقطاعيين والدفاع عن حقوق المزارعين المقهورين لكن البعض يرفض هذا الاتجاه ويذهب إلى أن أول ظهور لعصابات المافيا كان لجماعات عرفت باسم جابيلوتي وكان أفرادها يعملون لصالح الطبقة الإقطاعية إذ كانوا يقومون

بجمع الضرائب من المزارعين ومعاقبة من يتمرد على النظام الإقطاعي وخلال القرن التاسع عشر الذي شهد توحد إيطاليا واستقلالها برزت المافيا كمنظمة إجرامية واستحدثت تقليد قسم الوفاء أو (الصمت) ويتعهد أعضاء المافيا في قسمهم بعدم الإفشاء عن أسرار جماعاتهم أو الإبلاغ عن زملائهم وعوقب كل من نكث بهذا العهد بتصفيته وحاول موسوليني في العشرينات والثلاثينات القضاء على المافيا لكنه لم يتمكن وكان وباء المافيا قد انتقل إلى الولايات المتحدة في مطلع القرن العشرين عندما بدأت موجات من المهاجرين الإيطاليين في الوصول إلى الأراضي الأميركية واشتهرت من عتاة مجرمي المافيا الأميركية شخصيات مثل آل كابوني وتشالز لوتشيانو اللذين جمعا أموالا طائلة من تجارة الخمور أثناء سنوات حظرها وقد توسع تنظيم لاكوزا نوسترا في الولايات المتحدة وإيطاليا على مدى عقدي الأربعينات والخمسينات واسهم بشكل أساس في إقامة مدينة لاس فيغاس كعاصمة لألعاب القمار ، قد وضح ذلك في المؤتمر الدولي لمكافحة المافيا الذي عقد في جزيرة صقلية بتاريخ (**2000**).

واستخدمت كلمة (المافيا) في المفهوم الإجرامى للمرة الأولى عام **1838**م في أحد التقارير القضائية الصادرة عن محكمة (تراباني **Trapani**) اذ عبر بها عن إحدى الجماعات الإرهابية السرية الخطيرة التي لا تتردد في استخدام الوسائل كافة للوصول إلى أهدافها، وتكون (المافيا) على شكل تنظيمات ومجموعات من العائلات الإجرامية المسلحة التي تهدف إلى مقاومة الخارجين عن طوعهم وقانونهم والمتمردين على سلطاتهم وهم يقصدون بذلك الدولة وقوانينها التي لا تناسب تنظيمها الإرهابى.. والجدير بالذكر أن (المافيا) تكون على شكل هياكل تنظيمية وفي صورة مجموعات تعرف كل مجموعة باسم (كوسيكه **Cosche**) وتتألف المافيا من شكل هرمي متسلسل يتمثل في رئيس ونائب ومستشارين يتبعهم أعضاء عاملون.

فضلا عن ما سبق ذكره فان المصطلح يطلق على المجموعات المترابطة والمتميزة بتسلسل هرمي قوي ومنظم ولها نفوذ مالي وتتبع هذه المجموعات عائلات تملك نفوذا ومصادر تمويلية.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تحديد مفهوم (المافيا) بتنظيم إجرامى يمتاز بتشكيل ونظام داخلي صارم، والعلاقات في هذا التنظيم تكون محددة بروابط وظيفية أو شخصية أو عائلية يضع هذا التنظيم أهدافا محددة لتحقيقها ويضطلع باستخدام العنف للقيام بأعمال محظورة.

التنظيم الإجرامي

عنصر لازم لقيام الجريمة المنظمة إذ يعبر عن الإلية التي تمارس بها المجموعة الإجرامية أنشطتها والذي غالبا ما يكون بشكل منظم حسب طبيعة النشاط الإجرامى وتوزيع الأدوار بين الأعضاء ويختلف التنظيم باختلاف الأنشطة الإجرامية إذ ليس هناك معيار محدد لبيان نوع التنظيم ودرجته.

فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة بمعنى أن يرتكبها شخص واحد وتتكون من نشاط إجرامى واحد بل هي مشروع يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون فالتنظيم الإجرامى يظهر بين جماعات متباينة بدءا من جماعات النواحي وتجمعات الجيرة وعصابات الجانحين واللصوص حتى الاتحادات الفدرالية ويقوم على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة، ترتب حقوقا والتزامات متباينة وتجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف واتجاهات وقواعد واتفاقات تسهل عملية التنسيق بين نشاطات شاغلي الأوضاع وتدعم تقسيم العمل بينهـم وهذا التنظيم ينشأ على نحو هادف وأغراض معلنة أو غير معلنة.

يؤكد صدقي مفهوم التنظيم الإجرامى بانه ضرورة يستطيع من خلالها الأجرام المنظم التعايش داخل المجتمع ويستطيع تحقيق أهدافه ومن ثم يسهل عليه الاستمرار لأنه سيصبح أسلوبا مألوفا يذعن له الجميع داخل المجتمع".

يعتمد بالدرجة الأساس على السلوك الإجرامى الذي هو سلوك يختاره الفرد على أساس الموازنة بين مقدار ما يحققه له هذا السلوك من متعة ولذة محتملين من جهة وبين مقدار ما يلحقه من ضرر والم نتيجة قيامه بالفعل ذاته من جهة أخرى.

الجدير بالذكر أن هذه التنظيمات قد شهدت تطورا تنظيميا في الآونة الأخيرة وقد انعكس هذا التطور على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها اكثر تعقيدا واثر كذلك في وظائفها ، ولاسيما بعد تغلغلها في النظام الرأسمالي العالمي اذ ظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسية وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين

الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى في المجتمع من ناحية وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي تشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى.

اما في المادة الخامسة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية يعد التنظيم الإجرامى بأنه تنظيم يظهر في جماعة ذات بنية محددة انعقدت إرادة أفرادها على ارتكاب الجرائم بهدف الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو السعي لاغتنام أية منفعة أخرى بغض النظر عن دور كل عضو من أعضائها أو دوام عضويته.

كما يمثل البنية الأساسية للقيام بارتكاب الجريمة التي تتم عن طريق عدة أشخاص أو مجاميع مختلفة يميزها التفاعل المشترك، وهناك أدوار محددة لكل شخص في هذا التنظيم الذي يعمل وفق تنسيق وتعاون موجه من قبل قادته بهدف تحقيق مكاسب وتختلف المساحة التي يعمل بها التنظيم الإجرامى وفق الأنشطة التي يضطلع بها أولا والستراتيجية المرسومة له ثانيا.

الجريمة العابرة للحدود:

ظهر هذا المصطلح للمرة الأولى في المؤتمر الوزاري الذي عقد في نابولي عام 1994م وهو يدل على بعض الظواهر الإجرامية التي تتعدى الحدود الوطنية منتهكة بذلك قوانين عديد من الدول أو يكون لها تأثير على دولة أخرى.

المنظمات الإجرامية عبر الوطنية هي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دولة أخرى أو اكثر، وفقا لما تشكله الأسواق من فرص سانحة للنشاط الإجرامي ، بذلك فان توسع النشاط الإجرامى لتلك المنظمات وتضخمه أدى إلى ظهور هذا النوع من الجريمة، والجريمة المنظمة دوليا تتميز عن الأجرام الوطني المنظم بأنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة أي يمتد نشاطها وتخطيطها ليشمل إقليم اكثر من دولة وهذا القسم اكثر أهمية من القسم الأول إذ أن ظاهرة الأجرام المنظم المعاصر هي ظاهرة إجرامية دولية أولا وأخيرا

تشير الأبحاث وخاصة المتعلقة باقتصاديات الجريمة إلى أن ابرز نوع يمثل الجريمة المنظمة دوليا هو جريمة الاتجار بالمخدرات وقد اقتربت الأبحاث الاقتصادية المتعلقة بالجريمة الحديثة إلى تحليل لهذا النوع البارز من صورة الأجرام المنظم الدولي من خلال ما عرف بعلم الاقتصاد الخفي

أما تحديد الجريمة المنظمة العابرة للحدود عربيا فقد اوضح في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية في المادة السابعة والتي تنص على أن الجريمة المنظمة تعد عابرة للحدود العربية في الحالات التالية:

- **إذا ارتكب الجرم كله أو في أحد عناصره في اكثر من دولة واحدة.**
- **إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جانبا من الأعداد والتخطيط له أو الأشراف عليه وقع في دولة أخرى.**
- **إذا ارتكب الجرم في دولة وامتدت آثاره إلى دولة أخرى.**

الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها وهي لا تعد تهديدا لبلد واحد أو منظمة واحدة بل أنها تهدد العالم بأسره وبذلك فأنها أصبحت تصرفا محظورا يعاقب عليه القانون الجزائي لما يتميّز به من خطورة كبيرة ولما يترتب عنه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة أو في عدة دول مجتمعة

على الرغم من الجهود الدولية المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والرامية إلى الحد من مخاطر بعض المنظمات والجهات المتخصصة التي تدعمها ومنها (السي.أي.ايه) مختصر وكالة الاستخبارات الأميركية وتمارس أعمالاً تشابه أعمال (المافيا) فهي تعمل سرا وفي ذمتها الكثير من الأعمال التي أخذتها مباشرة من عالم الأجرام ولها نشاطات عبر الحدود الوطنية وفي العديد من دول العالم ولا سيما النامية وأفريقيا والشرق الأوسط .. للمزيد انظر (في ـ بي ـ بورو فيشكا، المافيا الأميركية، عالم من الجريمة المنظمة، والتي تتخذ أساليب مختلفة منها على سبيل المثال التخريب الأكاديمي: وتعني الجهود المشتركة بين وكالة المخابرات المركزية الأميركية والجامعات ومراكز البحوث لأعداد دراسات عن بلد ما في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية بهدف خدمة أهداف الوكالة والمؤسسات الحاكمة في الولايات المتحدة والشركات متعددة الجنسية في السيطرة على دول العالم بمحاولة تجنيد عدد من أساتذة الجامعات الأميركية ودول أخرى للعمل كعملاء في الوكالة و"المعطف والخنجر" قسم من الأقسام المتعددة في (السي.أي.ايه) وتقوم ببعض المهمات التي لا تعترف بالكوابح الأخلاقية وهذا القسم متخصص في مهمات الاغتيالات وهي وجه معاكس للتخريب الأكاديمي، إلا أن العديد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية لازالت غير واعية لهذه المسألة.

واخيرا فان اصطلاح المنظمات الإجرامية عبر الوطنية بمجموعة إجرامية يتجاوز نشاطها حدود الدولة التي فيها القاعدة الأم إلى دول أخرى عن طريق التخطيط أو ارتكاب الجريمة بشكل فعلي مستغلة فرصا كبيرة وهي بذلك تشكل تحديا كبيرا للأجهزة الأمنية والمجتمعات لأضرارها الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.

المواد المخدرة(المخدرات)

استخدمت المواد المخدرة منذ زمن بعيد يصل إلى نحو خمسة آلاف سنة فقد قام الناس بزراعة نباتات مخدرة لأغراض ترفيهية أو طبية أو اجتماعية والمواد المخدرة مصطلح يطلق على المخدرات المحظورة والمواد النفسية المنشطة **Psychoactiresub stances** كالكوكايين (الكراك) والافيون والهروين والحشيش (القنب) والميثامفيامين، وتشكل المواد المخدرة المجال الأكبر لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة بسبب مردوداتها الضخمة التي تصل إلى المليارات من الدولارات ،وتستخدم بعض المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية تعبير (المواد النفسية) بدلا من المخدرات لان الأخيرة تشمل مواد واستخدامات علمية أو أخرى عادية غير محظورة أو خطرة ،

في حين المخدرات تعني المواد التي تحدث الاعتماد والإدمان(الإدمان وهو تعاطي المواد التي يحرم استخدامها إلا لأغراض طبية أو علمية أو إساءة استخدام المواد والعقاقير المتاحة للحصول على التأثيرات النفسية، ومنها ما يكون مواد طبيعية وبعضها الأخر مصنع وتشمل المهدئات والمنشطات والهلوسات).

وهو التعاطي المتكرر للمواد المؤثرة بحيث يؤدي إلى حالة نفسية وأحيانا عضوية وتسيطر على المتعاطي رغبة قهرية ترغمه على محاولة الحصول على المادة النفسية المطلوبة وبأي ثمن، ويطلق على هذه الحالة (الاعتماد، المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا: الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهروين، أما التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط فهي الحشيش والقات وعقاقير الهلوسة لتميزها عن (الإدمان) المطلق الذي يشمل الوقوع تحت تأثير مواد أخرى لا تصنف المخدرات المحظورة أو الخطرة مثل الكحول لأجل تسليط الضوء على المواد المخدرة لأشهر أنواع المخدرات وكالآتي: ـ

1ـ الكحوليات: والتي تعد من اقدم المواد المخدرة التي تعاطاها الإنسان وفق جدول اتفاقية المواد المخدرة سنة 1961م والمعدلة ببروتوكول 1972م، وتعد الكحوليات من المخدرات

المركبة التي تصنع من عناصر كيمياوية ومركبات أخرى وتعد من ضمن قائمة المسكرات والتي تشمل (الكحول والكلور دفورم والنبرين).

2ـ الحشيش(القنب: كلمة لاتينية معناه ضوضاء ، وقد سمي الحشيش بهذا الاسم لان متعاطيه يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة إلى ذروة مفعولها و(الحشيش) في اللغة العربية تعني العشب أو النبات البري ويرى بعض الباحثين أن كلمة (حشيش) مشتقة من الكلمة العبرية (شيش) التي تعني الفرح انطلاقا مما يشعر به المتعاطي من نشوة وفرح عند تعاطيه الحشيش. وقد عرفت الشعوب هذا النبات وأول من عرفه واستخدمه منها هو الشعب الصيني وأطلق عليه اسم واهب السعادة .

3ـ الأفيون: استخدم كعلاج في بادئ الأمر ومن قبل العرب تحديدا في القرن الثامن الميلادي ، وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة الذي كان يسمى وقت ذاك (داء ذات الرئة) وبعض أنواع المغص وكما ذكره الانطاكي في تذكرته المعروفة باسم (اولي الألباب للعجب والعجاب) تحت اسم الخشخاش.

4ـ المورفين: هو أحد مشتقات الأفيون، حيث استطاع العالم الألمانى (سير تبرز) عام 1806م من فصله عن الأفيون وأطلق عليه هذا الاسم نسبة إلى الاله مورفيس (اله الأحلام عند الإغريق) وقد ساعد الاستخدام الطبي للمورفين في العمليات الجراحية خاصة أبان الحرب الأهلية التي اندلعت في الولايات المتحدة الأميركية عام (1861م) ومنذ اختراع الإبرة الطبية اصبح استخدام المورفين بطريقة الحقن في متناول اليد.

5ـ الهرويين : وهو من مشتقات المورفين الأشد خطورة اكتشف عام 1898م وأنتجته شركة (باير) للأدوية ثم تم استخدامه، وادرج ضمن المواد المخدرة بالغة الخطورة.

6ـ الامفيتامينات (المنشطات): تم تحضيرها للمرة الأولى عام 1887م لكنها لم تستخدم طبيا إلا عام 1930م وقد سوقت تجاريا تحت اسم (البنزورين) وكثر بعد ذلك تصنيع العديد منها مثل (الكيكدرين، والمسيدرين، والريتالين) وكان الجنود والطيارون في الحرب العالمية الثانية يستخدمونها ليواصلوا العمل دون الشعور بالتعب، لكن استخدامها لم يتوقف بعد انتهاء الحرب.

7ـ الكوكايين: عرف نبات الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين في أميركا الجنوبية منذ اكثر من الفي عام وينتشر استعماله لدى هنود الانكا وفي عام 1860م تمكن العالم (الفرد يثمان) من عزل المادة الفعالة في نبات الكوكا وبدأ استعماله في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط

على الجهاز العصبي المركزي ولذا استخدم بكثرة في المشروبات الترويجية مثل (الكوكا كولا) لكنه استبعد من تركيبها عام 1903م وروجت له بعد ذلك وبقوة شركات صناعة الأدوية.

8ـ القات: شجرة يتراوح ارتفاعها بين متر إلى مترين تزرع في اليمن والقرن الأفريقى وأفغانستان وأواسط آسيا، وقد انتشرت عادة مضغ القات في اليمن والصومال وتعمقت في المجتمع وارتبطت بعادات اجتماعية خاصة في الأفراح والمآتم وتمضية أوقات الفراغ مما يجعل من مكافحتها مهمة صعبة، وكان أول وصف علمي للقات جاء على يد العالم السويدي (بير فورسكال) عام 1763م.

نرى أن المواد المخدرة تعد مواد ناتجة عن زراعة أو صناعة أو عن طريق استخدام مواد كيميائية فيها مثل المنشطات، وإساءة استخدامها يترك آثارا سيئة على أفراد المجتمع، فهي كفيلة بتغييب العقل الأمر الذي ينعكس سلبا على الإنتاج والتنمية وزيادة ارتكاب الجريمة.. وأصبحت المواد المخدرة تشكل موارد الدخل الرئيسة لدى المنظمات الإجرامية التي تقوم بالمتاجرة بها.

غسيل الأموال

ظهر مصطلح غسيل الأموال للمرة الأولى في مدينة شيكاغو (**Chicgo**) بالولايات المتحدة الأميركية في العشرينات من هذا القرن ،ويعني انسياب الأموال غير المشروعة في الأنشطة الاقتصادية والمصرفية المشروعة من اجل تطهيرها من شوائب الادانة القانونية وقد تصبح العلاقة بعد ذلك عضوية بين الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة مما يتيح تسلل تجار المخدرات ومروجيها إلى المؤسسات السياسية'

فالأموال التي يتم غسلها هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم عمليات غسيل الأموال ذات السمعة السيئة.

عملية غسل الأموال غير المشروعة تكون غالبا للأموال القذرة فهي عملية غسيل الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة على نوعين هما:

- الأموال القذرة **Dirty money** وهي التي تكسب بوسائل غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والمقامرة والدعارة ..

- الأموال السوداء Black money وهي الأموال التي تكسب بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب على الدخل وتتم عن طريق تسجيل الأرباح المتولدة عن عمليات ذات نشاط إجرامى داخل استثمارات للنظام المالي ذي النشاط الشرعي بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال .. فالأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع يتم غسلها بطريقة تخفي مصدرها الأصلى واصلها الحقيقي كي تجعله مشروعا وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة.

هناك جملة من المقومات الأساسية لعملية غسيل الأموال هي المالك والمنظف والمغسول والمغسلة.

فالمالك هو الشخص، والمنظمة صاحبة الأموال غير المشروعة التي يراد غسلها عن طريق تحويلها إلى أموال ناتجة عن طريق غير مشروع إلى أموال مشروعة وإخفاء مصدرها واصلها الحقيقيين.

أما المنظف فهو الشخص الذي يتولى تنظيف الأموال لصالح الغير عن طريق إجراءات مخالفة للقوانين أو اللوائح الخاصة بالدول أو البنوك والسماسرة والعملاء.. وترتبط بالمالك والمنظف حلقة أخرى هي المغسول وتعد الأموال القذرة المكتسبة بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وتسمى (المتحصلات) واغلب هذه الأموال يكون ناتجا عن الاتجار في المخدرات بأنواعها المختلفة.. أما الأداة التي يستخدمها منظفو الأموال لإتمام عملية الغسل فتسمى (المغسلة) ويتم من خلال هذه الأداة تحويل الأموال من مصادر غير مشروعة إلى أخرى مشروعة وقد تكون هذه الأداة وهمية أو تجارة مشروعة أو عمليات شراء لأصول ثابتة أو تحف ثمينة أو غيرها من الأدوات المستخدمة في غسيل الأموال.

من ذلك يمكننا القول أن عملية غسيل الأموال تتناقض مع القواعد الاقتصادية القائمة وتشكل خطرا داهما على مناخ الاستثمار محليا ودوليا خاصة مع التحولات التي شهدتها الدول النامية والتي أفرزت مظاهر عديدة من صور الفساد والجرائم المستخدمة بالنسبة لهذه المجتمعات أهمها الجرائم المتعلقة بنشاط الائتمان في البنوك وتزييف النقود والفساد الإداري، فظاهرة غسيل الأموال تعد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود لأية دولة لان غاسلي الأموال يبحثون عن نقاط الضعف في القوانين التي تحكم أنظمة الاستيراد والتصدير في العديد من البلدان.

كما يبحثون عن دول تفتقر إلى أنظمة مالية محكمة بحيث يسعون إلى التخلص من كميات ضخمة من الأموال النقدية بإيداعها في الجهاز المالي للدولة ثم إعادة ضخها إلى خارج البلاد بعد أن تتخذ مظلة شرعية ، ويمكننا أن نعرف ظاهرة غسيل الأموال بأنها تدوير أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء مصدرها الحقيقي ولا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير هذه الأموال.

تجارة البشر:

تمثل تجارة البشر شكلا جديدا للعبودية وهي بذلك تمثل أيضا شكلا جديدا لتجارة الرق ولهذا المصطلح في التاريخ الاعلامي سوابق لم يلتفت اليها الكثيرون اشهرها هو الحديث حول ما يسمى بعودة (الرق والعبودية) والتي تمثل مرضا اجتماعيا وجريمة لا اخلاقية نتجت من سيطرة النخاسين في المجتمعات ، وتم اهمال القيم والمثل العليا من اجل المال . وهذا يعني العودة الى الجاهلية الاولى مرة اخرى على الساحة المعاصرة بقبح جديد ، وقال تعالى : ((فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ❋ فَكُّ رَقَبَةٍ)) (سورة البلد : آية 11-13) .

تعني لغويا (الرق: بالكسر: الملك والعبودية ، وعبد مرقوق ومرق ورقيق وجمع الرقيق أرقاء، واسترق المملوك فرق: ادخله في الرق واسترق مملوكه وارقه: وهو نقيض اعتقه ، والرق المملوك.. الرق والعبودية والرقيق العبد ، وقد رق فلان أي صار عبدا: وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون والرقيق نقيض الغليظ والثخين

الاتجار بالبشر هي وسيلة الاسرع والاخذة بالتزايد التي يتم من خلالها اجبار الافراد على العبودية . انه يؤثر على كل قارة وعلى معظم البلدان . هذه التجارة تعد عبودية او انها تشكل مخالفة لحقوق الانسان من خلال الطرح الاتي "هل ان الاتجار بالبشر عبودية" وما هو هذا المفهوم ؟ ان الاتجار بالبشر يتضمن نقل الاشخاص بواسطة العنف والخداع او الاكراه لغرض العمل القسري او العبودية والممارسات التي تشبه العبودية ، والاتجار بالبشر هي عملية توظيف انتقال ، تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم حيث تتضمن اعمال غير مشروعة في اجبار الضحية على البغاء او على أي شكل من اشكال الاستعلال الجنسي ، عبودية او غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية .

ومع ذلك فانه عند الاتجار في الاطفال لا يحتاج الى ممارسة أي عنف او خداع ضدهم ، فكل ما يتم هو مجرد نقلهم الى عمل استغلالي يشكل نوعا من الاتجار ، ويعد ذلك عبودية لانه من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات واشكال الاكراه الاخرى لاجبار ضحاياهم على العمل ضد ارادتهم ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة ومكان وموعد عملهم والاجر الذين سيحصلون عليه ان وجد .

وهناك استخدام مستمر للاطفال المتاجر بهم ، وهناك اطفال تم تجويعهم ليكونوا خفيفي الوزن وتم استغلالهم جسديا وجنسيا وحرموا من التعلم والرعاية الصحية وعانوا من ظروف معيشية وعملية قاسية ، وقد وصل عمر بعض هؤلاء الاطفال الى (6) اشهر حيث يتم اختطافهم او بيعهم الى متاجرين بهم

والرقيق يعد حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، وهذه التجارة تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما أو اجتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق بغية بيعه أو مبادلته أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم.

وكانت تجارة الرقيق قد بدأت في الغرب منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادي على أيدى البرتغاليين وتبعتهم بعد ذلك كل دول أوربا حتى أن الملكة اليزابيث الأولى 1585م ـ 1603م شاركت في هذا النشاط جون هوكنز اعظم نخاس في التاريخ وأعارته سفينة كانت تسمى يسوع وكان هناك 192 سفينة معدة لنقل الرقيق من أفريقيا إلى بريطانيا وعندما ظهرت الحاجة لتبرير هذه المأساة الإنسانية أو توسيع نطاقها طلبت اليزابيث من رجال الدين فتوى تبرر ذلك فسارع أولئك إلى الاستجابة لطلبها.

وجاء القرن الثامن عشر بثورته الصناعية التي أوجدت حاجة واسعة للأيدى العاملة فاندفعت العقلية الرأسمالية صوب أفريقيا تنقل منها الرقيق إلى المعامل الإنكليزية ذلك أن الأسود الأفريقي اعتبر عاملا كفوءا بالمهنة المنحطة التي يأنف الأوربيون منها وبأجور لا تتعدى طعامه اليومي ولم تتحلل هذه الظاهرة الأوربية إلا مطلع القرن التاسع عشر حيث قرر مؤتمر فيينا عام 1815م إلغاء الرق فاتخذت بريطانيا قرارا بذلك في مستعمراتها في عام 1833م وتبعتها السويد عام 1847م وفرنسا 1848م وأميركا عام 1863م.

والواقع لم تكن قرارات إلغاء الرق في أوربا آنذاك إيذانا بصحوة ضمير بلدانها وإنما كان في الحقيقة قرارا بالانتقال من استعباد أفراد وجماعات محددة إلى استعباد شعوب وأمم كاملة حيث

أن تطور الآلة اغنى المصانع الأوربية عن الحاجة إلى الاسترقاق بكد الحاجة إلى الأسواق والمواد الأولية وكان الهدف السيطرة على الثروات وتحويل البلدان.

وقد اخذت هذه التجارة ابعادا عالمية ، ولتوسعها اسباب متعددة ابتداء من اختلال ميزان توزيع الثروات لصالح دول العالم المتقدم ، مما يؤدي الى الفقر والبطالة ، في دول الجنوب ودول اوروبا الشرقية . وبعض الدول الاسيوية ، وانتهاء بترابط منظمات الجريمة العالمية التي تعمل على التنسيق فيما بينها . واذا انتقلت من التجارة المحلية الى التجارة العالمية ، مع استخدام كل الاساليب الجديدة والممكنة في العمل ، مثل التكنولوجيا المختلفة والعلوم وتطبيقاتها والحنكة في برمجتها ، الى الوسائل الاعلامية بأشكالها التي تعمد الى تصوير الحياة في الدول المتقدمة على انها الجنة محققة على الارض ، والى غياب الديمقراطية وحقوق الانسان في العوالم الفقيرة ، وعوامل تنامي هذه التجارة :

1- **الرخاء الذي تعيشه دول الشمال بعد الحرب العالمية الثانية .**
2- **التنامي المضطرد في الاستهلال وتطور السياسة .**
3- **القواعد العسكرية المحلية والاجنبية وما انشى حولها من آماكن للترفيه عن الجنود .**
4- **الفقر والصراعات الداخلية والكوارث الطبيعية .**
5- **الهجرة الاقتصادية .**
6- **العنف الاجتماعي .**
7- **الثورة الجنسية في الستينات .**
8- **ازدهار الصناعة الجنسية المحلية والعالمية .**
9- **الفساد في الاجهزة الادارية والعسكرية والقضائية .**

ومن الصعب او المستحيل الحصول على الاحصائيات الدقيقة لهذه الظاهرة لان الاتجار بالبشر نشاط يتم بطريقة سرية ، وخاصة الاتجار في المئات من النساء والاطفال كل عام ينقلون بطريقة غير شرعية الى المملكة المتحدة حسب التقديرات التي اجرتها وزارة الداخلية الى ان عدد النساء اللواتي تم تهريبهن داخل البلاد في عام واحد بـ(124-1420) امرأة ،وقد يكون العدد اكبر من ذلك . لان الاحصائيات تستند فقط الى الحالات التي تم الابلاغ عنها ، اذ ان الرجال والنساء والاطفال جميعهم ضحايا للاتجار في البشر ، على الرغم من ان الغالبية هو من النساء والاطفال ، ويتم الاتجار فيهم في حالات عديدة.

يشمل الاتجار بالبشر كل دول العالم ، وهناك دول لا تذكر هذه الآفة فيها لعدم توفر معلومات كافية عنها ، وتمثل هذه الآفة تهديدا متعدد الابعاد ، فهي تحرم الناس من حقوقهم الانسانية وحرياتهم ، وتزايد الاخطار العالمية على الصحة وتعزيز نمو الجريمة المنظمة وبالتالي تترك تأثيرا مدمرا على الضحايا الذين يتعرضون في كثير من الاحيان الى اذى جسدي وعاطفي واغتصاب والتهديدات موجهة اليهم او الى افراد عائلاتهم وحتى الموت ، لكن تأثيره يتعدى الضحايا ، فهو يقوض الصحة والامن والسلامة في كافة الدول التي يصيبها.

التصدي لهذه الظاهرة ومحاربة الاشكال القاسية للمتاجرة بالبشر وهي من القضايا التي يصل معدل ارباحها الى (7) مليارات دولار سنويا ومعدلها يزداد سنويا ويتم الحصول عليها بجهد قليل وبخطورة اقل نظرا لعدم وجود تشريعات صارمة ورادعة ، وتشير منظمة اليونسيف الى ان ملايين من النساء والاطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنويا ينتج عنها ارباح لمؤسسات تكاد تصل الى 6 مليارات دولار ، ومن افضل الاعمال التي تمارس ارتباط بعض الجرائم الاخرى بصورة او بأخرى بهذه التجارة

تهدف هذه التجارة الى استغلال البشر عبر اجبار الضحايا على ممارسة الدعارة ، والخدمة المنزلية ، والعمل بالاكراه ، والزواج الذي يستهدف المتعة الرخيصة (الزواج السياحي او زواج الابتعاد والسياحة الجنسية ، والتمثيل في افلام الدعارة ، وتشغيل الضحايا في مجال التسول والاستخدام في الاجرام وما الى ذلك .. وما يعقبها من ممارسات لا انسانية كالاجبار على الاجهاض او العكس وتقوم العصابات باغراء نساء اوروبا الشرقية بالعمل في ملاهي اوربا الغربية وحاناتها ، ثم تسوق الى شبكات الدعارة المنظمة ، ايضا تحت تهديد تسليمهن الى الشرطة باعتبارهن مهاجرات غير قانونيات ولا يمكن السيطرة عليهن بدفعهن الى الادمان على المخدرات ، او الى سوق افلام الدعارة وغيرها من عصابات اخرى بخطف الاطفال ، من ذكور واناث ، او تشتريهم من اهلهم المعدمين في بعض المناطق في جنوب افريقيا وامريكا الجنوبية ، ليكونوا متاعا ومتعة لاحد اشكال الانحراف الجنسي.

فالعالم العربي وما تتعرض له هذه المنطقة من ضغوط غير طبيعية والتعتيم العام على المنطقة التي تعتبر من المحظورات ومنها مشكلة الاتجار بالبشر والفساد المتفشي على كافة الاصعدة في الاجهزة الامنية والتستر بالمنظومة الاخلاقية والدينية ، هي مجتمعة من الاسباب التي تؤدي الى تفاقم المشكلة والعمل هذا يكمن في :

اولا : ان هناك مشكلة .

ثانيا : العمل على رصدها .

ثالثا : العمل على ايجاد آليات لمواجهة المشكلة

والخطورة الكبرى هو عدم وجود قاعدة بيانات لرصد حجم المشكلة ومداها مما يزيد بشكل سريع نحو الكارثة . والاخلاق لا تتجزأ ولا يمكن ان تكون نسبية خاضعة للمكان والزمان والتغاضي عما هو حاصل والادعاء بعدم وجود مشكلة هو دليل عدم وجود الاخلاق.

اذ جاء في دراسة لمركز الابحاث العالمي ان ازدياد ظاهرة الاتجار بالبشر (خاصة المتاجرة بالنساء) في العصر الحالي ، كان واحد من المآسي الكثيرة التي ظهرت نتيجة تداعيات الحرب على العراق ، ولم تلتفت اليها حتى الان الكثير من الحكومات ، واكدت التقارير الصادرة عن المركز ان العراق قد يكون مصدرا لتهريب النساء والاطفال الى سوريا واليمن وقطر والامارات وتركيا وايران لاغراض متعددة والذي حددناها في اربع صور هي:

- استغلال العمالة في الجنس
- اعمال جبرية
- التسول
- سحب جواز العامل او اقامته وتركه دون هوية للضغط عليه لمزاولة عمل ما واكثرها في الاستغلال الجنسي التجاري و.....

االمصـــــادر

القرآن الكريم

اولا : الكتب

1. ابراهيم،نشأت اكرم، علم الاجتماع الجنائي، ط2، مطبعة النيزك، بغداد، 1998.
2. ابراهيم،نشأت اكرم، علم الاجتماع الجنائي، نظرة استنكار للجريمة والمجرم، ط2، 1998.
3. ابراهيم ، نشأت أكرم: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقـدير العقوبـة ،دراسـة مقارنة ،عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1996
4. أبو الخير، طه- العصرة، منير، انحراف الأحداث، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1961.
5. أبو الغار، إبراهيم، دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف – القاهرة، 1978.
6. أبو عامر، محمد زكي، دراسات في علم الإجرام و العقاب،الدار الجامعية للطباعة و النشر- بيروت، 1982.
7. أبو هلال، احمد، المرجع في مبادئ التربية، دار الشروق- بيروت- ط1، 1985.
8. أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويـل آي القـرآن ،المعـروف بتفسـير الطبري ، الجزء الحادي والعشرون (بيروت : دار احياء التراث العربي ،2001) .
9. أبو داود ، سنن أبي داود ،الجزء الرابع (بيروت : دار الجيل ، 1988) .
10. البخاري : صحيح البخاري ، الجزء الثامن (مصر : المطبعة الكـبرى الأميريـة ببـولاق ، 1315هـ) .
11. الترمذي:صحيح الترمذي،الجزء التاسع (مصر:مطبعة الصاوي، 1315هـ).
12. ادوين سذرلاند ، دونالد كريسي : مبادئ علم الاجرام ، ترجمة محمود السباعي القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ،1968 .
13. احمد، احمد كمال، السياسة الاجتماعية، دار الاتحاد العربي للطباعة- مصر، 1970.
14. احمد،احمد كمال، منهاج الخدمة الاجتماعية في خدمـة الفـرد، مكتبـة الخـانجي- القـاهرة، 1979.
15. ادوين، هـ سذر لاند، كريسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، مؤسسة فرانكين للطباعة و النشر، القاهرة، نيويورك 1986.

16. إسماعيل،عزت سيد- غلوم، عبد الله، السلوك المنحرف للأبناء، سلسلة الدراسات الاجتماعية، مطبعة حكومة الكويت، سنة الطبع-بلا-.
17. الاعظمي، سعد، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، 2000.
18. الايوبي، سرمد محمد مصطفى، الثورة الاعلامية والبيئة الاعلامية الجديدة.........
19. بدوي، السيد محمد، المجتمع والمشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1988.
20. بهنام، رمسيس، و القهوجي،علي عبد القادر ، علم الاجرام والعقاب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1986.
21. بولبي، جون، اربعة واربعون سارقا: نقلا عن د. محمد علي حسين، علاقة الوالدين واثرها في جناح الاحداث.
22. جابر، سامية محمد،ومحمد عاطف غيث، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984.
23. جابر، سامية محمد، الانحراف و المجتمع، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، 1988.
24. جعفر، علي محمد، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع- بيروت، 1984.
25. جلال، سعد، الصحة العقلية و الأمراض النفسية و الانحرافات السلوكية، دار المعارف للطباعة، مصر، 1970.
26. جامعة بغداد ، كلية الآداب ، مديرية الشرطة العامة ،مركز البحوث والدراسات : بحوث المؤتمر العلمي المشترك الأول ، الذي عقد تحت شعار (البحث العلمي في خدمة أمن المجتمع) للمدة (9-11/ 11/ 1993) بغداد .
27. جعفر عبد الأمير الياسين : أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث (بيروت : دار المعرفة ، 1981) .
28. جلبي، علي عبد الرزاق، تصميم البحث الاجتماعي، الاسس والاستراتيجيات، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1986.
29. الجمعية العامة للامم المتحدة : اتفاقية حقوق الطفل ، التي أقرتها في 20/ 11/ 1989 ، منشور في : الاطفال أولاً (يونيسف : 1990) .

30. الجهاز المركزي للاحصاء : نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 (نتائج غير منشورة) (بغداد) .
31. حسن، عبد الباسط محمد، أصول البحث الاجتماعي، مطبعة الانكلوا مصرية، 1975.
32. حبيب، محمد شلال،اصول علم الاجرام، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1985.
33. خاطر، احمد مصطفى، الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1984.
34. الدوري، عدنان، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1984.
35. الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998.
36. الغزوي، فهمي سليم، وآخرون، المدخل الى علم الاجتماع، الاردن، دار الشروق، 1997.
37. الدوري، عدنان، علم العقاب و معاملة المذنبين، منشورات ذات السلاسل – الكويت، 1989.
38. الدوري، عدنان، جناح الاحداث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985.
39. رمضان، السيد، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
40. رؤوف عبيد : أصول علمي الاجرام والعقاب ، ط6 (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985).
41. السراج، عبود، علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، 1990.
42. سعيد جاسم الاسدي : السرقة عند الاحداث ، تداول محدود (جامعة البصرة : كلية التربية ، 1990)
43. السرحان، عبد الله ناصر، قضاء وقت الفراغ و علاقته بأغراض الأحداث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.
44. سعيد،محمد أزهر- سعيد، د.قبيس- يونس، صفاء، أصول البحث العلمي، مطبعة جامعة صلاح الدين، ط2، العراق، 1986.

45. الشاوي، منذر، وزارة العدل المسيرة و الإنجاز، مركز البحوث القانونية – بغداد، **1984**.
46. شكارة ، عادل – الحسني، عبد المنعم، التخطيط الاجتماعي، دار الكتب للطباعة و النشر- بغداد، **1992**.
47. شكور، جليل وديع، العنف و الجريمة، الدار العربية للعلوم- بيروت-**1997**.
48. الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية- **1988**.

49. شتا، السيد علي، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، **1987**.
50. صدقي، عبد الحميد،الاجرام المنظم، جريمة القرن الحادي والعشرون، دراسة في مصر العربية، القاهرة، دار الهاني للطباعة، **2000**.
51. ضياء الدين الصالحي، مذكرات في قانون رعاية الأحداث، مكتب الطباعة المركزية، بغداد **1989**.
52. الطبرشي : مكارم الاخلاق ،بغداد : دار التربية ،**1988** .
53. عبد الحميد، محسن، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها اقليميا ودوليا، الرياض، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، **1999**.
54. عبد الغني، عبد الله، جرائم المسنين في العالم العربي، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، **1989**.
55. بن خلدون ،عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون ، تحقيق ، علي عبد الواحد وافي ، ط3،القاهرة : دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، **1979** .
56. عبد الرحمن عيسوي : سيكولوجية الجنوح ،بيروت : دارالنهضة العربية،**1984** .
57. عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ط 9 ، الجزء الأول بيروت : مؤسسة الرسالة ، **1987** .
58. عبد المنعم محمد بدر : مشكلاتنا الاجماعية ، الكتاب الرابع ، مشكلة أوقات الفراغ واتجاهات الترويح، الاسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، **1985** .
59. علي عبد القادر القهوجي : علم الاجرام والعقاب ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ،**1984** .

60. علي محمد جعفر : الاحداث المنحرفون ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر ، 1984 .
61. عمر، نوال محمد،الفديو والناس، كتاب الهلال، العدد 47، دار الهلال للطباعة والنشر، القاهرة، 1990.
62. العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
63. عيوة، عاطف عبد الفتاح، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1985.
64. عبد العزيز،محمد، التربية و المتغيرات الاجتماعية في الوطن العربي، طبع و توزيع بيت الحكمة، بغداد،ط1 – 2002
65. العبيدي، د. عبد الرحمن، دراسات في الجريمة و الجنوح و الانحراف، دار الراتب الجامعية- عمان- 2001.
66. عزت، قحطان إبراهيم، جنوح الأحداث أسبابه و معالجته، مطبعة الصفاء- بغداد- 1984.
67. العطية، فوزية : مدخل إلى دراسة علم النفس الاجتماعي، دار الحكمة للطباعة، بغداد، 1992.
68. العوجي ،مصطفى، التربية كوسيلة للوقاية من الانحراف، المركز العربي للدراسات الأجنبية، الرياض، 1985.
69. العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي- التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل للطباعة- بيروت،ط 1 ، 1980.
70. عيسى، محمد طلعت،سليمان، عدلي، خدمة الفرد، مطابع جامعة بغداد، 1986.
71. عيسى، محمد طلعت، و آخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مكتبة القاهرة الحديثة – مصر، سنة الطبع..........
72. غباري، محمد سلامة، الانحراف الاجتماعي و رعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث للطباعة و النشر- الإسكندرية، ط1 – 1986.
73. غباري، محمد سلامة، الخدمة الاجتماعية المدرسية، مطبعة القاهرة، 1982.

74. غيث، محمد عاطف، المشـاكل الاجتماعيـة و السـلوك ألانحـرافي، دار المعرفـة الجامعيـة- الإسكندرية، 1980.
75. غيث، محمد عاطف، و آخرون، مجالات علم الاجتماع المعاصرة، دار المعرفة الجامعيـة – الإسكندرية، 1989.
76. غباري، محمد سلامة محمد، الانحراف الاجتماعي رعاية المنحـرفين ودور الحداثـة معهـم، ط1، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل، الاسكندرية، 1986.
77. غيث، محمد عاطف، المشـاكل الاجتماعيـة والسـلوك والانحـراف، دار المعرفـة الجامعيـة، الاسكندرية، مصر، 1982.
78. فاروق سيد عبد السلام : العود الى الجريمة من منظـور نفسي اجتماعي ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1989 .
79. فهمي، محمد سيد – رمضان، السيد، الفئـات الخاصـة مـن منظـور الخدمـة الاجتماعيـة، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، 1984.
80. القهوجي، د.علي عبد القادر، علم الإجرام و علـم العقـاب، الـدار الجامعيـة للطباعـة- بيروت، 1986.
81. كريز، احمد محمد، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، مطبعة الانشاء، دمشق 1980.
82. كمر، صالح الشيخ، الجريمة، الجوانب النفسـية والعقليـة للجريمـة، دار الشـؤون الثقافيـة العامة، بغداد، 1989.
83. الوردي، علي حسين، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق المعاصر، ج4، بغداد، 1977.
84. ماهر عبد شويش الدرة : الأحكام العامة في قـانون العقوبـات ، جامعـة الموصـل : كليـة القانون ، 1990 .
85. مجيد، فازع احمد، جنوح الأحداث و الأجهزة المختصة في الوقاية منه و معالجته في العراق، مطبعة وزارة الداخلية، بغداد، 1984.
86. محمد، عوض، مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية، 1980.
87. المنجـي محمـد، الاختبـار القضـائي احـد تـدابير الـدفاع الاجتمـاعي، منشـأة المعـارف بالاسكندرية- مصر، ط1، 1982.
88. محمد رياض الخاني : جنوح الاحداث في دولة الامـارات العـــربية المتحـدة ،عجمـان : جمعية أم المؤمنين النسائية ،1989.

89. محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الاجرام والعقاب ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1982
90. محمد سلامة غباري : الانحراف ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ،1986 .
91. محمد شلال حبيب : أصول علم الاجرام ، ط2 بغداد : مطبعة دار الحكمة ،1990.
92. محمد عزمي البكري : جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء ، ط2 ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1988 .
93. مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات : مجموعة بحوث وأعمال الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الاحداث من الانحراف ، المنعقدة للمدة ،17-19 تشرين الثاني 1981 بغداد : 1983 .
94. المالوطي، نبيل محمد توفيق، الاحكام السلطانية للماوردي.
95. مصطفى، حسن، جرائم السرقة' منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.
96. معن خليل عمر : الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، بيروت : دار الافاق الجديدة ،1983
97. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب : دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف الرياض : 1993 .
98. مكتب الاستشارات النفسية والاجتماعية للطلبة والشباب : خلاصة بحوث الندوة العلمية الخامسة الموسومة ، واقع الارشاد التربوي في المؤسسات التعليمية وسبل تطويره ، بغداد : 2000
99. ناجي ، ياسين محمد، دور المؤسسات العقابية في إصلاح و تأهيل المجرمين و الجانحين مطبعة وزارة التعليم العالي، 1990.
100. ناجي، ياسين محمد، دور المؤسسات لعقابية في علاج واصلاح وتاهيل المجرمين، والجانحين، ج1، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990.
101. نجم، محمد صبحي، المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
102. وزارة التخطيط : نتائج التعداد العام للسكان لسنة 1987 ، بغداد : الجهاز المركزي للاحصاء ، 1988 .

103. وزارة العدل : مجموعة القوانين الاجتماعية لثورة 17-30 تموز ،تشريعات الرعاية الاجتماعية ، بغداد : 1999 .

104. الياسين، جعفر عبد الأمير،اثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة- بيروت، 1981.

المعاجم والقواميس

1-ابراهيم مصطفى وآخـــرون (إخراج) : المعجـم الوسيط ، الجزء الأول (القاهرة : مجمع اللغة العربية ، بلا تاريخ) .

2-أبن منظور : لسان العرب،المجلد الثاني(بيروت : دار صادر، بلا تاريخ) .

3- ______ : ______ ، المجلد الثالث (بيروت : دار صادر ، بلا تاريخ) .

4- ______ : ______ ، المجلد التاسع (بيروت : دار صادر ، بلا تاريخ) .

5- ______ : ______ ، المجلد الحادي عشر (بيروت : دار صادر ، بلا تاريخ) .

6- ______ : ______ ، المجلد الرابع عشر (بيروت : دار صادر ، بلا تاريخ).

7- ______ : ______ ، المجلد الخامس عشر (بيروت : دار صادر ، بلا تاريخ).

8-الجوهري:الصحاح في العلوم واللغة ، المجلد الاول (بيروت : دار الحضارة العربية 1974).

9-دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. احسان محمد الحسن (بغداد: دار الرشيد للنشر، 1980).

10- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثامن .

الرسائل والاطاريح الجامعية

1- احمد عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، جرائم الشباب في محافظة نينوى، جامعة الموصل، 2001.

2- احمد، هالة فالح، العمل المهني للأخصائي الاجتماعي و أهميته في المدارس الثانوية، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 2002.

3- آدم سميان ذياب الغريري : جريمة التسول ، رسالة ماجستير في القانون ، بغداد : 2001،

4- اكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني : واقع واتجاهات الجريمة في المجتمع العربي ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، بغداد : 2001 .

5- آمال محمد أحمد المهنا : الرعاية الاجتماعية لمستفيدي دور الدولة بين الواقع والطموح ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، بغداد : 1998 .

6- الاسدي، عبد السلام نعمة جنزيل، ثقافة السجن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 2003.

7- الأمير، وعد خليل إبراهيم، العنف في وسائل الاتصال المرئية و علاقته بجنوح الأحداث،أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 2003.

8- الحديثي، آلاء محمد، العمل المبكر و جنوح الأحداث، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 1999.

9- الحديثي، براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية القانون – جامعة بغداد- 2000.

10- حسين، غني ناصر، مهام ألاختصاصي الاجتماعي في الأجهزة العدلية بين الواقع و الطموح، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 1994.

11- بشرى سلمان حسين العبيدي : الحماية الجنائية للطفولة ، رسالة ماجستير في القانون (بغداد : 1999).

12- جلال علي هاشم الاعرجي : السرقة عند الاحداث ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع (بغداد : 1989) .

13- سعد مجيد علي الخزرجي : جرائم الشباب ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع (بغداد : 1989) .

14- سعدي لفته موسى : معاملة الوالدين وعلاقتها بجنوح ابنائهم ، رسالة ماجستير في التربية وعلم النفس (بغداد : 1973) .

15- سليمان، عبد الرحمن، إصلاح الأحداث الجانحين في القانون الجنائي اليمني، أطروحة دكتوراه - غير منشورة، كلية القانون - جامعة بغداد، 1998.

16- عماد سعيد علي : مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث ، رسالة ماجستير في القانون ، بغداد : 1980 .

17-صالح، عبد الكريم ذيب، الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشور، مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، 1993.

18- عبد الكريم جعو خلف : التحول في السلوك الاجرامي في العراق ،اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، بغداد : 1995 .

19- عبد اللطيف عبد الحميد العاني : مشكلات التصنيع في العراق وكيفية مواجهتها ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، بغداد : 1994 .

20- عبد الكريم، بان حكمت، جنوح بن خلدون ، أطروحة – دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، 1999.

21- عبد اللطيف، منذر كمال،السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية القانون – جامعة بغداد- 1978.

22- العروسي، صوالح محمد، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير - غير منشورة، كلية القانون - جامعة بغداد، 1984.

23- العيساوي، هادي صالح محمد، عوامل العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد،1984

24- غزوان هادي حسن، الفيديو ودوره الثقافي في حيلة الشباب رسالة ماجستير في قسم اعلام، غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، بغداد، 1996.

25- فريد علي أمين الربيعي : اثر بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على الجريمة في العراق ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع (بغداد : 1998) .

26- فهيمة كريم رزيج المشهداني : التصنيع والجريمة ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع (بغداد : 1994) .

27- قادر، ايدن خالد ، التدابير العلاجية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة بين العراق و فرنسا، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية القانون – جامعة بغداد- 1992.

28-ناصر، عدنان، ،و آيدن خالد، جريمة السلب في القطر، رسالة مقدمة الى كلية الشرطة.
29-المشهداني، فهيمة كريم رزيج، التصنيع والجريمة، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد، 1994.
30- المشهداني، اكرم عبد الرزاق، واقع واتجاهات الجريمة في المجتمع العربي، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الاداب، جامعة بغداد، 2001.
31- منزلوه، طالب رشاد، دور البحث الاجتماعي التطبيقي في تنظيم المجتمع، رسالة ماجستير- غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 2001.
32- مهوس، سلام عبد علي،سياسة الدفاع الاجتماعي و دورها في تحقيق الوقاية من الجريمة،أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب- جامعة بغداد، 2002.
33-هيام نوري عبد الله: العوامل الاجتماعية في جنوح الاحداث ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، بغداد :1981 .

البحوث المنشورة

34- أكرم نشأت ابراهيم : جنوح الاحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهتهاأعمال الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الاحداث من الانحراف ، المنعقدة للمدة (17-19 تشرين الثاني 1981) (بغداد :1983) .
35- تميم طاهر أحمد الجادر : قانون رعاية الاحداث ذو الرقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته مجموعة القوانين الاجتماعية لثورة (17-30 تموز) تشريعات الرعاية الاجتماعية (بغداد : وزارة العدل ،1999) .
36- حلمي سعيد : عناصر مشروع خطة عمل لادماج أطفال الشوارع في المغرب مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الأول (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ،2001).
37- خالد عبد الرزاق السيد : فاعلية استخدام أنواع مختلفة من اللعب في تعديل بعض اضطرابات السلوك لدى طفل الروضة ،مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 3/ مجلد1 (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2001) .
38- سليمان بن قاسم العيد: وقاية الأولاد من الانحراف من منظور اسلامي المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب العدد / 28/ المجلد 14/ (الرياض:1999).

39- صادق الخواجا : ظاهرة أطفال الشوارع في الاردن مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الأول (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2001).
40- عباس مكي : تماسك الأسرة العربية ودور الأب والام في الوقاية من الجريمة والانحراف ، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية ، 1993) .
41- محمد سيد فهمي : أطفال الشوارع الاسباب والدوافع مجلة الطفولة والتنمية ، العدد الأول (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ،2001) .
42- محمد عباس نور الدين : تشغيل الأطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 3 ، مجلد1 (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2001)
43- د. مصباح الخيرو : معاملة الأحداث الجانحين مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول (بغداد : 1978- 1979) .
44- أحمد خلف صالح ، وآخرون : ظاهرة التسرب في التعليم الابتدائي التشخيص والمعالجة (بغداد : وزارة التربية ، مركز البحوث والدراسات التربوية ،1989) .
45- جاسم محمد راضي : ظاهرة تشرد الاحداث اسبابها وسبل معالجتها (بغداد : وزارة الداخلية ، المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي ، 987-1988) .
46- جعفر عبد الأمير الياسين : شرطة الاحداث في العراق (جامعة بابل: كلية القانون ،1994) .
47- خالد حسين محمد الشيخلي : مديرية شرطة الاحداث الواقع وآفاق المستقبل ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الأولى لرعاية الاحداث المنعقدة في بغداد للمدة (15-17/ آب / 1987)
48- سلمى سعد صالح ، وآخرون :التجربة العراقية في مجال الاحداث الجانحين، بحث مقدم الى الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية المنعقدة في المنامة / البحرين/ للمدة (17 -24آيار/ 1983).
49- صادق حسين علي السعدي :ظاهرة التسول / دراسة نظرية وميدانية (بغداد : مديرية الشرطة العامة ، مرمز البحوث والدراسات ،1991) .
50- عبد اللطيف حسين داود : ظاهرة تشرد الأحداث في العراق (بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة ،1981) .

51- أ د. عبد اللطيف عبد الحميد العاني ، د. نبيل نعمان اسماعيل : ظاهرة التسول دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، محدود التداول / بغداد : مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ،1998) .

52- فجر جودة علوان ، جميل مهدي محمد : ظاهرة تشرد الأحداث (بغداد : مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، 1981) .

53- د. فوزية العطية ، عبد الوهاب عيسى ، ناهدة عبد الكريم : ظاهرة التسول دراسة ميدانية استطلاعية في مدينة بغداد ، محدود التداول (بغداد : مركز البحوث التربوية والنفسية ، 1989) .

54- د. كاظم غيدان الخزرجي ، د. وهيب مجيد الكبيسي ، د. عبد الزهرة باقر : العوامل المحددة لتسرب الاناث من الدراسة الابتدائية في العراق (بغداد : وزارة التربية ، مركز البحوث والدراسات التربوية ، 1994) .

55- ليث شكري محمد : العلاقة بين التسرب في المدارس الابتدائية وجنوح الاحداث خلال سنوات الحصار (بغداد : المعهد العالي للتطوير الأمني والاداري ، 1997-1998) .

56- د. منى يونس بحري : ظاهرة ترك الصبية للمدرسة والانصراف للعمل ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث المنعقدة للمدة (15- 17 / آب / 1987) (بغداد : مجلس رعاية الاحداث ،1987) .

الدوريات

57- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب : العدد 28 ، المجلد 14 (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1999) .

58- مجلة الطفولة والتنمية : العدد الأول ، المجلد الأول (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ،2001) .

59- المجلة العربية للدراسات الاستراتيجية : العدد الثالث ، المجلد الأول (القاهرة : المجلس العربي للطفولة والتنمية ،2001) .

القرارات

60- رقم 555 في 20/ 4/ 1980 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (2773 في 12/ 5/ 1980) .

61- رقـم 902 في 12/ 12 / 1987 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3181 في 21/ 12/ 1987) .

62- رقـم 903 في 12/ 12/ 1987، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد(3181 في 21/ 12/ 1987) .

63- رقـم 609 في 20/ 6/ 1988، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3209 في 4/ 7/ 1988) .

64- رقـم 79 في 11/ 2/ 1990 منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3296 في 26/ 2/ 1990) .

65- رقـم 368 في 9/ 9/ 1990 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3325 في 17 / 9/ 1990) .

66- رقـم 20 في 25/ 5/ 1993 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3460 في 31/ 5/ 1993) .

67- رقـم 30 في 17/ 3/ 1994، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد(3503 في 28/ 3/ 1994).

68- رقـم 5 في 17/ 1/ 1998، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد(3706 في 26/ 1/ 1998).

69- رقـم 183 في 5/ 11/ 1998، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3748 في 16/ 11/ 1998) .

70- رقـم 89 في 5/ 6/ 1999 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3778 في 14/ 6/ 1999) .

71- رقـم 102 في 18/ 4/ 2001 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3876 في 30/ 4/ 2001) .

72- رقـم 107 في 26/ 4/ 2001، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3877في7/ 5/ 2001).

73- رقـم 110 في 2/ 5/ 2001، منشـور في الوقـائع العراقيـة ، عـدد (3878 في 14/ 5/ 2001)

القوانين

75- المعجم اللغوي

85- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، لبنان، دار بيروت للطباعة والنشر، 1955.

86- المنجد في اللغة والاعلام، الناشر دار المشرق، بيروت.

القوانين العراقية

87- قانون الجزاء العثماني .

88- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 .

89- قـانون الاحـداث رقـم 44 لسـنة 1955 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3603 في 20/ 4/ 1955) .

90- قانون اصلاح النظام القانوني رقم (32)، لسنة 1977.

91- قـانون الاحـداث رقـم 11 لسـنة 1962 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (654 في 17/ 3/ 1962) .

92- قانون رقم 48 لسنة 1964 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (940 في 20/ 4/ 1964)

93- قـانون العقوبـات رقـم 111 لسـنة 1969 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (1778 في 15/ 9/ 1969) .

94- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (2004 في 31/ 5/ 1971) .

95 - قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972 ، منشور في الوقائع العراقية عـدد (2153 في 17 / 6/ 1972) .

96- قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (2552 في 11/ 10/ 1976) .

97- قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977، منشور في الوقـائع العراقيـة عـدد (2576 في 14/ 3/ 1977) .

98- قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسـنة 1980 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (2783 في 14/ 7/ 1980) .

99-قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي (الملغاة) رقم 104 لسنة 1981 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (2852 في 5/ 10/ 1981) .

100- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عـدد (2951 في 1/ 8/ 1983) .

101-قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعيـة رقـم 29 لسـنة 1987 ، منشـور في الوقـائع العراقية عدد (3148 في 4/ 5/ 1987) .

102-قـانون العمـل رقـم 71 لسـنة 1987 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3163 في 17/ 8/ 1987) .

103-قانون رقم 112 لسنة 1987 ، الخاص بالتعديل الاول لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3181 في 21 / 12/ 1987) .

104-قانون رقم 113 لسنة 1987 ، الخاص بالتعديل الثاني لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3181 في 21/ 12 / 1987) .

105-قـانون مكافحـة البغـاء رقـم 8 لسـنة 1988 ، منشـور في الوقـائع العراقيـة عـدد (3183 في 25/ 1/ 1988) .

106-قانون رقم 76 لسنة 1988 ، قانون التعديل الثالث لقانون رعايـة الاحـداث رقـم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3209 في 4/ 7/ 1988) .

107- قانون رقم 12 لسنة 1990 ، الخاص بالتعديل الرابع لقانون رعاية الاحداث رقـم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3296 في 26/ 2/ 1990) .

108-قانون رقم 3 لسنة 1994 ، الخاص بتصـديق اتفاقيـة حقـوق الطفـل المقـررة مـن قبـل الجمعية العامة للامم المتحدة في 22/ 9/ 1989 ، منشور في الوقائع العراقية عـدد (3500 في 7/ 3/ 1994) .

109-قانون رقم 31 لسنة 1998 ، الخاص بالتعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3748 في 16/ 11/ 1998) .

110-قانون رقم 16 لسنة 1999 ، الخاص بتعديل قانون العقوبات رقم 111 لسـنة 1969 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3778 في 14/ 6/ 1999) .

111-قانون رقم 65 لسنة 2001 ، قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعيـة رقـم 126 لسـنة 1980 ، منشور في الوقائع العراقية عدد (3889 في 30/ 7/ 2001) .

القوانين العربية

112- قانون بشأن الأحداث المشردين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الصادر في 5/ أكتوبر/ 1955 .

113- قانون الاحداث الاردني رقم 24 لسنة 1968 .

114- قانون الاحداث السوري رقم 18 لسنة 1974 .

115- قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 .

116- قانون الاحداث الجانحين والمشردين الاماراتي رقم 9 لسنة 1976.

117- قانون الاحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976.

118- قانون الاحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983

119- -قانون رعاية الاحداث في جمهورية السودان لسنة 1983 .

120- مرسوم اشتراعي رقم 119 لسنة 1983 لحماية المنحرفين في الجمهورية اللبنانية .

121- قانون رعاية الاحداث في جمهورية اليمن رقم 24 لسنة 1992 .

122- -قانون الاحداث القطري رقم 1 لسنة 1994 .

123- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996.

الانظمة والتعليمات العراقية

124- نظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (2020 في 8/ 7/ 1971) .

125- نظام رقم 26 لسنة 1975 ، الخاص بالتعديل الأول لنظام دار تأهيل الاحداث رقم 32 لسنة 1971 نشر في الوقائع العراقية عدد (2489 في 15/ 9/ 1975) .

126- نظام المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي (الملغاة) رقم 19 لسنة 1984 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (3015 في 15/ 10/ 1984) .

127- نظام دور الدولة رقم 5 لسنة 1986 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (3091 في 31/ 3/ 1986) .

128- نظام دار الملاحظة رقم 6 لسنة 1987 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (3154 في 15/ 6/ 1987) .

129-نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم 2 لسنة 1988 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (3186في 25/ 1/ 1988) .
130-نظام دار اصلاح المحجوزات رقم 4 لسنة 1991 ، نشر في الوقائع العراقية عدد (3370 في 9/ 9/ 1991)
131-نظام مجالس الاباء والمعلمين رقم 1 لسنة 1994 وتعليماته .
132-نظام رقم 4 لسنة 2001 الخاص بالتعديل الأول لنظام دور الدولة المرقم 5 لسنة 1986 نشر في الوقائع العراقية عدد (3898 في 24/ 9/ 2001)
133-تعليمات دار اصلاح المحجوزات رقم 3 لسنة 1991 ، نشرت الوقائع العراقية عدد (3382 في 2/ 12/ 1991) .
134-تعليمات رقم (3) لسنة 2001، الخاصة بالقبول في قرية عائلة العراق ، نشرت في الوقائع العراقية عدد (3883 في 18/ 6/ 2001) .
135-إسماعيل، عزت سيد/ الوهم الاجتماعي للجانح/ جنوح الأحداث، مجموعة بحوث ، تحرير عزت سيد إسماعيل، وكالة المطبوعات- الكويت 1983.
136-اسامة بدري محمد صالح، هادي صالح فرحان، وسائل الاتصال وتاثيرها في الحد من الجريمة والسلوك المنحرف، بحث مقدم الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد، 1986.
137-الحسن، احسان محمد، و مازن بشير، السرقة كمشكلة اجتماعية، دراسة عن واقع الجريمة في بغداد وبالتنسيق مع مديرية البحوث والدراسات في الشرطة العامة، 1983.
138-اكرم نشأة ابراهيم، جنوح الاحداث – عوامل والرعاية الوقائية واللاجية لمواجهته، بحث مقدم الى الحلقة الدراسية الخاصة بوقاية الاحداث من الانحراف، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1983.
139-بشير، مازن، سرقة السيارات، المشكلة والحلول المقترحة، مركز البحث والتطوير، وزارة الداخلية، بغداد، 1995.
140-الجاربي، خالد فرج، مؤسسات الضبط في الامن الاجتماعي، بحث مقدم الى الندوة الفكرية الخاصة بالامن الاجتماعي، سلسلة المائدة الحرة في بيت الحكمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1997.

141-الجسماني، عبد علي/ الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه و أسرته/ مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول- السنة 13، 1986.
142-الجنابي، عبيد عجاج / التدابير المقررة للأحداث- دراسة مقارنة/ وزارة العدل – مجلس العدل، بحث غير منشور - بغداد 1992.
143-جنيح، عبد الأمير/ الاختبار القضائي بديلاً للعقوبة السالبة للحرية/ مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، السنة 13، 1986.
144-الجواري، فتحي عبد الرضا/ بدائل العقوبة قصيرة المدة و الفرصة المتاحة للقاضي الجنائي لتفريد المعاملة/ مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، السنة 13، 1986.
145-حسن، أميرة شوقي/ الاتجاهات المعاصرة في إصلاح الأحداث/ وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ، دائرة إصلاح الأحداث، بحث غير منشور 1990.
146-حسين، عامر عباس، الاصابات النفسية ومجتمع ما بعد الحرب، مجلة اداب المستنصرية، العدد 20-21، كلية الاداب، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1991.
147-خورشيد، صائب / معالجة ظاهرة جنوح الأحداث في ظل قانون رعاية الأحداث/ وزارة العدل – مجلس العدل، بحث غير منشور- بغداد 1999.
148- الخيرو، مصباح محمد- تخصيص و تكامل الأجهزة المعنية في التعامل مع الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية/ أبحاث و دراسات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث بالدول العربية الخليجية، المنامة، 1983.
149-الخيرو، مصباح محمد/ أساليب البحث العلمي و تطبيقاته في مؤسسات الأحداث الجانحين/ أبحاث و دراسات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث بالدول العربية الخليجية، المنامة، 1983.
150-الخيرو ،مصباح/ جدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها/ مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول- السنة 13، 1986.
151-الدليمي، إبراهيم مصحب/ مدارس تأهيل الأحداث الواقع و الطموح/ الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث، مجلس رعاية الأحداث- بغداد، 1987.
152-السعدي، واثبة داود/ بدائل العقوبة قصيرة الأمد و الفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة/ مجموعة دراسات و بحوث الحلقة الدراسية حول بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بغداد، 1985.

153-العمران، هالة احمد/ وسائل الأعلام و علاقتها بظاهرة جنوح الأحداث/ مجموعة أبحاث و دراسات الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث في الدول العربية الخليجية/ وكالة المطبوعات- الكويت، 1983.

154- عبود، نجم، ابراهيم مصعب الدليمي، جرائم الاختلاس والرشوة، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1991.

155-مصطفى،عدنان ياسين،السلوك المنحرف في ظروف الازمات الاقتصادية، بحث مقدم الى الندوة العلمية الخاصة بالسلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي، سلسلة المائدة الحرة في بيت الحكمة، مطبعة اليرموك، بغداد، 1999.

156-بحث عن جرائم السرقات الواقعة على الدور والمحلات التجارية في مدينة بغداد، قامت باعداده لجنة مشكلة من عدة باحثين اصدار مديرسية الشرطة العامة، بغداد، 1982.

157-رضا، حسن علي / الحدث و المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية/ مجموعة بحوث حول جناح الأحداث، تحرير د.عزت سيد إسماعيل، وكالة المطبوعات- الكويت 1983.

158-الاسدي، عبد السلام نعمة/ البيئة الترويحية و أثرها في جنوح الأحداث/ هيئة التعليم التقني، بغداد، بحث غير منشور، 1996.

159-السعدي، واثبة/ تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية/ مجلة الحقوقي، العدد 1-4، السنة السادسة عشر،1984.

160-سعيد، ناظم يونس / قانون رعاية الأحداث في معالجته لظاهرة جنوح الأحداث/ وزارة العدل – مجلس العدل، بحث غير منشور، مطبعة صلاح الدين – اربيل، 1988.

161-سلمان، ظاهرة حمزة / الإجراءات و التدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث/ وزارة العدل – مجلس العدل، المعهد القضائي،بغداد ، 1985

162-العماري، زكية عبد الفتاح/ دور البحث الاجتماعي في محاكم الأحداث في العراق/ وزارة العدل – مجلس العدل، بحث غير منشور، 1985.

163-العوضي، بدرية عبد الكريم، ناهدة / بعض الأطر التفسيرية لمشكلة جنوح الأحداث/ مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث و الدراسات، بغداد، 1983.

164-محمود، ضاري خليل، بدائل الدعوى و علاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، السنة 13، 1986

165-المركز القومي للبحوث الاجتماعية، تطبيقات الرعاية الاجتماعية في العراق، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، السنة الثالثة، 1974.
166-المشهداني، فهيمة كريم، مظاهر عمل الصبية المبكر و مخاطرها على الأمن الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 25-30 سنة 2002.
167-ناصر، نوار محمد ، دور قانون رعاية الأحداث في الوقاية من الجنوح، وزارة العدل – مجلس العدل، المعهد القضائي، بحث غير منشور، 1985.
168-نشأت، أكرم ، جنوح الأحداث عوامله و الرعاية العلاجية و الوقائية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، السنة التاسعة، 1980-1981.
169-نشأت، أكرم ، عوامل جنوح الأحداث، مجلة جنوح الأحداث، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث – الرباط، 1981
170-نصيف، نشأت احمد، جدوى العقوبة القصيرة المدة في تحقيق الإصلاح و تقويم السلوك، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول- السنة 13، 1986.
171-الياس، يوسف، دور البحث الاجتماعي في دراسة ظاهرة جنوح الأحداث و علاجها، مجموعة بحوث، تحرير ، عزت سيد إسماعيل، وكالة المطبوعات- الكويت 1983.
172-يونس سعيد، ناظم ، قانون رعاية الأحداث في معالجته لظاهرة جنوح الأحداث، وزارة العدل- مجلس العدل، بحث غير منشور، 1988.

التقارير

173- تقرير حوادث شرطة مكافحة الاجرام رقم 963 في 19/ 1/ 1983.
174- تقرير حوادث مديرية شرطة مكافحة الاجرام 28417 في 20/ 12/ 1982 و 439 في 10/ 1/ 1983.
175- تقرير حوادث مديرية شرطة مكافحة الاجرام 9209 في 31/ 10/ 1982.
176- تقرير حوادث شرطة البصرة 23602 في 11/ 9/ 1982.
177-تقرير حوادث شرطة مكافحة الاجرام 216 في 5/ 1/ 1983.
178- برقية شرطة نينوى 7721 في 12/ 9/ 1982.
179- تقرير حوادث شرطة كربلاء 2842 في 18/ 8/ 1982.
180-تقرير حوادث شرطة القادسية 7768 في 11/ 11/ 1982.

181- تقرير حوادث شرطة مكافحة الاجرام 853 في 17/ 11/ 1983.10-
182-تقرير الامين العام للامم المتحدة حول (منع الجريمة والعدالة الجنائية) الـدورة السادسـة والاربعون للتنمية الاجتماعية، 26 نوفمبر 1991.
183-الجهاز المركزي للاحصاء، الجريمة حجمها وهيكلتها قبل وبعد الحصار، 1996.
184- مديرية الشرطة العامة، جرائم السرقة الواقعة على السيارات والدور والمحلات التجارية في مدينة بغداد، بغداد، 1982.
185- تقرير مديرية الشرطة العامة، مركز البحوث والدراسات، بغداد، 1989.

المجلات

186-سرمد محمد مصطفى الايوبي، الثورة الاعلامية والبيئة الاعلامية الجديدة، مجلة الشرطة، العدد الثاني، السنة 1973، مركز البحوث والدراسات في مديرية الشرطة العامة، شركة الافاق للطباعة المحدودة، بغداد، 2000.
187-مناع خليل القطان، اثر الايمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مجلة الدارة، العدد 4، السنة 5، مطابع دار الهلال الاونيست، الرياض السعودية، 1980.
188-السيد شهاب احمد المختار، السلب في الطريق العام، مجلة الشرطة، العدد 2، 1987.
189-. نبيل نعمان، قتل الاصول الاسباب والخصائص، مجلة الاداب، العدد67، 1425هـ – 2004.

المصادر الأجنبية:

1. –CAVAN.R.S: Reading In juvenile Delinquency – New York –, J.BLIPPINCOTT Company-1975.
2. FINK E.A, The Field Of Social Work, Seventh Edition, Brinenart And Winiston U.S.A- 1978.
3. J.A.HADFIELD: Childhood And Adole scence / London – Press, 1974.
4. M. SHIKITA AND S. TSUCHIYA, The juvenile System In Japan, United Nation Social Defence, Research Institute Juvenile Justice – An International Survey Rome , 1976.
5. MAHMOUD, NAZIHA.R.,, An Evaluation Of Juvenile Probation System In Iraq,, Athesis For The Degree Of Master Of Philosophy In Social Work Submittid To University Of Exeter – London -1986.
6. WILSON, HARRIETT,, Delinquency And Child Neglect,, GEORGE ALLEN AND UNWIN - LTD – London – 1964.
7. Nelson, Victor, Prisons days and Nights, Boston, little, brown, 1935.
8. Vold, B. George, theoretical criminology, seven the printing oxford university press, London, 1985.
9. Sutherland, Edwin H. and Donald Criminology, OP. Cit.
10. Burgess, E.W., et al. *The Family: From Traditional to Companionship*, 4th ed. N.Y. : Van Nastrand Reinhold, 1971.
11. Cavan, R. S. *Juvenile Delinquency*, 3rd ed. N.Y. : Lippincott Company, 1975.
12. Duncan, M. *A Dictionary of Sociology*. London : Routledge and Kegan Paul, 1975.
13. Merton, R. and Nezbet, R. *Contemporary Social Problem*, 8th ed. N.Y. : Harcout Braco Jovanich, 1971.
14. Philipson, M. *Sociological Aspect of Crime and Delinquency*. London : Routledge and Kegan Paul, 1971.

15. Young, M. and Willmott, P. *The Symmetrical Family*. London : Routledge and Kegan Paul, 1973.

فهرست

التشرد وانحراف السلوك

د. لمياء ياسين الركابي



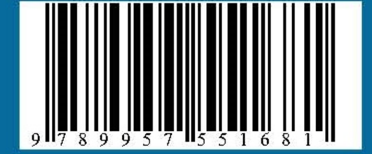


عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري

تلفاكس: ٤٦٥٩٨٩١ ٦ ٠٠٩٦٢ - خلوي: ٩٥٧٤٧٤٦٠ ٧ ٠٠٩٦٢ - ٩٦٢٩٥٤٥٧ ٧ ٠٠٩٦٢

ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar_jenan@yahoo.com



9 789957 551681

